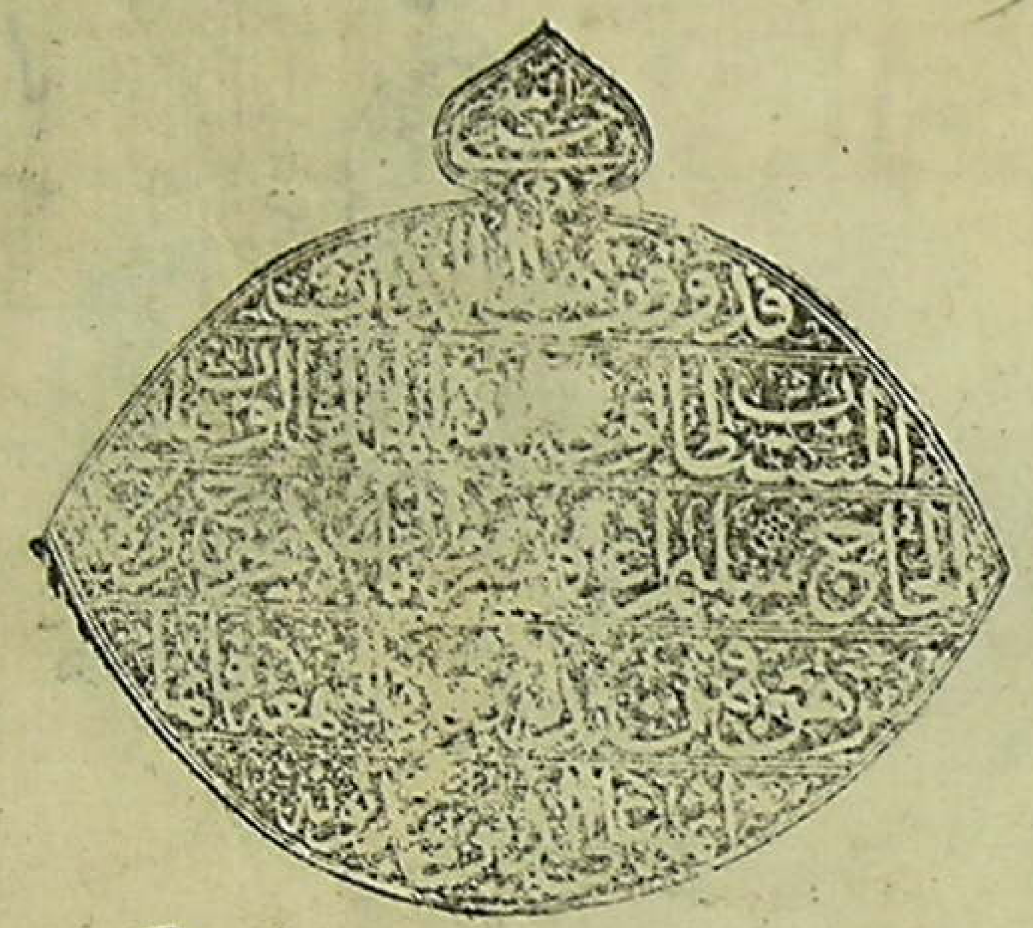
اسعرى

٢٥٢×١٥٣
٢٢٠×٩٠

نخبة المملوك في تحرير تحفة الملوك

(عبد الصمد بن علي بن داود الدياربكري)



426

هذا صورته ... الله ...

وضعت على معرفة عمائر حضرات سندس الفوائد لما بلغ سليم ... وكتوى بن سنوي الرضا

والاعتصام ... من تحاصه الماطر ... بركات ... من بحر الأنساب برحمة القطر واستقي معروفا ثانيه

تدبير العبد العاجز الفقير الشيخ محمد ابن السيد محمود الحسيني الوسم الزيني الكرم النقيب على اشراف الممالك

السنية العثمانية الملحوظ بعين العناية الرحمانية حشره مع السادات في جنات عدن تحت ظل وريف

سنة ١٠٣٩

من نحلها اللذين امين

وابذ بهذا الوصل من فعل يضم ... ان كان ثالث من الفعل يضم

واكسره حال الذ الفتح ... انا ... غير اللام كسرها وفي

وقال النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذا الدعاء عند ختم القرآن اللهم ارحمني بالقرآن العظيم واجعله لي اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته آناء الليل واطراف النهار واجعله حجة لي يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين تمت

دعاء حاجت اللهم انى اسئلك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل انه لا يحب المعتدين

تمت



كتاب المملوك في الملوك
نخبة تحرير تحفة

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الصمد الذي جعل علم الشرايع نوراً يهتدى به العباد ⁂ و
عاصماً للزايغين التايهين في مهامه العناد والالحاد ⁂ ومن تمسك بعروته
الوثقى فاز في الدارين وساد ⁂ ومن نهج نهجه تهلهلت له بوارق الهدى فطابت
حياته وطن به حسن ... اد ⁂ ووفق لاقتناص شوارده كل مجتهد فاقتبس
من ساطع سنا ... اد ⁂ واصلي واسلم على المختار الامين ⁂ المبعوث
بسوابق الحق رحمة للعالمين ⁂ المنسوخ بشريعته اديان الاولين والآخرين
وعلى آله العظام واصحابه الكرام الذين اسسوا قواعد الدين ورفعوا
رايات الاسلام فصار اعلى مناراً ⁂ وجعلوا الملة الحنيفية لهم شعاراً
واصلوا للشريعة اصولاً ⁂ وبينوها ابواباً وفصولاً ⁂ ما نزل التهتان من
الخضراء ⁂ وطلع النجم من الغبراء **امابعد** فيقول المفتقر الى الله العلي الودود مطر

عبد الصمد بن علي بن داود ⁂ الدياربكري عفي عنه وعنهم الرب المعبود ⁂
ان اشرف العلوم موضوعاً ⁂ وانبهها واسناها اصولاً وفروعاً ⁂ هو الفقه
المبين لشرايع سيد الاولين والآخرين ⁂ المنجي عن ضلالة الضالين و
كان مما صنف في هذا الفن من الكتب المنقحة المعتبرة ⁂ والف من
الزبر المهذبة المحررة ⁂ الكتاب الموسوم بتحفة الملوك الذي انطوى
على خلاصة ابكار الافكار ⁂ وزبدة الابحاث والانظار ⁂ واحتوى
من الاصول والقواعد على افيدها واعلاها ⁂ ومن الشواهد النقلية
على اجدرها واجلاها ⁂ فصار بذلك في الاشتهار كالشمس في رابعة
النهار ⁂ ومال اليه بصائر اولي الابصار ⁂ من اذكياء الامصار و
الاقطار ⁂ لكن كانت درر معانيه مخزونة في اصداف الالفاظ
بحيث يقرب من الالغاز ⁂ فراودتني نفسي ان اكتب له شرحاً مقتصداً المتوسط
يذلل من شوارد شعابه صعابها ⁂ ويزيل من خرايد نقابها ⁂ يهتدي به
الى لب الالباب ⁂ ويطلع به المنتهي على العجب العجاب ⁂ فشرعت فيه بعد
ان استخرت الله تعالى وبينت جميع ما يحتاج اليه مما فيه وما له وما عليه
مراعياً في ذلك شريطة الانصاف متجانباً عن طريقة الاعتساف وسلكت

فى تحريره احسن السلوك وسميته بنخبة المملوك فى تحرير تحفة الملوك
مع علمى بانى لم احم حوله الا بالاستعانة من العليم القدير ولم استطع له
الا باعتمادى على اللطيف الخبير وانا معترف بقصر الباع فى هذه الصناعة
مع تراكم العوايق وافواج همومها وتلاطم العلايق وامواج غمومها
فالملتمس من الفضلاء الطالبين طريق السداد ان ينظروا فيه بعين العناية
والوداد ويجتنبوا عن الاعتراض بالجد والعناد ويصححوا ما يقبل التصحيح
من الفساد فان الانسان محل السهو والنسيان بل النسيان مما يساوق
الانسان على انه لا يسع المجال لتبيين الصواب فى كل الباب وهذا اول ما افتته
من هذا الفن فى ربيع الشباب فليكونوا من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب
واعتصم بالله عن الزلل والخلل فيما اقول وافعل والحقه بخزانة من
لا مثل له فى العلى وله العزة من الملك الاعلى ساحب اذيال المجد
والكرم سلطان سلاطين العرب والعجم المستظل برايتز الرياسة
والكرامة المستقل باخلاع السلطنة والامامة المؤيد بمعقبات
من السموات العلى يحفظونه من بين يديه ومن خلفه بامر ربه الاعلى

2

المختص بمكارم لا تحصى ومآثر لا تستقصى شمل الورى لطائفه
وعمهم عواطفه وصانهم اكنافه عن كل ما لا يرتضى مالك رقاب الامم
من طوايف العرب والعجم والترك والديلم ملجأ سلاطين العالم
بالاستحقاق ومفخر اساطين بنى ادم فى الافاق ملك البرين
والبحرين سلطان الحرمين الشريفين قالع قلاع الظلم و
ساطع صداع الاواه الغازى المجاهد المرابط سليمشاه
ابد الله ملكه وسلطانه وافاض على العالمين بره واحسانه
وعز انصاره وحفظ من المكاره اعوانه وصانه عما شانه و
ها انا افيض فى المقصود متوكلا على الصمد المعبود فاعلم
ان المصنف رحمه الله بدأ كتابه بالبسملة والحمدلة لما ورد فى
البدء بهما من سيد المرسلين واقتداء بكتاب رب العالمين واتباعا
بالسلف الصالحين وتوهم تعارض ما ورد فى البدء بهما يندفع بان
البدء اضافى لا حقيقى لكن خص الاول بالحقيقى لنكتة كالاقتداء و
بان البسملة تحتوى على الحمد ايضا وحينئذ فالتعرض للحمد مرة اخرى لنكتة
كالاقتداء والاحتياط لان الحمد لا يطلق على البسملة عرفا فقال

اى افتتح كتابه بعد التيمن بالتسمية على وجه التيمن ملتبسا بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم اى به أؤلف وتخصيص التاليف
دون الشروع بالتعلق وتاخر تقديره اليق ليعم التبرك جميع اجزاء
التاليف ويفيد الاختصاص كما في اياك نعبد **الحمد** في اللغة
الوصف على الجميل الاختياري تعظيماً اثره الذى هو فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم لانعامه لانه يعم الفضايل والفواضل بخلاف الشكر
ولما ورد من ان الحمد راس الشكر **لله** اى جنس الحمد او كل افراده
مختص بذات واجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولما كان الانبياء
عليهم السلام وسايط الفيض من المنعم الحقيقي قرن الدعاء لهم بالثناء
عليه تعالى على ان المقصود الاصلي منهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وقد قال تعالى له ورفعنا لك ذكرك فقال **وسلام**
اى السلامة من كل مكروه ضمن المتعلق العام معنى النزول
فتعلق به **على عباده** الاضافة للتعظيم **الذين اصطفى** اى
اختارهم من بين عباده بالعصمة للرسالة والنبوة ولقد ابدع
في الحمد والدعاء حيث اقتبس من الكتاب الكريم لكن ترك الصلوة
والاتيان بالسلام خلاف المشهور في مبادى التصانيف فكانه

نظر

نظر الى ان الصلوة استنزال الرحمة والدعاء بالسلام يصدق عليه
انه صلوة فقد اجتمعا في خصوص السلام على انه لما اقتبس ولم يكن
السلام في المقتبس مقروناً بالصلوة فاكتفى بالذكر في نفسه في الصلوة
وخصص السلام بالوجود لنكتة **هذا** اى هذا المصنف ان وضع
الخطبة بعد التصنيف او هذا المرتب (اى كتاب) الحاضر في الذهن ان وضعت
قبله **مختصر في علم الفقه** وهو العلم بالاحكام الشرعية المكتسب
عن ادلتها التفصيلية هذا الحد انما يصح بعد افراد الفروع عن
الاصول على ما جرى عليه المتاخرون واما قبل الافراد فلا يجمع
حده الا بنحو ما روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو معرفة النفس
ما لها وما عليها حتى يشمل الاصول والفروع بل علم الاخلاق
وظاهر عبارته يقتضي بيان جميع المسائل الفقهية وهو لم يذكر
الا بعضها فكانه يدعي ان ما ذكره لشدة الحاجة اليه هو الفقه
وما سواه كالتبع ومن تامل في العبادات وغيرها يلتقي هذا بالقبول
ويؤيده قوله فيما بعد هي اهم كتب الفقه **جمعته** اى المختصر
لبعض اخواني في الدين الظاهر ان بعض الاخوان التمسوا

منه الجمع والا فالمناسب عدم التعرض للكل والبعض لا كما قيل انه
قال لبعض اخواني لان الجمع ليس للكل لانه محال لانا نمنع استحالة
الجمع للكل اذ غايته استحالة استفادة الكل بقدر ما وسعه
اي وسع المختصر وقته اي قلة مسائله لضيق وقته وهذا
كناية عن تشويش حاله وتفرق باله واقتصرت فيه اي في هذا
المختصر على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه واحقها بالتقديم
لما عرفت وهي كتاب الطهارة والصلوة والزكوة والصوم
والحج والجهاد والصيد مع الذبائح والكراهية والفرائض
والكسب مع الادب نفعه الله اي بعض الاخوان به اي بالمختصر
وجعله سببا لترقيه اي لصعود بعض الاخوان الى اعلى
مراتب سعادة الآخرة الذي هو النظر الى الله المنزه عن الشبه
والكيف رزقنا الله واياكم اجمعين بمحمد واله الطيبين الطاهرين
ولما فرغ عن بيان الكتب التي اختارها اجمالا شرع في بيانها
تفصيلا لان التفصيل بعد الاجمال اوقع في النفوس فقال
كتاب من الكتب وهو في اللغة الجمع فكانه يجمع الانواع

التي تحته من الوضوء والغسل وغير ذلك فلهذا اختاره دون الباب
وتقديم الطهارة لانها شرط الصلوة والشرط مقدم على المشروط
فناسب ان يقدم مبحثها ايضا وهي في اللغة النظافة مطلقا و
في الاصطلاح النظافة عن النجاسة ومصدر سماعي يطلق على
القليل والكثير فالافراد اولى ولا يثنى ولا يجمع الا باعتبار
الانواع فمن جمع فقال الطهارات فبذلك الاعتبار فان قلت
لا يبحث في الفقه الا عن فعل المكلف وفعل المكلف هنا التطهير
دون الطهارة فلم قال كتاب الطهارة دون التطهير
قلت المقصود من قولهم كتاب الطهارة كتاب تحصيل
الطهارة فانه المقصود وحذف مثل هذا المضاف سائغ في
الابواب في العلوم او نقول هذا من قبيل ذكر اللازم وارادة
الملزوم وهذا شايع في كلامهم ولما كانت الاحكام المتعلقة
بالطهارة تنقسم الى ما هو جار مجرى المقدمة كالقول في المياه
والى ما هو جار مجرى المقصود كالقول في نفس الوضوء والغسل
قدم بحث المياه فقال الماء على ثلثة اقسام القسم الاول

طاهر في نفسه وطهور بفتح المهملة اي مطهر لغيره ويقال له
في عرفهم ماء مطلق وهو الباقي على اوصاف خلقته التي خلقه
الله تعالى عليها من غير ان يتغير طعمه او لونه او ريحه فيقع
مطلق اسم الماء عليه فيندرج تحت النصوص الواردة لجواز
استعماله كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله
عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد صح انه
صلى الله عليه وسلم توضأ من بير بضاعة وانما قدم الماء المطلق
على ساير اقسام المياه التي هي النجس والمكروه والمشكوك و
المقيد ونبيذ التمر والمختلط والمتغير والمعتصر بناء على
ان الطهارة تحصل به بطريق الاصالة بخلاف البواقي فان
بعضها لا يجوز استعماله وبعضها يجوز عند عدم الماء المطلق
وبعضها بالجمع بالتراب فرع الطهارة جايزة بماء ذايب
من الثلج والبرد بحيث يتقاطر ولا يجوز بماء الملح الذي يجمد في
الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء وفي ماء الملح خلاف الشافعي
رضي الله عنه ومنه اي من الطاهر والمطهر ما يقطر من الكرم

في ايام الربيع لانه ماء خرج من غير علاج وقيل لا يجوز به الوضوء
لكمال الامتزاج ومنه الماء المتغير بطاهر كالزعفران و
الاشنان فيجوز به الطهارة لكن اذا لم يغلبه بالاجزاء ولم
يخرجه عن طبع الماء الذي هو الرقة والسيلان ولم يجدد له
اسم اخر لاطلاق اسم الماء عليه واما اذا غلب عليه غيره من الطاهرات
بالاجزاء بحيث اخرجه عن طبع الماء وجدد له اسم آخر كالمرق
والاشربة والزعفران ونحو ذلك فلم يصح منه الوضوء لان الحكم
للغالب والمراد بالغلبة بالاجزاء هو ان يخرج الماء من الصفة
الاصلية وهي الرقة والسيلان لا ان يكون من حيث الوزن
اكثر كما توهمه بعض كذا في شروح الهداية فرع وتجوز الطهارة
بماء انتن بطول المكث بخلاف المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر
لونها في الكف لكن يشرب ويزال به النجاسة لكونه مقيدا هكذا
نقل عن احمد بن ابرهيم رحمه الله وبخلاف ما تغير بالطبخ لانه
لم يبق في معنى الماء المنزل من السماء اذ النار غيرته الا اذا
طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالسدر والاشنان

ونحو ذلك لان الميت يغسل بالماء الذي اغلي بالسدر بذلك
وردت السنة ولا يجوز الوضوء بماء اعتصر من شجر او ثمر
او منهما لزوال اسم الماء المطلق عنه والحكم عند فقده منقول
الى التيمم بلا واسطة بينهما وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز
التوضي بماء اختلط به الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض
لانه مقيد الا ترى انه يقال له ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض
لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق
الا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران و
نحوه للتعريف كاضافته الى البحر والعين بخلاف ماء البطيخ
ونحوه حيث يكون اضافته للتقييد ولهذا ينفي عنه اسم الماء
ولا يجوز نفيه عن الاول وقد صح انه عليه السلام اغتسل يوم فتح
مكة في قصعة فيها اثر العجين وقال صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر قاله لمحرم وقصته ناقته فمات وعن عايشة رضي الله
عنها انه عليه السلام كان يغتسل ويغسل راسه بالخطمي وهو
جنب ويجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء كذا ذكره في الغاية

والقسم

والقسم الثاني طاهر في نفسه فقط غير مطهر لغيره وهو كل ماء
ازيل به حدث او اقيمت به قربة وهي ان يتوضأ وهو على وضوء قصدا
للقربة ويقال له في عرفهم الماء المستعمل واختلف في وقت ثبوت
حكم الاستعمال فقال سفيان الثوري وكثير من المشايخ رحمهم الله
انما يصير مستعملا اذا انفصل من العضو واستقر في مكان سواء
كان ذلك المكان ارضا او اناء او كف المتوضي قالوا الا انه لو مسح راسه
بما بقي في كفه من البلة يجوز وكذا لو بقي من بدنه لمعة من عضو
واخذ الماء من ذلك العضو فغسل به اللمعة جاز ولا يجوز بماء اخذ
من عضو آخر في الوضوء بخلاف الجنابة لان البدن كله بمنزلة
عضو واحد فيها والصحيح الجواز فيه ايضا لان الغرض تادى بما
جرى على العضو لا بالبلة الباقية في الكف وغيرها والصحيح
انه اذا انفصل من العضو يصير مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده ثم اعلم ان الكلام في
المستعمل في ثلثة مواضع في صفته وسببه ووقت ثبوته فالمصنف
بين صفته بقوله طاهر فقط وقال في الغاية وهو اختيار المحققين

رحمه الله

وقال الاسبيجابى رحمه الله وعليه الفتوى لان ملاقات الطاهر
الطاهر لا يوجب التنجيس الا انه ازيل به حدث او اقيمت به قربة
كمال الزكوة لما اقيمت به القربة تغيرت صفته حتى حرم على الهاشمى
والغنى فلا يجوز به الوضوء ولان الصحابة ومن بعدهم رضوان الله
عليهم اجمعين كانوا يتوضؤن ولا يحترزون عما يتقاطر منه على
ثيابهم وكذا ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا
ولو جاز الاستعمال لجمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم فثبت انه
طاهر غير مطهر هذا كلام مشايخ العراق واثبت مشايخ
ماوراء النهر فيه الخلاف بين الثلثة ففى قول ابى حنيفه رضى الله عنه
نجس نجاسة غليظة رواه عنه الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله هو نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابى حنيفه رضى الله عنه
وروى محمد رحمه الله عن ابى حنيفة انه طاهر غير طهور وذكروا
فيه وجه التنجيس انه ماء ازيل به معنى مانع عن الصلوه فصار
كماء لو ازيل به النجاسة الحقيقية وبين رحمه الله سببه بقوله و
هو كل ماء ازيل به حدث او اقيمت به قربة هذا عند ابى حنيفه

وابى يوسف

وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله اقامة القربة لا غير
وعند زفر رحمه الله ازالة الحدث لا غير والاصح هو الاول لان الاستعمال
بانتقال نجاسة الحدث او نجاسة الاثام اليه وما تعرض المصنف
رحمه الله لوقت ثبوت حكم الاستعمال روما للاختصار وبناء على شهرته
وقد عرفته مما تلوته فرع والماء يصير مستعملا بوضوء الصبى
بخلاف ما لو ادخل المحدث او الجنب او الحايض يده فى الماء
للضرورة ولحديث عايشة رضى الله عنها فى اغتسالها مع النبى
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد واما لو ادخل رجله او راسه
او نحو ذلك من اعضائه فانه يفسده لعدم الضرورة واختلف
فى غسل الطاهر شيئا من بدنه من غير اعضاء الوضوء كالجنب و
الفخذ فقيل يصير مستعملا كاعضاء الوضوء وقيل لا يصير و
القسم الثالث **نجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة**
وان لم تغيره اى قليلة كانت النجاسة او كثيرة لانه عليه السلام
نهى عن البول فى الماء الدائم وعن غمس اليد فيه فى الاناء قبل ان
يغسلها ثلاثا حيث قال صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدايم

ولا يغتسلن فيه من الجنابة بوصل بغير فصل فلو لم يكن منجسًا
لم تكن للنهي فائدة فرع كل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب
ان يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته او يحبسه
بحيث لا يستعمل غسالته وان سد كلب عرض النهر وجرى الماء
فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقي يجوز الوضوء في
الاسفل والا فلا ولو القي فيه الكلب ميتا ينظر ان كان الماء
الذي يجري من جانبي الكلب قوي الجريان او كان الماء يجري على
اعلى الكلب فيجوز الوضوء وان كان جميعه يجري على جميع الكلب و
ليس في جانبيه قوة جريان الماء فلا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله
لا باس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه واذا كان حوض
صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب اخر يجوز
الوضوء من جميع الجوانب وعليه الفتوى وان تنجس حوض صغير
بوقوع نجاسة فيه ثم دخل فيه ماء اخر وخرج منه الماء طهر
وان قل اذا كان الخروج حال دخول الماء لانه بمنزلة الجاري
وقيل لا يطهر الا بخروج ما فيه وقيل بخروج ثلثة امثال ما كان

فيه

8

فيه من الماء وساير المايعات كالماء في القلة والكثرة و
من الماء النجس ماء كثير وقعت فيه نجاسة فغيرت احد
اوصافه التي هي اللون والطعم والرايحه جاريا كان ذلك الماء
الكثير او واقفا واما اذا لم يتغير احد اوصافه جاز الوضوء
منه لانها لا تستقر مع جريان الماء و اذا عرفت حكم الماء القليل
والكثير فاعلم الكثير عشر اذرع كائنة في عشر اذرع مثلها على
ما هو الاصح مذروعة بذراع الكرباس حال كونه في عمق لا
تظهر الارض بالغرف وهو الاصح وقيل في حد العمق انه قدر ذراع
وقيل قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة وقيل قدر ما يبلغ
الكعب والذراع المذكور هو ذراع العامة ستة قبضات
اربع وعشرون اصبعا وبعضهم اعتبر ذراع المساحة وهو ذراع
الملك وهو سبع قبضات باصبع قايمة وقال هو اولى لانه من الممسوحات
واختار المصنف رحمه الله الاول لما فيه من التوسعة على الناس
وعليه الفتوى وفي الكافي والمحيط والاصح ان يعتبر في كل زمان و
مكان ذراعهم فرع واذا وقعت نجاسة في غدير لا يتحرك

احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر جاز الوضوء من الجانب الآخر
الذى لبست فيه نجاسة لان الظاهر ان النجاسة لا تتصل
اليه اذا اثر التحريك فوق اثر النجاسة ثم عن ابى حنيفة رضى الله عنه
انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابى يوسف رحمه الله وعنه
بالتحريك باليد من غير اغتسال ولا وضوء وعن محمد رحمه الله
بالتوضى والتحريك هو ان يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد
المكث ولا تعتبر اصل الحركة لان الماء لا يخلو عنه عادة لانه متحرك
بالطبع وانما المعتبر ان تتخلص الجزء المستعمل نفسه الى الجانب
الآخر بحركة الاستعمال لا بالاضطراب الذى يكون فى الماء
عادة وقيل يلقى فيه قدر النجاسة من الصبغ فالموضع الذى
لم يصل اليه الصبغ لم يتنجس واعلم ان ظاهر الرواية عن ابى حنيفة
رضى الله عنه انه يعتبر راى المبتلى به فان غلب على ظنه انه وصل
الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به والا جاز ذكره فى الغاية و
قال وهو الاصح وذلك لان المذهب الظاهر عنده التحرى والتفويض
الى راى المبتلى به من غير تحكم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من الشارع

9

وقيل بل فيه تقدير من الشارع لانه انما قدر به بناء على قوله
صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون
له حريمها من كل جانب عشرة فليس لاحد ان يحفر بئرا فى حريمها
او بالوعة لانجذاب ماء الاولى اليها فينقص ماؤها وسراية
النجاسة فعلم ان الشارع اعتبر العشر فى العشر فى عدم الجذب
والسراية فلو لم يكن كذلك لحكم باكثر من ذلك وهذا هو الماء
الكثير وما يجرى مجراه واما الماء القليل فهو ما دونه مثل
تسعة فى تسعة او دونها واختلف فى حد الماء الجارى فالحد
الذى ليس فى دركه حرج ما قاله رحمه الله والجارى ما يذهب بتبنة
او ورقة فالواقف ما يكون دونه بان لا يذهب بتبنة
لطيفة اعترض شخص على هذا التعريف بانه منقوض بالجمل فانه
يذهب بالتبن ايضا ولما فرغ عن بيان الماء الطاهر والنجس
شرع فى بيان النجاسة فقال والنجاسة كل ما خرج من احد
السبيلين الذين احدهما القبل والآخر الدبر من الانسان
فى عرفهم سواء كان الخارج بولا او غايطا او نحو ذلك وقيل

الا الدودة لانها لا تستصحب شيأ من النجاسة وكذا الريح الذى
تخرج من ذكر الرجل وقبل المراة نجس عند محمد رحمه الله لنقضه
الوضوء عنده واما على قول من يقول انه طاهر حتى اذا كانت
سراويلهما مبتلة لا ينجسهما لعدم نقضه الوضوء عنده فتخصيصها
بما خرج من السبيلين باعتبار الغالب والخروج من غيرهما نادر
وكذا كل ما خرج من احد سبيلى **غيره** اى غير الانسان كالدواب
والوحوش والطيور نجس **الا خرء الحمام والعصفور** فان
خرءهما طاهر لعدم استحالته الى نتن وفساد **واعلم** ان النجاسة
الخارجة من الانسان مغلظة بالاتفاق وكذا الاروات عند ابى
حنيفة رضى الله عنه سواء كانت مما يوكل او لا لما روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه القى الروثة وقال انها رجس وعندهما
مخففة مطلقا لعموم البلوى لامتلاء الطرق بهما بخلاف
بول نحو الحمار فان الارض تشربه وعن محمد رحمه الله ان الروث
لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا لما فيه بلوى عظيم
للناس وكذا مخففة عند زفر رحمه الله ان كان مما يؤكل واما

عند

واما عند مالك رضى الله عنه فالاروات كلها طاهرة وقيل
ان الاخرء طاهرة ان كانت مما يوكل لعموم البلوى اذ لا يخلو شىء
من المساجد عن الطيور وهى توجب التخفيف فيما لا نص فيه
الا خرء البط والدجاج والوز لاحالة له الى الخبث ونتن مع
تيسير الاحتفاظ منه ونجس نجاسة مخففة عند ابى حنيفة
رضى الله عنه ان كانت الاخرء مما لا يوكل وعندهما نجس نجاسة
مغلظة فى الاصح وقيل ابو يوسف رحمه الله مع ابى حنيفة فى التخفيف
واما الابوال فهى مغلظة بالاتفاق ان كانت مما لا يؤكل ومغلظة
عند ابى حنيفة رضى الله عنه ومخففة عند ابى يوسف وطاهر عند محمد
رحمهما الله ان كانت مما يوكل فيجوز شرب بول نحو الجمل مطلقا
عند محمد وعند ابى يوسف للتداوى خلافا لابى حنيفة رحمهم الله
ومن النجاسة **الدم والقيح والصديد اذا سال** بعد ما خرج
الى محل يلحقه حكم **الطهارة** اى التطهير واما اذا لم يسل القلة
او اخذه بقطنة فلا يكون نجسا ولا ينقض الوضوء ولا ينجس الطعام
ونحوه ان القى فيه لما سيجىء وفى شرح منية المصلى اذا عض الذباب

فظهر الدم قليلا فلا ينقض الطهارة بخلاف غرزة الابرة هذا
قول بعض المشايخ وفي الذخيرة اذا غرز ابرة في يده وخرج منه
دم وظهر اكبر من راس الابرة لم ينقض وضوءه وهو الاصح
قاله في تتمة الفتاوى الصغرى **في الجملة** متعلق سال اي يكفي
سيلولته الى محل الطهارة قليلا كان او كثيرا اذ مجرد خروج
النجاسة مؤثر في زوال الطهارة غير ان الخروج انما يتحقق
غالبا بالسيلان الى موضع يلحقه حكم الطهارة **ويمكن** ان يكون
متعلقا بالطهارة فمعنى في الجملة انه سواء كان في الجنابة او الحدث
ويؤيده ما في بعض النسخ اما للوضوء واما للغسل فانه تفصيل
لمحل الطهارة لانها لا يخلو عن هذين الامرين اما محل الطهارة
للوضوء فهي الاعضاء الاربعة واما للغسل فجميع البدن
فاذا نزل الدم من الراس الى قصبة الانف ينقض الوضوء
لانه يجب غسل ذلك الموضع في الجملة اي في الغسل واما اذا نزل
البول الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء اذ لا يجب غسل ذلك
الموضع لا في الوضوء ولا في الغسل **و** منها **الخمر** لقوله تعالى

11

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس اي نجس **و**
القيء ملأ الفم لقول علي رضي الله عنه حين عد الاحداث النجسة
او دسعة تملأ الفم اي قيئا **فرع** الخمر قليلها وكثيرها حرام
بالاجماع ويكفر مستحلها ويحرم بيعها والطبخ لا يحلها والحد يتعلق
بشربها سواء سكر بها او لا ولا قيمة لها عند المسلم حتى لا يضمن
متلفها ولا غاصبها **وخرء ما لا يؤكل من الطير** كالصقر والبازي
والعقاب ونحوها **ينجس الماء القليل** بالاتفاق ان غلبه بالاجزاء
والا فعند ابي حنيفة رضي الله عنه عفو لما عرفت من ان خرءه مخفف
عنده ولكن **لا ينجس الثوب** عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان الطير يذرق في الهوى والتحافظ عنه متعذر فيخفف للضرورة
وقال محمد رحمه الله ينجس لان التخفيف للضرورة ولا ضرورة هنا
لعدم المخالطة ولو وقع في الاناء قيل يفسده لامكان التحامي عنه
بتغطية الاواني وقيل لا ينجسه لتعذر صون الاواني عنه
حتى يفحش بحيث يبلغ ربع الثوب على ما هو الاصح وعن ابي حنيفة رضي الله عنه

الفحش ما يفحشه الناس وقيل ذراع في ذراع وقيل شبر في
شبر واختلف في كيفية اعتبار ربع الثوب فقيل ربع ادنى
ثوب يجوز به الصلوة وقيل ربع كل ثوب وقيل ربع الموضع
الذي اصابه مثل الذيل والكم وخرء الفار وبوله معفو عنه
في الطعام والثوب لتعذر الاحتفاظ عنه لان عادته الخروج
بالليل ودخول المضايق ولكن لا يعفى في الماء لعدم الضرورة اذ
يمكن تغطية الاواني وخرء الخفاش وبولها ودم البق والبراغيث
والسمك عفو مصدر بمعنى المفعول اي معفو عنه لانه ليس بدم
حقيقة بخلاف دم الحلمة والاوزاغ وفي جعل المصنف رحمه الله
دم السمك من المعفو نظر اذ العفو يقتضي النجاسة ودم السمك
طاهر في ظاهر الرواية لانه ليس بدم اذ يبيض بالشمس والدم يسود
بها ولان الدموي لا يسكن الماء ولهذا اكتفى محمد رحمه الله في تعليل
المسئلة لان هذا مما يعيش في الماء فكانه اراد به المفهوم اللغوي
وهو جواز استعماله وذلك اعم من ان يكون طاهرا او نجسا يعفى عنه
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان دم السمك كثيرا فاحشا لا يعفى عنه

ودم

ودم الكبد والطحال ولعاب البغل والحمار في ظاهر الرواية وكل
مصقل صحيح سادج مسح منه الدم ونحوه ولم يبق الاثر وشعر
الميتة وكل جزء منها لا حيوة فيه كظلف الغنم والبقر والقرن
والعظم والصوف والريش والشعر وفي العصب روايتان طاهر
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم مشط من عاج وقد صح انه عليه السلام
ناول شعره ابا طلحة فقسمه بين الناس ولو كان نجسا ما فعل ذلك
فرع لبن الميتة وبيضها المتصلب وانفحتها الصلبة من الماكول
ونافجة المسك طاهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يشرب
لبنها لانه في وعاء الميتة وعن محمد رحمه الله اذا عاد سن الشخص
الى فمه وجاوز قدر الدرهم لم تجز صلوته ولبن البشر طاهر
اذ لا يليق بكرامته ان يكون نشوه على النجس ولانه لم ينقل ان
النسوة امرن في عصر من الاعصار بغسل الثياب والابدان
مما يصبهن من اللبن وغير ما ذكرنا في الموتى وشعر الخنزير

العاج عظم الفيل
صحاح

قال الجوهري الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء
مخففة كرش الحمل والجدي ما لم ياكل
فاذا اكل فهو كرش والحمل ولد الضان
[illegible]

وسايئر اجزائه نجس لقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فانه رجس اى نجس والضمير منصرف الى الخنزير لقربه وهو يشمل جميع اجزائه وقال محمد رحمه الله ان شعره طاهر لانه رُخِصَ الخرز اى الخياطة بشعره وذلك يدل على طهارته حتى اذا وقع في الماء القليل لا يفسده ويؤيده ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغى ان يجوز لهم الشراء ولا بأس للاساكفة ان يصلوا مع شعر الخنزير وان كان اكثر من قدر الدرهم والفيل في حق غير الاكل طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله فانه كالخنزير عنده والاصح انه كساير السباع فيكون سوره نجسا وبيع عظمه والانتفاع به في نحو مقابض السكين جايزا وجلده بالدباغ ولحمه بالزكوة طاهرا وكذا كل اهاب يقبل الدباغ اذا دبغ طهر لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة رضى الله عنها فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقيل انها ميتة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر واما ما لا يقبل

الدباغ لرقته كجلد الحية الصغيرة والفارة وان كانت مذبوحة فلا يطهر بالدبغ ولكن قميص الحية طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية واعلم ان الدباغة التى هى ازالت نتن ورطوبات حسية من الجلد نوعان حقيقية وهى التى يكون بالادوية كالقرظ والشث والعفص ونحو ذلك وحكمية وهى التى يكون بالتراب والشمس والالقاء بالريح واما الاول فطهر الجلد وكذا الثانى اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابى حنيفة رضى الله عنه روايتان وعن ابى يوسف رحمه الله ان صار الجلد بنحو الشمس بحيث لو تركه لم يفسد كان دباغا وعن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير تفصيل فيجوز الصلوة عليه ويشرب الماء فيه في الفصلين وعنه لو اصلح مصارين الشاة الميتة او دبغ المثانة طهرت الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمى لكرامته واعلم انه قيل كل ما يطهر بالدباغ يطهر بالزكوة لانها ابلغ في ازالة الرطوبة والدماء من الدباغ وقال كثير من المشايخ يطهر جلده بها ولا يطهر لحمه كما لا يطهر

قال في الصحاح الشث طيب الريح والطعم يدبغ به والقرظ ورق السلم ويدبغ به الادم مقرزوه مسا

وتقدم الخنزير على الادمى اولى فهذا المقام لكون المقام مقام عدم الطهارة مسا

بالدباغ وهو الاصح وفي الغاية استثناء الادمي مع الخنزير يدل
على انه ليس بطاهر وليس كذلك بل اذا دبغ طهر **وكذا سور**
اي بقية الشرب **الادمي** جنبا كان او حايضا صغيرا او كبيرا
مسلما او كافرا لقول عايشة رضي الله عنها كنت اشرب وانا
حايض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع
في فيشرب ولان لعابه متولد من لحم طاهر فهو **طاهر**
الا حال شرب الخمر لانها نجسة فتلاقي الماء فتنجسه فيكون
كسور الخنزير والكلب افلا يكفيهم هذا اهانة **واعلم**
ان كل ما يح طاهر مطهر من غير اشتراط صب عند ابي حنيفة
رضي الله عنه فان بلع شارب الخمر ريقه ثلث مراة فسوره
وسور الفرس وسور ما يوكل لحمه طاهر لان لعابهم
متولد من لحم طاهر والمتولد من الطاهر طاهر وحرمة لحم
الفرس عند ابي حنيفة رضي الله عنه ليس لنجاسته بل لكونه آلة
الجهاد الا ترى ان لبنه حلال بالاجماع وانما افرد الفرس
بالذكر لعدم دخوله فيما يوكل عنده ويلحق به سور ما ليس له

لطيفة
وفي تشبيه المصنف رحمه الله تعالى سور شارب الخمر حال شربه بسور الخنزير والكلب كفاية للعاقل ولو لم يكن الخمر قبيح الا هذا

نفس

141

نفس سايلة مما يعيش في الماء وغيره والعرق معتبر بالسور
وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس لنجاسة المسير اما
الكلب فلقوله عليه السلام طهور اناكم اذا ولغ الكلب ان تغسله
سبعا فهذا يفيد النجاسة لان الطهور مصدر بمعنى الطهارة
فيستدعي سابقة التنجس واما الخنزير فلما عرفت واما
السباع فلما روى انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من
السباع وذي مخلب من الطيور فيكون عرقهما ايضا نجسا
لان كلا من العرق والسور متولد من اللحم فيكون حكمهما
واحدا **واذا عرفت** سور سباع البهايم فاعلم ان سور
سباع الطيور كالحداة والباز والصقر ونحوها القياس
تنجيسه اعتبارا بلحمها ولكن الاستحسان طهره بشربها
بمنقارها وهو عظم يابس لا يحمل النجاسة كالسيف لكن لعدم
تحاميها من النجاسة مكروه كما قال رحمه الله **وسور الهرة**
والدجاجة المخلاة والابل الجلالة والبقر الجلالة والحية
والعقرب والفارة وسباع الطير مكروه اما كراهية

سور الهرة فلقوله عليه السلام الهرة سبع والمراد بيان
الحكم دون الخلقة لانه عليه السلام بعث له لا لبيان الخلقة
والقياس ان يكون نجسا لان الهرة نجسة لكن يسقط
التنجيس للحرج بعلة الطواف وبقية الكراهة وكذا الكلام
بعينه في الحية والعقرب والفارة وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يكره سور الهرة لانها طاهرة عنده لقوله عليه السلام
فيها انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات
وقالا ما رواه محمول على ما قبل التحريم واما سور الدجاجة
المخلاة فلعدم تحاميها النجاسة حتى لو كانت محبوسة
في مكان طاهر بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجلها
لا يكره وكذلك الابل والبقر الجلالة فرع لو اكلت الهرة
فارة فشربت على الفور ماء تنجسه كشارب الخمر اذا
شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لغسلها فاها بلعابها وعند
محمد رحمه الله نجس لان ازالة النجاسة لا يجوز عنده الا بالماء

المطلق

المطلق وابي يوسف رحمه الله قيل مع محمد رحمه الله لعدم
الصب وهو شرط عنده وقيل مع ابي حنيفة رضي الله عنه فيسقط
اعتبار الصب للضرورة ولو لحست كف انسان ثم صلى
قبل غسلها او اكل من بقية الطعام التي اكلت منه يكره
ويجوز الوضوء بسورها عند عدم الماء فلا يجوز المصير الى
التيمم مع وجوده وعند مالك رضي الله عنه سور جميع السباع
حتى الخنزير والكلب طاهر وكذا عند الشافعي رضي الله عنه
سور سباع البهايم طاهر واختلف في اباحة لحم الحمار وحرمته
لتعارض الادلة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر يوم
خيبر باكفاء القدور من لحوم الحمر الاهلية وقال انها رجس
وروي عنه عليه السلام انه قال لابجر بن غالب حين قال له
ليس لي الا حميرات كل من سمين مالك وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول انه رجس فتعارض الادلة فوقع الشك في اللحم وقد عرفت
ان السور تابع له فيكون مشكوكا فيه ولهذا قال رحمه الله
وسور البغل والحمار مشكوك اي متوقف في طهوريته

فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس اما الحمار فلما عرفت
واما البغل فلانه من نسل الحمار فيكون بمنزلته هذا اذا
كانت امه اتانا فظاهر لان الام هي المعتبرة في الحكم وان
كانت فرسا ففيه اشكال لان العبرة للام الا يرى ان الذيب
لو نزى على شاة فولدت ذيبا حل اكله ويجزى في الاضحية
فكان ينبغي ان يكون ماكولا عندهما كالفرس وطاهرا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه في لعابهما ثلث روايات في رواية طاهر
وفي رواية نجس نجاسة مخففة وفي رواية مغلظة والصحيح
ان لعابهما وعرقهما ولبن الاتان طاهر لكن لا يجوز الوضوء
بسورهما لما تقدم من الشك في طهوريتهما فان لم يجد غيره
اي غير سورهما توضأ به وتيمم لعدم العلم بالمطهر منهما عينا يقينا
فلا بد من التيمم معه ليرتفع الحدث بيقين وبايهما بدأ
جاز خلافا لزفر رحمه الله فانه يوجب تقديم الوضوء ليكون
عادما للماء حقيقة قلنا المقصود حصول الطهارة بيقين
فيجب الجمع دون الترتيب فان قلت الضابط في

اعتبار الام ورد عن المصنف رضي الله عنه

16

تخالف الخبرين بان يكون احدهما مبيحا والآخر محرما على المبيح تقديم المحرم
فلم ما فعلتم فيما نحن فيه قلت للضرورة لان الحمر تربط
في البيوت وتشرب في الانية او يحتاج للركوب والحمل فرع ولو
راى المتيمم سور الحمار وهو في الصلوة مضى فيها فاذا فرغ
توضأ به واعادها لانه كان في الصلوة يقينا فلا تبطل بالشك
وانما يعيدها لاحتمال البطلان واعلم ان الشك الذي يقع
في مثل هذا انما هو بالنسبة الينا واما بالنسبة الى الشارع
فلا يخفى عليه حكم من احكام الشرع لان الاشياء كلها مبينة
عنده بلا شك ولا شبهة ولما فرغ عن بيان المياه والاسآر
والنجاسات شرع في بيان الوضوء والغسل فقال فصل
في اللغة القطع وفي الاصطلاح الحاجز بين الحكمين وخبر
لمبتدأ محذوف اي هذا فصل في بيان الوضوء والغسل
قدم الوضوء على الغسل لانه اكثر وقوعا ولهما فروض وسنن
اما فروض الوضوء اربعة الفرض الاول غسل الوجه وانما
كان اولا باعتبار انه سبحانه وتعالى بدأ بذكره فيما امرنا

فرايض الوضوء

بغسل الاعضاء حيث قال فاغسلوا وجوهكم الاية وقس عليه
الثاني والثالث والرابع فالله سبحانه وتعالى امرنا بغسل
الاعضاء الثلثة ومسح الراس والامر من الله تعالى يدل على
الوجوب وحد الوجه هو من منبت اى مبدأ سطح الناصية
اى الجبهة كان عليها شعر او لم يكن اذ لا عبرة بنبات الشعر
على خلاف الغالب كما لا عبرة بانكشافه عن موضع الصلع على خلاف
الغالب الى اسفل الذقن الذى هو مجتمع العظمين الذين عليهما
منابت الاسنان السفلى ويقال لهما اللحيان وفى الصحاح
اللحى منبت اللحية من الانسان وغيره هذا هو حد الوجه
طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا لانه مشتق
من المواجهة وهى تقع بهذه الجملة فان قلت على
هذا ينبغى ان يكون الاذن من الوجه قلت الغالب
سترهما بنحو العمامة كما يستر الصدر فلا يقع المواجهة
كداخل الفم والانف وفى الشفة اختلاف فقيل تبع
للفم فلا يجب غسلها وقال الفقيه ابو جعفر ما انكتم

بانضمام

بانضمام الفم فتبع للفم وما ظهر فللوجه واما العينان
فلا يجب غسل داخلهما للضرورة ولعدم المواجهة ويجب
غسل الشعر الساتر للخدين والذقن لانه قائم مقام ما تحته
وما تحته كان داخلا فى الفرض فانتقل الحكم الى ما قام مقامه
للضرورة ولهذا لا يجب غسل ما تحته اى ما تحت الشعر
الساتر للخد والذقن وتحت الشارب والحاجب وما نزل
من اللحية وهو الشعر المسترسل لما روى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ وغرف غرفة غسل بها وجهه وكان
النبى صلى الله عليه وسلم كثيف اللحية ومعلوم ان ماء الغرفة
الواحدة لا يبلغ اصول الشعر الكثيف والسر فيه عسر ايصال
الماء الى المنابت مع الكثافة الغير النادرة واما ان كانت
من غير الرجل كما لو خرجت للمراة لحية فوجب ايصال
الماء الى منابتها وان كانت كثيفة لان اصل اللحية لها نادر
فكيف بصفة الكثافة واما عدم وجوب غسل النازل من
اللحية فلانه ليس من الوجه اذ ليس بداخل فى تعريفه ولا قائم

مقام ما يفرض غسله **واما البياض الذى بين العذار والاذن**
فداخل عندهما فى تعريفه **فيجب غسله** وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجب غسله لانه استتر بحائل وهو اللحيه **ولهما**
انه داخل فى تعريف الوجه وحيلولته باللحية نادر هذا
فى الملتحى واما فى الامرد والكوسج والنساء فلا بد من غسله
اتفاقا والعذار هو العذر المحاذى للاذن متصل من الاعلى
بالصدغ ومن الاسفل بالعارض والعارض ما ينحط عن
العذر المحاذى للاذن **فرع** لو قطع انفه او شفته
لزمه غسل ما ظهر بالقطع فى الوضوء والغسل ولو خرج
من وجهه سلعة ونزلت عن حد الوجه لزمه غسل
جميعها ولو خلق له وجهان وجب غسلهما الفرض
الثانى غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم
الى المرافق وكلمة الى قد ترد بمعنى مع كقوله تعالى و
لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اى مع اموالكم وهى فيما
نحن فيه كذلك لما روى انه صلى الله عليه وسلم

ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به ولان مطلق اسم اليد يقتضى الجميع فلو اقتصر
على قوله وايديكم لوجب غسل جميعها فلما قال الى المرافق
اخرج البعض عن الوجوب فيخرج المتيقن وهو ما فوق
المرفق واما المرفق فهو محتمل وقد تناوله الوجوب فلا يخرج
منه الا بيقين احتياطا للعادة والمخالف فى ذلك وهو
زفر رحمه الله محجوج باجماع من تقدمه **فرع** يجب غسلها على
محل الفرض من كل واحدة من اليدين كالشعر خفيفا كان
او كثيفا وكالسلع والاصبع واليد الزايدتين وان كانتا
اطول من الاصلية وكذا الاظافير وان خرجت عن رؤس
الاصابع واذا نبتت يد زايدة مما فوق محل الفرض وتميزت
عن الاصلية فانها ان لم تبلغ الى محاذاة محل الفرض لم
يجب غسل شىء منها وان بلغت الى محاذاته وجب غسل القدر
المحاذى دون ما فوقه لوقوع اسم اليد عليها وحصول
ذلك القدر فى محل الفرض وان لم يتميز الزايدة عن الاصلية

وجب غسل كلتيهما سواء خرجتا من المنكب او المرفق احتياطاً
وان قطعت اليد مما فوق المرفق فلا يفرض عليه الغسل
وقيل يستحب غسل باقي العضد وان كان القطع من تحت
المرفق وجب غسل الباقي من محل الفرض والجلدة اذا تكشطت
من الساعد وبقيت متدلية عليه يجب غسل جميعها وكذا
ما ظهر من تحتها او المسح وان التصقت به لم يجب قلعها
بل يغسل ما ظهر منها اى المرفق وان التصق راس اليد
بالعضد وبقيت متجافية يجب ان يغسل المتجافي و
ظاهر الملتصقة فلو غسل ظاهر الملتصقة ثم زالت يجب
غسل ما ظهر من تحتها بخلاف ما لو امر الماء على ظاهر لحيته
الكثيفة ثم حلقت لان الاقتصار على ظاهر الملتصقة
انما كان للضرورة وقد زالت وليس الاقتصار على ظاهر
اللحية مثله اذ يمكن ايصال الماء الى باطنها وكذا اذا
توضا ثم قص الاظفار لا يجب الاعادة الفرض الثالث
مسح وهو في اللغة امرار اليد وفي الاصطلاح اصابة اليد

ومقطوع الرجلين ان بقي منهما شيء غسله وان افلت ثلث اصابع وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي جمع النوازل انه لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس ابراهيم حلبي

المبتلة

19

المبتلة العضو اما بللاً باخذه من الاناء او بللاً باقياً
في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل
الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات وكذا في مسح
الخف ثم المفروض في مسح الراس عند الشافعي رضي الله عنه
ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات
وعند مالك رضي الله عنه الاستيعاب وعندنا ربع الراس
لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والباء للتبعيض وفيه اجمال
لانه اذا قيل مسحت بالحايط يراد البعض وفي قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم يراد الكل فتكون الاية في المقدار مجملة
وقد فسره ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على خفيه وعلى ناصيته رواه
ابو داود رحمه الله فان قلت لم اردتم من قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل في التيمم والبعض من قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم في الوضوء قلت ان مسح الوجه
في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل

كما فى مسح اليدين بخلاف مسح الراس فانه ليس بقايم مقام الغسل
حتى لا يستحب غسل الراس بدل المسح لانه تخفيف من الشارع
نازل منزلة الرخص لكون الاصل هو الغسل اذ به تحصل النظافة
فلا يستحب ترك الرخصه لقوله عليه السلام فى باب الرخص
قد تصدق الله عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته ولا يكره
ايضا بناء على انه هو الاصل واذا مسح راسه ثم حلق
الشعر لا يجب عليه الاعادة الفرض **الرابع غسل الرجل**
مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين والكلام
فيه كالكلام فى اليد ومن الناس من يقول وظيفة الرجل
المسح لقوله تعالى وارجلكم بالجر عطفا على الراس و
لنا قراءة النصب عطفا على اليدين والجر للمجاورة وقال
جابر رضى الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضانا ان نغسل ارجلنا ثم الكعبان هما عظمان
ناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لا
الذى فوق مشط القدم لان الله تعالى اختار لفظ الجمع

فى

فى انحصار الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد
على الاحاد كقولهم ركب القوم دوابهم واختار فى
الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد
على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل بكل واحد من افراد
الجمع فيكون فى كل رجل كعبان وهما عظمان ناتيان لا مقعد
الشراك فانه واحد فى كل رجل وحكم الرجلين فى انقسامهما
الى الاصلية والزايدة والكاملة والناقصة وفى وجوب
غسل ما عليهما من الشعر والسلع وغير ذلك كحكم اليدين
و لو اذيب الدواء مثل الشحم والشمع **فى شقوقهما يصح**
معه الوضوء للضرورة بخلاف ما اذا كان تحت اظفاره
وسخ او عجين لعدم الضرورة هذه فروض الوضوء **و**
اما **سننه** جمع سنة وهى ما فى فعله ثواب وفى تركه عتاب
لا عقاب **عشرون** السنة الاولى **النية** وهى فى اللغة القصد
وفى الاصطلاح ان يقول نويت رفع الحدث لاستباحة
الصلوة او غيرها مما لا يباح الا بالطهارة كسجدة الشكر

سنن الوضوء

ومس المصحف وعند الشافعي رضي الله عنه فرض لقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولنا انه عليه السلام
لم يعلم الاعرابي حين علمه الوضوء مع جهله ولو كان فرضا
لعلمه وجوابنا عنه ان الثواب منوط بالنية اتفاقا
فلابد ان يقدر الثواب او شيء يشتمل على الثواب كما
في قوله عليه السلام لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد و
قوله لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى والثانية التسمية
اي ذكر الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام
لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى والمراد به نفي الفضيلة
لا نفي الجواز لقوله عليه السلام من توضا وذكر اسم الله
عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله
عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه ثم التسمية انما تعتبر
عند الابتداء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض لا
يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل ونحوه والفرق ان
الوضوء كله شيء واحد لا يتجزى فيشترط عند ابتدائه

وقد

وقد فات وكل لقمة من الاكل فعل مبتدا فلم يفت ثم قيل
يسمي قبل الاستنجاء بالماء لانه من الوضوء وقيل بعده
والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا والثالثة غسل اليدين
الى الرسغين للقايم من نومه لقوله عليه السلام اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اما البداية
بغسل اليدين فلانهما الة التطهير فيبدء بتنظيفهما
واما الى الرسغين فلوقوع الكفاية به في التنظيف
والرسغ منتهى الكف عند المفصل وانما قال للقايم من
نومه لورود الحديث بذلك والاصح انه لا فرق في
استحبابه بين القايم من النوم وغيره ولا بين اذا تردد
في طهارتهما او تيقنها ولا بين من يدخلهما في الاناء
وبين من لا يدخلهما فيه هذا اذا لم يعلم على يده نجاسة
اما اذا علم فازالتها على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء
او غيره واجب والرابعة الترتيب وهو ان يبدا

بما بدء الله تعالى بذكره وعند الشافعي رضي الله عنه هو
فرض لقوله عليه السلام حين توضأ مرة مرة هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وكان هذا الوضوء مرتبا فيوجب
الترتيب قلنا وكان في ذلك الوضوء المضمضة والاستنشاق
ونحو ذلك من آدابه فيلزم ان يكون فرضا ولم يقل به احد
فهذا القول يرجع الى المرة فقط ولا يدل على فرضية الترتيب
والخامسة الموالات هي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب
بحيث لا يجف العضو الاول قبل غسل الثاني وقيل
ان لا يشتغل بينهما بشيء آخر غير الوضوء وعند مالك رضي الله عنه
فرض والسادسة السواك اي استعماله وقت المضمضة
طاهرا كان او محدثا صايما او مفطرا في اول النهار او آخره
يابسا كان السواك او رطبا لاطلاق قوله عليه السلام لو
لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
ولما امتنع الوجوب ثبت ما دونه وهو السنة وقيل
يستحب ان يكون في غلظ الخنصر وطول شبر والسابعة

المضمضة

المضمضة هي تطهير الفم بالماء والثامنة الاستنشاق
هو تطهير الانف بالماء لانه عليه السلام كان يتمضمض و
يستنشق في وضوئه واصل هذه السنة يتادى بوصول الماء
الى الفم والانف بغرفة او اكثر لكن الاولى ان يفصل بينهما
بماء جديد لما روى طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة
والاستنشاق ولانه اقرب الى النظافة والتاسعة المبالغة
فيهما في المضمضة والاستنشاق بان يبلغ الماء في المضمضة
اقصى الحنك ووجه الاسنان واللثات مع امرار الاصبع عليهما
وفي الاستنشاق يصعده بالنفس الى الخيشوم مع ادخال
الاصبع اليسرى وازالة ما فيه من الاذى هذا للمفطر
واما اذا كان صايما فلا يبالغ حذرا من وصول الماء الى
البطن والدماغ وقد قال صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما والعاشرة البداية بالميامن جمع ميمنة

وهي ان يبدأ بيمينه في غسل اليدين والرجلين لانه
عليه السلام كان يحب التيامن في شانه كله حتى في وضوئه
وتنعله وترجله ثم استحباب التيامن في كل عضوين
يعسر ايراد الماء عليهما دفعة كاليدين والرجلين لا
كالاذنين لان مسحهما معا اهون وكذلك الخدان والكفان
ولهذا قال رحمه الله في غسل اليدين والرجلين والحادية
عشر البداية في غسل اليدين من روس الاصابع والثانية
عشر البداية في غسل الرجلين من روس الاصابع لفعله
عليه السلام هكذا في الفصلين والثالثة عشر تخليل اللحية
بالاصابع ليصل الماء الى باطنها لما روى عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه عليه السلام كان اذا توضا اخذ كفا
من الماء فادخله تحت حنكه يخلل به لحيته وقال هكذا
امرني ربي عز وجل رواه ابو داود رحمه الله والرابعة
عشر تخليل الاصابع من اليد والرجل لما روى الترمذي
رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

23

قال له اذا توضأت فخلل الاصابع من يديك ورجليك
وكيفية التخليل في اليدين ان يشبك بين اصابعهما وفي
الرجلين ان يخلل بخنصر اليد اليسرى من اسفل الاصابع مبتديا
بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى قيل ورد الخبر بذلك
ولو كانت الاصابع ملصقة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل
وجب التخليل لاداء فرض الغسل وان كانت ملتحمة لم يجب
الفتق ولا يستحب والخامسة عشر تحريك الخاتم الضيق
اذ لا يصل الماء تحته بخلاف ما اذا كان واسعا والسادس
عشر مسح كل الراس لفعله عليه السلام هكذا وفيه خروج
من الخلاف والسابعة عشرة البداية في مسح الراس من مقدمه
بان يضع يديه على مقدم راسه ملصقا احدى سبابتيه
بالاخرى وابهاميه على صدغيه ويذهب بهما الى قفاه
ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه روى ذلك عن عبد الله
ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاصح
ان الماء لا يكون بهذا مستعملا والثامنة عشرة مسح الاذنين

بماء الراس لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس والمراد
بيان الحكم دون الخلقة رواه الترمذى وابو داود وابن ماجه
رحمهم الله والاحب في كيفية هذه السنة ان يدخل مسبحتيه
في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمد ابهاميه على
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
والتاسعة عشر مسح الرقبة لانه عليه السلام مسح عليها و
العشرون تثليث كل غسل فرضا ونفلا لما روى ابى بن
كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ثم قال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضا مرتين مرتين
ثم توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من
قبلى ووضوء خليلى ابرهيم فالاول فرض والثانية سنة
والثالث اكمال السنة وقيل الثالث نفل وقيل كل
الثلث فرض كاطالة الركوع والسجود ونحوه فرع ولو
توضا مرة لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره
وان غسل اعضاء الوضوء اكثر من الثلث يكره قال

الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يكره الا اذا راى السنة فيما
وراء الثلث هذا اذا لم يفرغ من الوضوء اما اذا فرغ ثم
استانف الوضوء فلا يكره بالاتفاق ويكره لطم الوجه بالماء
والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ولا باس بمسح
الاعضاء بالمنديل بعد الوضوء ومن اداب الوضوء ان
لا يستعين فيه بغيره ولا يتكلم بكلام الناس والجلوس في
مكان مرتفع واستقبال القبلة ودلك الاعضاء وتقديم
الوضوء على الوقت والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو والشرب من فضل وضوئه
مستقبل القبلة قايما قيل لا يشرب قايما الا في هذا وعند
ماء زمزم ويصلى ركعتين بعد الفراغ ولا ينقص ماءه من
مد والمد رطل وثلث بالبغدادى والصاع اربعة امداد
ولما فرغ من بيان فرايض الوضوء وسننه شرع في بيان فرايض
الغسل فقال وفرض الغسل الذى هو الطهارة الكبرى خمسة
الفرض الاول المضمضة والثانى الاستنشاق لقوله عليه السلام

انهما فرضان في الجنابة وسنتان في الوضوء لان الوارد فيه
صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه
وقد قال صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر
وانقوا البشرة وروى فاغسلوا الشعر ففي الفم بشرة وفي
الانف شعر وبشرة لان البشرة هي الجلدة التي تحفظ اللحم
من الاذى وعند الشافعي رضي الله عنه هما سنتان و
الثالث غسل ساير اي جميع البدن لقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا اي طهروا ابدانكم بصيغة المبالغة فكل ما امكن
تطهيره يجب غسله كالفم والانف فانهما يغسلان عادة
وعبادة بخلاف باطن العين وباطن الجرح فانه يورث
الضرر والرابع ايصال الماء الى باطن السرة من السمناء و
السمان وانما افرده بالذكر مع دخوله في البدن تاكيدا
اذ ربما نغفل عنه والخامسة ايصال الماء الى اثناء شعر
الرجل وان كان مظفورا اي مفتولا فيجب نقضه ان كان
الماء لا يصل الى باطنه الا به بخلاف ظفاير المراة حيث

لايجب

لا يجب نقضها لما روى ان ام سلمه رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء
ثم تفيضين على ساير جسدك الماء فتطهرين رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح وفي رواية يكفيك اذا
بلغ الماء اصول شعرك فيجب النقض اذا لم يصل وليس عليها
في الاصح بل ذوايبها لما فيه من الحرج بخلاف اللحية فرع
لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزى بخلاف الدرن اذ
هو متولد منه والطين لان الماء ينفذ منه وبخلاف الصبغ
بالحناء للحرج فان ادهن وامر الماء فلم يقبل يجزى ويجب
ايصال الماء الى ثقب القرط وان انضم بعد نزعه وصار
بحال ان امر الماء عليها يدخل والا لا امر الماء ولا يتكلف
في ادخال شيء سوى الماء من الخشب ونحوه وكذا يجب على الاقلف
ادخال الماء داخل القلفة عند البعض بخلاف الدلك فانه لا يجب
ولما فرغ عن فرض الغسل اخذ في سننه فقال وسننه

رحمه الله

جمع سنة سوى ما ذكر في باب الوضوء ست ان يبدأ المغتسل
بغسل يديه لانهما آلة التطهير و فرجه وازالة نجاسة
بدنه من المستقذر الظاهر ان كان كالمني ثم يتوضأ وضوء
منصوب على نزع الخافض اي كوضوء الصلوة لما روت
عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة
والمفهوم منه ان لا يتأخر الوضوء لكن الاولى غسل جميع
البدن الا رجليه ان كان في مجمع الغسالة واما ان
اغتسل على لوح او حجر فيغسل رجليه هناك ويحتاط مواضع
الانعطاف والالتواء كغضون البطن والاذنين
فيأخذ كفا من الماء ويضع الاذن برفق عليه ليصل الى
معاطفه ويخلل اصول الشعر بالماء وكذلك قبل غسل
الراس لكونه ابعد عن الاسراف في الماء واقرب الى
الثقة بوصوله الاصول ثم يغسل راسه وجسده
بان يفيض الماء على شقه الايمن ثم الايسر ثلثا

ثلاثا

ثلثا ثم يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه هذه
صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في صحيح مسلم
وجامع الترمذي وسنن ابي داود رضي الله عنهم اجمعين
وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة
لانه عليه السلام كان يغتسل في تلك الاوقات واختلف
في غسل يوم الجمعة فقيل لليوم وقيل للصلوة وهو الاصح
ولهذا اختاره المصنف رحمه الله فقال وشرط السنة
في الغسل في يوم الجمعة ان يصلي به اي بذلك الغسل الجمعة قبل
ان يحدث فاذا احدث وتوضأ لم يكن له فضيلة الغسل
فعلى هذا لم يسن الغسل للمسافر والعبد والمرأة وقال
بعضهم الغسل من الحجامة وفي ليلة البراءة والقدر وعرفة
وعند الوقوف بعرفات يوم عرفة وعند الوقوف بمزدلفة
وعند دخوله لمكة لطواف الزيارة وغسل من اسلم
وهو طاهر او افاق من الجنون او بلغ بالسن مستحب
واما ان بلغ بالانزال فواجب عليه ان يغتسل والبلوغ

بالسن عند ابي حنيفة رضي الله عنه في الغلام بتمام ثمانية
عشر سنة وفي الجارية بتمام سبعة عشر وعندهما بخمسة
عشر سنة فيهما واختلف فيمن اسلم جنبا او بعد الطهر
من الحيض فقيل لا يجب عليه الغسل لانه ليس بمخاطب بالشرايع
وقيل غسل الجنابة والحيض لا يسقط بالاسلام لان وجوب
الغسل بارادة الصلوة وهو عندها مخاطب فصار
كالوضوء وهذا لان صفة الجنابة مستدامة بعد الاسلام
فدوامها بعده كانشائها فصار انواع الغسل اربعة
فرض وسنة وواجب ومندوب ولما فرغ عن بيان
الطهارتين باحكامهما شرع في بيان ما ينقض الوضوء
وما لا ينقض فقال ونواقض الوضوء جمع ناقضة و
النقض اذا اضيف الى الاجسام كالحايط يراد به ابطال
تاليفها واذا اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو
المطلوب منه فاذا قلنا بنقض الوضوء كل ما خرج من
السبيلين الذين هما القبل والدبر عرفا سواء كان الخارج

معتادا او غير معتاد لكون المعنى انه اخرجه عما هو المطلوب
منه وهو استباحة الصلوة لقوله تعالى او جاء احد منكم
من الغايط وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث قال
ما يخرج من السبيلين فكلمة ما عامة تتناول المعتاد
وغيره لكن في الريح الخارج من الذكر وقبل المراة اختلاف
المشايخ ومن النواقض الدم السائل لقوله عليه السلام
الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرة بالجنة
وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري
وغيرهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين و
كذلك القيح السائل والصديد السايل لان اصلهما الدم
قيد كلا من الثلثة بالسيلان بقوله السائل بغير عصر
الى محل يلحقه حكم الطهارة حتى اذا عصر القرحة فتجاوز
وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز او خرج ولم يلحق الى موضع يلحقه
حكم التطهير في الجملة قليلا كان السيلان او كثيرا او
اما في الوضوء او الغسل على ما مر بيانه لا ينقض الوضوء

لانه لم يتحقق خروج النجاسة اذ هذا الدم غير نجس لان النجس
الدم المسفوح واما السائل بالعصر فخرج لا خارج وقال
شمس الايمة ينقض فرع القيح الخارج من الاذن او
الصديد ان كان بدون الوجع لا ينقض ومعه ينقض
واذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه
فراى اثر الدم او امتخط فخرج من انفه الدم علقا علقا
مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر رضي الله عنه
وذكر الامام علاء الدين ان اكل خبزا و راى اثر الدم
فيه من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه او طرف
كمه على ذلك الموضع فان وجد اثر الدم انتقض وضوءه
والا فلا ولو كان في عينيه عمش او رمد تسيل منهما
الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال
ان يكون صديدا او قيحا وعند الشافعي رضي الله عنه خروج
هذه الاشياء لا ينقض مطلقا وعند زفر رضي الله عنه ينقض مطلقا
وكذا القيء ملأ الفم دما او مرة او طعاما او ماء او علقا

صفوا

لقوله

28

لقوله عليه السلام اذا قاء احدكم في صلوته او قلس
فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم والقلس
بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملأ الفم وهو
مذهب العشرة المبشرة بالجنة واختلف في حد ملأ الفم
والاصح ما لم يمكن ضبطه الا بكلفة واما البلغم فلا
ينقض اصلا سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من
الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا
يتداخله النجاسة واما اذا كان مخلوطا بالطعام وكان
الطعام هو الغالب فينقض اتفاقا ومنها النوم مضطجعا
او متكيا او مستندا غير مستقر على الارض وغلبة
مصدر بمعنى المفعول اى مغلوبية العقل باغماء او جنون
او سكر لقوله عليه السلام العينان وكاء السه فاذا
نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ
وفيه اشارة الى ان الانتقاض بالنوم لا لعينه بل لكونه
مظنة لخروج الخارج من غير شعور به ومعلوم ان احتمال

اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اى اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رحمه الله يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان واحد يجمع فصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله

والفرق بين الاغماء والجنون ان العقل في الاغماء مغلوب وفي الجنون مسلوب ولهذا صح الاغماء من الانبياء دون الجنون وحد السكر ان يدخل في بعض مشيه تحرك وقيل ان لا يعرف الرجل من المراة والاصح هو الاول

ذلك مع الجنون والاغماء والسكر اظهر وانما قيد قوله
مستندا بقوله غير مستقر اذ لو استقر على الارض بحيث
لو ازيل ذلك المستند لم يسقط لا ينقض كما لا ينقض
بالنوم قايما او قاعدا او ساجدا او راكعا لقوله عليه السلام
لا وضوء على من نام قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا
انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من اضطجع استرخت
مفاصيله اى غاية الاسترخاء والا فاصل الاسترخاء
موجود حالة القيام ونحوه فلا يفيد التخصيص بحالة
الاضطجاع ولو نام قاعدا او قايما فسقط على وجهه
او جنبه ان انتبه قبل سقوطه او سقط نايما وانتبه او حالة سقوطه
من ساعته لا ينقض وان استقر نايما ثم انتبه نقض
لوجود النوم مضطجعا . وعن ابى يوسف رحمه الله ينقض
بالسقوط وعن محمد رحمه الله ان انتبه قبل ان يزايل
مقعدته الارض لم ينقض وكذلك لو خرج من فمه
دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض لان الحكم للغالب

وان غلب الدم الريق فاحمر او تساويا الدم والريق
نقض ان كان من الفم واما اذا خرج من الجوف فقيل
لا ينقض الا اذا ملأ الفم والاصح ان كان علقا يعتبر
ملأ الفم وان كان مايعا ينقض وان قل واما النازل
من الراس فناقض مطلقا ومس الذكر لا ينقض ولا
لمس المراة لما روى عن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه
انه عليه السلام سئل عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك
وعن قيس بن طلق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل
كانه بدوى فقال يا رسول الله ما ترى فى رجل مس ذكره
فى الصلوة قال هل هو الا مضغة منك او بضعة منك
وقال الترمذى وهذا احسن شىء فى هذا الباب واصح
وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلى ابن ابى طالب وابن عباس
وابن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين واما مس المراة فلما روى عن عايشه رضى الله عنها
انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يخرج

وقال الطحاوى كان لا نعلم احدا من الصحابة
افتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر وقد
خالفه اكثرهم وقال يحيى ابن معين
ثلثة احاديث لم يصح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديث مس الذكر ولا نكاح
الا بولى وكل مسكر حرام [illegible]
ومثله عن احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه رحمهم الله

الى الصلوة واما قوله تعالى او لامستم النساء فالمراد
به الجماع كذا فسره ابن عباس رضى الله عنهما فلا ينقض باللمس
الا انه ينقض فى المباشرة الفاحشة وهى ان يماس بدنه
بدن المراة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان و
قال محمد رحمه الله لا ينقض بالمباشرة وهو القياس والاول
احوط ولما فرغ عن بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض
شرع فى بيان ما يوجب الغسل وما لا يوجب فقال
ويوجب الغسل دفق المنى بشهوة وهى شرط وقت الانفصال
عندهما ووقت الخروج عند ابى يوسف رحمه الله وثمرة
الخلاف تظهر فيما لو انفصل المنى من مكانه بشهوة واخذ
راس آلته حتى سكنت شهوته ثم خرج بلا شهوة يجب
الغسل عندهما خلافا لابى يوسف وكذا ان اغتسل
قبل ان يبول ثم خرجت بقية المنى المنفصل بشهوة
يجب غسل ثان عندهما لا عنده سواء كان الدافق بشهوة
رجلا او امراة نايما كان او يقظانا لوجود الموجب

وهو

وهو الانزال بالشهوة لقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وهو فى اللغة اسم لمن قضى شهوته يقال اجنب
فلان اذا قضى شهوته وقال عليه السلام اذا حذفت
الماء فاغتسل فان لم تكن حاذفا فلا تغتسل فاعتبر الحذف
وهو لا يكون الا بالشهوة وقال الشافعى رضى الله عنه
خروج المنى كيف ما كان يوجب الغسل وكذا تغيب الحشفة
وهى ما فوق الختان من راس الذكر فى احد السبيلين
القبل والدبر من الانسان لما روى عن عايشة رضى الله عنها
انها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته
انا ورسوله فاغتسلنا رواه الترمذى وقال حديث صحيح
وذكر الختانين بناء على الغالب والا فموضع الختان
غير معتبر بعينه لا فى الذكر ولا فى المحل لانتفائه فى مقطوع
الحشفة والدبر مع وجوب الغسل بغيبة قدر الحشفة
ويوخذ من قوله تغيب انه لا فرق بين الفاعل والمفعول
فى وجوب الغسل لشمول الغيبة كليهما ولا بين ما يكون

بانزال او انتشار او قصد واختيار او من كبير وبلف
خرقة ولو خشنة وبين ما يكون بخلاف ذلك لعموم الخبر
والظاهر شموله لما يغب في البهيمة ايضا لكن ما اوجب
اصحابنا بالغيبوبة فيهما ما لم ينزل لعدم كمال السببية
ويوجبه الحيض والنفاس اذا انقطعا اما انقطاع الحيض
فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراة من قرا
بتشديد الطاء والهاء اى يغتسلن واما انقطاع النفاس
فبالاجماع ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع
الدم ثم اسلمت لايجب عليها الغسل اذ وقت الانقطاع
كانت كافرة وهي غير مامورة بالفروع عندنا ولا يوجبه
خروج المني بغير شهوة كما اذا احمل حملا ثقيلا او سقط
من موضع عال فخرج به وكذلك لو احتلم ولم ير بللا فلا
غسل عليه وعن محمد رحمه الله يجب عليه احتياطا وبه يفتي
بعض المشايخ وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا
على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما

الغسل

الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا
فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المراة وقيل ان كان
اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه ولو استيقظ
من منامه وراى على فراشه او فخذه بللا سواء كان
ذلك البلل مذيا بالذال المعجمة هو ماء رقيق ابيض يخرج
غالبا عند ملاعبة الرجل اهله او وديا بالدال المهملة
الساكنة هو ماء غليظ يعقب البول غالبا او منيا
هو ماء غليظ ابيض يسكن به الذكر وينقطع به الشهوة
ويتولد منه الولد ولم يتذكر احتلاما لزمه الغسل
عندهما احتياطا اذ يمكن انه قد انفصل عن شهوة وطال
مكثه فرق والاحتياط لازم في باب العبادة وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يجب عليه الاغتسال ما لم يتيقن انه
مني لانه بلل وهو لا يوجب الغسل حالة اليقظة فبالاولى
ان لا يوجبه في المنام وفي المحيط ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل

هذا اذا نام قايما او قاعدًا فاما اذا نام مضطجعًا او
تيقن انه منى فعليه الغسل وفي الذخيرة وهذه المسئلة
تكثر وقوعها والناس عنها غافلون فرع للحايض والجنب
زيارة قبر ودخول مصلى وجواب الاذان والذكر
والتسبيح والدعاء واذا قرا الفاتحة واراد بها الدعاء
لا القراءة لا باس وعن ابى حنيفة رضى الله عنه لو تمضمض
الجنب واستنشق وغسل يديه لا باس ان يقرا القران
او يمسه وعند مالك رضى الله عنه يباح للجنب قراءة القران
واعلم ان المتوضى غير مكلف بغسل الرجلين على التعيين
بل الذى يلزمه احد الامرين اما غسلهما او المسح
على الخفين ولهذا لما فرغ عن بيان الغسل استطرد
ذكر المسح على الخفين فقال فصل في مسح الخف والاولى
ان يقدم التيمم على المسح كما في عامة الكتب لانه اقوى
من المسح لانه ثابت بالسنة والتيمم بالكتاب ولان
في كتاب الله تعالى ذكر التيمم عقيب الوضوء لكن

المصنف

32

المصنف رحمه الله نظر الى ما قلت انفًا والى ان المسح خلف
عن البعض والتيمم عن الكل والبعض مقدم على الكل فناسب
ان يقدم عليه بحث المسح ومدته انه يمسح المقيم من الحدث
الاصغر خاصة دون الاكبر يومًا وليلة والمسافر ثلثة ايام
ولياليها لقوله عليه السلام يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها وانما لم يجز المسح على الحدث الاكبر
الذى هو الجنابة لما روى عن صفوان بن غسال رضى الله عنه
انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرًا ان
لا تنزع اخفافنا ثلثة ايام ولياليهن لا من جنابة لكن من
غايط او بول او نوم وفي النهاية صورته رجل توضا
ولبس خفيه ثم اجنب ثم وجد ماء يكفى الوضوء دون
الغسل فانه يتوضا ويغسل رجليه ولا يمسح لانه وجب
عليه الغسل ويتيمم للجنابة واعلم ان المسح ثبت
بالاحاديث المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب
فان موجبه غسل الرجلين وابتداء مدة المسح يعتبر

قوله من الحدث خاصة قيل صورته
جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما
يتوضا به فتوضا ولبس خفيه ثم مر على
ماء يكفى الاغتسال ولم يغتسل ثم وجد
الماء قدر ما يتوضا به فتيمم ثانيا للجنابة
لانه انتقض تيمم الجنابة بالقدرة على
الماء الكافى للغسل فان احدث بعد ذلك
نتوضا بذلك الماء الموجود ونزع خفيه
ولا يجوز له المسح لان الجنابة سرت
الى قدميه

من وقت الحدث الذى يوجد بعد اللبس لان الخف
عهد مانعا من سراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع
ولان ما قبله ليس بطهارة المسح وانما هو طهارة الغسل
فلا تعتبر فان توضأ مقيم عند طلوع الفجر ثم لبس والحدث
بعد ما صلى الظهر يصلى الظهر فى الغد بذلك المسح لا
العصر واحترز بقوله بشرط لبسه على طهارة كاملة
عن طهارة ناقصة مثل ما اذا بقى من اعضاء الجنب لمعة
لم يصبها الماء فلبس قبل الاستيعاب فلا يجوز المسح
وعن وضوء ناقص باى شى كان نقصه كوضوء المستحاضة
ومن بمعناها اذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت وكالمتيمم
اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانه لا يمسح لعدم اللبس
على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق
وكذا بوجود الماء فلو جاز لكان الخف رافعا للحدث
وليس كذلك فانما هو مانع عن حلوله بالقدم ويحترز
ايضا عن الوضوء بنبيذ التمر لانه وضوء ناقص فلا يجوز

المسح

33

المسح فى رواية ويجوز فى اخرى كسور الحمار ثم انما يشترط
كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس لان الخف مانع
عن حلول الحدث بالقدم فيرعى كمال الطهارة وقت المنع
فلو غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل باقى الاعضاء قبل
ان يحدث جاز له المسح لوجود كمال الطهارة عند الحدث
وكذلك يجوز المسح على خف هو ما يستر الكعب فوق خف
لانه فى حكم خف ذى طاقين وعلى جرموق فوق خف
لما روى عن بلال رضى الله عنه انه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم
يمسح على الموقين ان لبسه اى الجرموق قبل الحدث بعد
لبس الخف حتى لو لبسه على طهارة ثم احدث قبل لبس الجرموق
ثم لبسه لا يجوز له ان يمسح عليه سواء لبسه قبل المسح على
الخف او بعده لان حكم الحدث استقر عليه ولو مسح
على الجرموقين ثم نزعهما مسح على خفيه لان المسح عليهما ليس
مسحا على الخفين لانفصالهما عن الخفين بخلاف المسح على
الخف ذى طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر جلد ظاهر

الخفين

حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان الجميع شيء واحد
للاتصال فصار كما لو حلق راسه بعد المسح ولو نزع
احد جرموقيه بطل مسحهما فيعيد مسح الخف والجرموق
الباقي لان طهارة الرجلين لا يتجزى اذ هما وظيفة
واحدة ولهذا لا يجوز ان يغسل احديهما ويمسح الاخرى
فاذا انتقض في احديهما انتقض في الاخرى ضرورة عدم
التجزى ثم قيل ينزع الجرموق الباقي لان نزع احديهما
كنزعهما لعدم التجزى فصار كنزع احد خفيه حيث يجب
عليه نزع الاخر ولا ينزع في ظاهر الرواية لانه لو لبس
الجرموق فوق الخف الواحد في الابتداء كان له ان يمسح
عليه وعلى الخف الاخر فكذا لو نزع احديهما في الانتهاء
ولو ادخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين
لا يجوز لوجوب المسح على الجرموقين ولو كان الجرموق
من كرباس لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن متابعة المشي
عليه فصار كاللفافة الا ان تنفذ البلة الى الخف قدر الواجب

فحينئذ

فحينئذ يجوز عليه المسح وعلى جورب ثخين بحيث لا
يشف الماء ويقف على الساق بلا ربط هذا عندهما
لما روى انه عليه السلام مسح على الجوربين ويروى
رجوع ابي حنيفة رضي الله عنه الى قولهما وعليه الفتوى
فاذا اتصف الجورب بهاتين الصفتين يجوز المسح عليه
ولو لم يكن مجلدا او منعلا واما اذا كان مجلدا او منعلا
فيجوز المسح عليه بالاتفاق بلا اشتراط الوصف المذكور
والمجلد هو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل
هو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم وقيل
يكون الى الكعب فرع ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين والقفاز ما يلبس الكف ليكف عنها
مخلب الصقر ونحوه ولو سافر مقيم في مدته اي مدة
مسح المقيم قبل تمام يوم وليلة اتم ثلثا لان المسح حكم
متعلق بالوقت فيعتبر آخره كالصوم وهو في آخره مسافر
وقد قال صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن

واما لو اقام مسافر في مدته اى في مدة مسح المسافر
فانه لم يزد على يوم وليلة من حين مسح بالاجماع لان
مدة المسافر قبل استكمالها يصير مدة المقيم عند الاقامة
وههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم
المسافر وكل منهما اما قبل تمام المدة او بعده وقد
ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما هو بعد المدة وحكمه
ظاهر وهو النزع ولما فرغ عن بيان مدة المسح وعلى
ما يجوز شرع في بيان محله فقال ويمسح ظاهر الخف
فقط فلا يجوز مسح باطنه او عقبه او ساقه او جوانبه
او كعبيه لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراى
لكان باطن الخف اولى بالمسح لكن رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
واقله قدر ثلثة اصابع متفرجة من اصابع اليد يبتدئ
من اصابع الرجل الى الساق هذه صفة المسح على الوجه
المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب

جاز

جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها بماء جديد ومسح
ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسحه قبل
ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة متفرجتين جاز ايضا
لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى ولو مسح براس الاصابع
وجاف اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبل من الخف
عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلاث اصابع
كذا في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع
يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو نسى المسح واصاب
المطر ظاهر رجليه ومشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه
حصل المسح ولو بطل في الاصح وكذا مسح الراس ولو
مسح بظهر الكف او ابتدأ من طرف الساق جاز لكنه
خلاف السنة وفي فتاوى قاضي خان صورة المسح ان
يضع اصابع يده اليمنى على خفه الايمن ويضع اصابع يده
اليسرى على خفه اليسرى ويمدهما الى الساق فوق الكعبين
ويفرج بين الاصابع واعلم ان من شرط جواز المسح

عدم المانع منه **والخرق الكبير مانع** من المسح اذ لا يمكن
مواظبة المشي معه فصار كاللفافة **و**حد الكبير المانع
هو قدر ثلثة اصابع **من اصغر اصابع الرجل** لان الاصل
في الرجل هو الاصابع والثلث اكثر فيقوم مقام الكل
واعتبار الاصغر للاحتياط **قيل** انما يعتبر الاصغر
اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف
الاصابع نفسها يعتبر ان ينكشف الثلث اينتها كانت
لان كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها وان كان
الخرق اقل من ذلك القدر لا يمنع لان الخف لا يخلو عن
قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج بالنزع ويخلو عن الكبير
فلا حرج **فرع** ولو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث
اصابع الرجل ان ادخلها لكن لا يبدو منه هذا المقدار
جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر
هذا القدر لا يجوز **ولا باس** بان يكون الخف واسعا
بحيث يرى رجله من اعلاه وما يضيع من الغزل

ونحوه

36

ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط
ونحوه ويشد بعد اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو كغير
المشقوق وان بدء كان كالخرق فيعتبر مقدار المذكور
ويجمع خروق خف لا خفين فاذا كان على خف واحد
خروق كثير تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث
لو جمع البادي يكون قدر ثلث اصابع يمنع المسح **ولو**
كان هذا المقدار في الخفين لا يمنع ويصلي بمسح واحد
ما شاء الى انقضاء المدة ان لم ينقضه ناقض **وينقض**
المسح كل ما ينقض الوضوء لانه بدل عن الغسل فينقضه
ناقض اصله **و**كذلك **ينقضه مضي المدة** للاحاديث التي
دلت على التوقيت هذا اذا لم يخف ذهاب رجله من البرد
وان خاف جاز له المسح مطلقا من غير توقيت ذكره في جامع
الفقه والمحيط وهذا لانه اذا كان يضره صار كالجبيرة
وهي غير موقتة **و**ينقضه ايضا **نزع احد القدمين**
الى ساق الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع

مطلب لطيف

نع

والاصح انه انما ينقض اذا نزع اكثر القدم لان للاكثر حكم
الكل وعن ابى حنيفه رضى الله عنه ان زال عقب الرجل
بطل مسحه وهو قول ابى يوسف رحمه الله وعن محمد
رحمه الله ان بقى من ظهر القدم فى موضع المسح قدر ثلثة
اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ وانما يبطل بنزع
احدهما لتعذر الجمع بين المسح والغسل فى وظيفة واحدة
لانه بدل من الغسل واعلم ان نزع الخف ومضى المدة
غير ناقض حقيقة وانما الناقض الحدث السابق لكن الحدث
يظهر عند وجودهما فاضيف النقض اليهما ومتى بطل
المسح بمضى المدة وهو على وضوء او بطل بالنزع قبل المدة
كفى غسل القدمين فقط وليس عليه اعادة بقية الوضوء
لان الحدث السابق هو الذى حل بقدميه وقد غسل بعده
ساير الاعضاء وبقى القدمان فقط فلا يجب عليه الا
غسلهما ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة ثانيا و
اما الموالات فليست بشرط فى الوضوء هذا فى سليم الرجلين

واما

واما ان كانت رجله عليلة يمسح الجبيرة وهى الخشب
التى تجبر بها العظام المنكسرة وكذا يمسح خرقة القرحة
ونحو ذلك وان شدها محدثا لانه عليه السلام فعل ذلك
وامر عليا رضى الله عنه به حين كسرت احدى يديه يوم احد
واعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف فى انه يجمع
الغسل مع المسح فيها حتى لو كانت الجبيرة على احدى رجليه
مسح عليها وغسل الاخرى وفى انه لا يتوقت مسح الجبيرة
لانه كالغسل لما تحتها والغسل لا يتوقت فكذا هذا فان
سقطت الجبيرة عن غير برء بقى المسح لقيام العذر المبيح
للمسح وان كان السقوط عن برء بطل لزوال العذر ويجب
غسل ذلك الموضع خاصة اذا كان على وضوء لما عرفت فى مضى
المدة بخلاف ما اذا خلع احد خفيه حيث يلزم غسل الرجلين
ويستوى فيها الحدث الاصغر والاكبر بخلاف الخف و
يجب استيعابها بالمسح فى رواية بخلاف المسح وان كان
السقوط عن برء فى الصلوة استقبلها لانه قدر على الاصل

قبل حصول المقصود بالبدل فرع والمسح على الجبيرة مستحب
عند ابى حنيفة رضى الله عنه حتى لو تركه من غير عذر جاز
وعندهما واجب فلا يترك الا من عذر والمجروح مثل
المكسور وقال فى الغاية والصحيح انه واجب عنده وليس
بفرض حتى يجوز صلوته بدونه وفى المستصفى الخلاف
فى المجروح وفى المكسور يجب اتفاقا ثم المسح انما يجوز
على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا يقدر
على غسله بان كان الماء يضر او كانت الجبيرة مشدودة
يضر حلها واما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة
واذا كان اعضاءه مشقوقا فان عجز عن غسله
يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم
ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق
فى يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه وان
لم يستعين ويتيمم جاز عند ابى حنيفة رضى الله عنه خلافا لهما
واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء

فاذا

فاذا امر الماء ثم سقط الدواء فان كان السقوط
عن برء غسل الموضع والا فلا واذا قصد ووضع خرقة
وشد العصابة فعند عامة المشايخ يجوز المسح عليها
وقال بعضهم لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند
البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز
عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان
كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح
عليها والا فلا وكذلك الحكم فى كل خرقة جاوزت موضع
القرحة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن
موضع الجراحة يضر يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة
ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة واما الموضع الظاهر من
اليد فى ما بين العقدين من العصابة فالاصح ان يكفيه
المسح كما قال رحمه الله وعصابة الفصد ونحوه ان ضره
اى المتوضى حلها اى حل العصابة مسحها مع فرجتها وهى الموضع
الذى يبقى بين العقدين اذ لو كلف غسل ذلك الموضع

ربما يبتل جميع العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد
ونحوه فيتضرر وأمّا العصابة فقد عرفت تفصيلها
آنفًا ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في
رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو المذكور في
الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها
ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا
سقطت عنها فبدّلها عنها باخرى فالاحسن اعادة المسح
وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر
بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح ولمّا فرغ عن الطهارة
الحقيقية شرع في الطهارة الحكمية فقال فصلٌ في بيان
التيمّم الذي هو قصد لغة وقصد الصعيد الطاهر
واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة شرعا ومَن
موصول مع صلته التي هي جملة لم يجد الماء في محل الرفع
مبتدأ خارجَ منصوب على الحال او على الظرفية
اى في خارج المصر والحال ان بينه وبين المصر ميل

39

وهو ثلث فرسخ فيكون اربعة الاف خطوة لان الفرسخ
اثنى عشر الاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة
وهو اربع وعشرون اصبعًا وعرض كل اصبع ستة حبات
شعيرة مضمومة بطون بعضها ببطون البعض وهذا
المقدار هو المختار للحوق الحرج بذهابه وايابه وقيل
الميل انما يكون معتبرًا اذا لم يكن في طرف قدامه حتى
يصير ميلين ذهابًا وايابًا فاما اذا كان في قدامه فيعتبر
ان يكون ملس وانما قيد عدم وجدان الماء بكون الشخص
خارج المصر بناء على الحكم الغالب حتى لو لم يوجد الماء في
المصر ايضا نعوذ بالله يجوز لاهله التيمم او وجده اى الماء
وهو يخاف العطش على نفسه او رفيقه او دابته ولا
فرق في ذلك بين ان يخاف للحال او الاستقبال او كان
مريضا يخاف شدة مرضه بحركته الى [illegible] او باستعما له
بنفسه ولم يجد من يوضيه فان وجد من يوضيه ففي
ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه

انه يتيمم وعندهما لا يتيمم وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن
توجه القبلة و وجد من يوجهه او عجز عن السعي الى الجمعة
او الحج و وجد من يعينه عليه وقيل اذا وجد بغير اجر
لا يتيمم و باجر يتيمم قل او كثر عند ابى حنيفة رحمه الله وعن
محمد رحمه الله انه لا يتيمم في المصر الا ان يكون مقطوع اليدين
لان الظاهر انه يجد من يعينه بخلاف مقطوع اليدين
او كان جنبا ولو في المصر يخاف شدة البرد بان يمرضه او
او يقتله عند ابى حنيفة رضى الله عنه خلافا لهما لان الغالب
وجود الماء السخن فيه او كان خايفا من عدو او سبع
ان يصل اليه ويلحق به ما هو مثله كخوف الحية والنار
او وجده اى الماء يباع بغبن فاحش وهو ان يباع بضعف
ثمنه كبيع ما يساوى درهما بدرهمين او وجده يباع
بثمن المثل وهو لا يملكه وجواب سبع المسايل المذكورة
وخبر المبتدء يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر الحجج

ما لم يجد الماء فرع اذا كان للجنب ماء يكفى الوضوء لا
للغسل او يكفى لبعض اعضايه يجب ان يتيمم للجنابة ولا يجب
عليه التوضى عندنا خلافا للشافعى رضى الله عنه هذا اذا لم
يكن مع الجنابة حدث يوجب الوضوء واما اذا كان مع
الجنابة حدث يوجب الوضوء فيجب عليه الوضوء فالتيمم
للجنابة بالاتفاق ويتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلوة
العيد في الابتداء بالاتفاق و بعد الشروع متوضيا ثم سبقه
الحدث للبناء عند ابى حنيفة رضى الله عنه خلافا لهما وان
شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء اتفاقا
او لخوف فوت صلوة الجنازة والحال انه الولى غيره اى غير
الخايف واما الولى فينتظر له فلا يجوز له التيمم خلافا للشافعى
رضى الله عنه فى الصورتين والاصل فى ذکر انهما القضيان عنده
فلا تحقق الفوات ولا تقضيان عندنا فيتحقق فلهذا
لا يتيمم لخوف فوت صلوة الجمعة والوقت لانهما يفوتان
الى خلف وهو الظهر والقضاء واعلم انه ذكر في المبسوط

فَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَآءٌ طَلَبَهُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ وجوبًا حتى ان
لم يطلب منه وصلى بالتيمم لم يجز لان الماء مبذول عادة و
ليس في سوال ما يحتاج اليه مذلة فقد سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعض حوايجه من غيره وهو قولهما وفي موضع
اخر من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يساله
الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السوال ذل وفيه
بعض حرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج فيجوز له التيمم
قبل الطلب وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فانما يطلب
قبله استحبابًا لعدم المنع غالبًا فرع ان المتيمم المسافر
اذا راى مع رجل ماء كثيرا وهو في خارج الصلوة وصلى
ولم يسال بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر
في المبسوط لم يجز سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه
او شك فيهما الا على قول الحسن واذا راى في الصلوة ولم
يسئل بعدها فكذا وان راى خارج الصلاة ولم يسئل وصلى
ثم سال فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت سواء

ظن

ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة وغلب
على ظنه انه لا يعطي او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا
يقطع بالشك ولا يجب على المسافر طلب الماء عند فقده
الا اذا غلب على ظنه انه اي الماء موجود بقربه بنحو ميل
لان غلبة الظن يوجب العمل كاليقين وان لم يظن فلا يجب عليه
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الماء بحيث لو ذهب
اليه توضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا
جاز له التيمم وهو ضربتان لقوله عليه السلام التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
ولا يشترط الترتيب عندنا فيه بخلاف الاستيعاب حتى لو
بقي شيء قليل لا تجزيه وعليه الفتوى وكيفيته ان يضرب
بيديه على الارض تقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما
ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ويمسح الوترة
التي بين المنخرين ثم يضرب بيديه على الارض كذلك لليدين
مع مرفقيه فيمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ولا يجوز

المسح باقل من ثلث اصابع كمسح الراس والخفين **وقال**
بعض المشايخ الاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر
ذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف
اليسرى مبتديًا من راس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام
الى راس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا
لم يدخل الغبار بين اصابعه وتحت خاتمه فيجب عليه ان
يخلل اصابعه وينزع المرء **خاتمه** والمراءة سوارها او
يحركهما **وقيل** فيحتاج الى ضربة ثالثه **وعن** ابي حنيفة ر
الاكثر يقوم مقام الكل **وقال** مالك واحمد رضي الله عنهما
يمسح اليدين الى الرسغين **فرع** وان تيمم لصلوة الجنازة
او لسجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات بخلاف
ما لو تيمم لمس المصحف او دخول المسجد او للاذان او نحو
ذلك مما هو ليس بعبادة مقصودة بالذات حيث لا يصح به
الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة **والنية فيه** اي في التيمم
لاداء قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة **فرض** حتى يصح به

الصلوة

الصلوة والا فلا فاذا كان به حدثان كالجنابة وحدث
يوجب الوضوء يجب ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما
لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر
لاسلامه بخلاف وضوئه لان النية فرض ولا نية للكافر
فيلغو تيممه بخلاف الوضوء فانه مامور بغسل الاعضاء و
قد وجد **وقال** زفر رحمه الله يجوز تيممه ايضا لانه خلف
عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه **وعن** ابي يوسف رحمه الله
اذا نوى به الاسلام صح ويصلي به اذا اسلم لان الاسلام
راس العبادة وهو من اهله فيصح تيممه بخلاف ما اذا
نوى الصلوة حيث لا يجوز تيممه لانه ليس من اهلها
قلنا ان التيمم انما جعل طهارة اذا قصد به عبادة لا يجوز
بدونها والاسلام يجوز بدونها **ويجوز** اي التيمم **بالصعيد**
فعيل بمعنى فاعل اي صاعد على وجه الارض او بمعنى مفعول
اي مصعود عليه وانما قيد بقوله **الطاهر** لانه هو المعتبر
بالاجماع حتى لا يجوز التيمم على مكان كانت فيه نجاسة

مطلب في عدم جواز التيمم على مكانه قد زال اثر النجاسة منه وجواز الصلوة عليه كما يجيء في فصل ازالة النجاسة

وقد زال اثرها مع انه تجوز الصلوة فيه **وهو** اى الصعيد
كل ما كان من جنس الارض سواء كان عليه غبار ام لا
وسواء كان الغبار على ثوبه او على ظهر الحيوان او على الهوى
كالتراب والرمل والحجر الاملس والكحل والزرنيخ والحايط
المطين والمجصص والزمرد والمرجان والفيروزج والياقوت
والملح الجبلي والخزف اذا كان من طين طاهر وللحنطة و
الشعير وساير الحبوب اذا كان عليها غبار **ولا يجوز**
بالذهب والفضة اذا كان غير مخلوطين بالتراب بان
يكونا مسبوكين ولا بالملح المائي ولا بالخشب ولا باللولؤ
ولا بالزيبق **والضابط** الفاصل بين ما هو من جنس الارض
وبين ما هو ليس منه انه كل شيء يحترق بالنار ويصير رمادا
ليس من جنس الارض وكذلك كل شيء ينطبع ويذوب بالنار
وكل شيء تاكله الارض ليس من جنسها هذا عندهما
واما عند ابي يوسف رحمه الله فلا يجوز الا بالتراب او الرمل
وبالغبار عند الضرورة **وعند** الشافعي رضي الله عنه لا يجوز

الّا

43

الا بالتراب **واعلم** ان امرار اليد شرط في التيمم حتى
لو كنس دارا او هدم حايطا او كال حنطة فتغطى وجهه
وذراعاه بالتراب لا يجزيه بخلاف الطهارة حيث
لا يشترط فيها ذلك **والتيمم للحدث والجنابة** والحايض
والنفساء **سواء** لحديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت
في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك ان تقول بيديك
هكذا الحديث والحايض والنفساء ملحقان به **فرع**
اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره وفني الماء واحدث
حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما
بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لواحد بقي
في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في
حق الآخر فان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة
اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه

روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم
روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في
حق اللمعة باتفاق الروايتين وينقضه اي التيمم ماينقض
الوضوء لانه خلف عن الوضوء فياخذ حكمه وينقضه روية
الماء ايضا اي كما ينقضه ناقض الوضوء اذا قدر على استعمال
وكان الماء كافيا لطهوره حتى اذا قدر على الماء والاستعمال
وكان الماء كافيا ولم يتوضا ثم عدمه اعاد التيمم ثم
القدرة انما تثبت اذا لم يكن الماء مصروفا الى جهة اهم
من الوضوء حتى اذا كانت على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه
الى النجاسة فرع اذا تيمم مسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه
ثم اسلم يصح صلوته بذلك التيمم ويجوز التيمم قبل دخول
الوقت عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه لان النصوص
الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت والمطلق
يجري على اطلاقه كما يجري العام على عمومه ولانه بدل
عن الوضوء فجاز قبل الوقت كالوضوء ولكن من يرجو

الماء

44

الماء في آخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة الى اخر
الوقت لتقع الصلوة باكمل الطهارتين فلو صلى اول الوقت
بالتيمم ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة لانه
طهارة مطلقة كالوضوء ولهذا يصلي بتيممه الواحد ما
شاء من الفرايض والنوافل كما كان يصلي بالوضوء الواحد
وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز بتيمم واحد الا اداء
فرض واحد وسننه والنوافل على وجه التبعية للفرض ولو نسي
المسافر الماء في رحله سواء وضعه بنفسه او وضع فيه
بامره او كان بقربه ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى به ثم
ذكره او راى الماء اجزاه فلم يعد الا عند ابي يوسف رحمه الله
فيما وضعه بنفسه وقيل وفيما وضعه بامره فرع
واذا كان المانع عن الوضوء من جهة العباد كاسير يمنعه
الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت
قتلتك او كان اكثر اعضايه مجروحا في الحدث الاصغر
او اكثر جميع بدنه في الاكبر تيمم واما اذا كان الصحيح

اكثر من المجروح يغسل لان للاكثر حكم الكل ولا يجمع بين التيمم
والغسل لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير
له في الشرع فيكون الحكم للاكثر بخلاف الجمع بين التيمم و
سور الحمار لان الفرض يتادى باحدهما لا بهما فجمعنا
بينهما لمكان الشك وان كان النصف جريحا والنصف الاخر
صحيحا لا رواية فيه فاختلف فيه المشايخ فمنهم من اوجب
التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من اوجب غسل الصحيح
ومسح الجريح والاول اشبه ولو كان باكثر مواضع
الوضوء جراحة يخشى مساس الماء وباكثر مواضع التيمم
جراحة يضره التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف رحمه الله
يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد بعد البرء وما اي الماء
الذي اعد اي هيئ ووضع في الطريق للشرب خاصة
لا يمنع التيمم الا ان يعلم بكثرته انه وضع للوضوء والشرب
جميعا فيمنع لوجود القدرة على الماء ولما فرغ عن بيان النجاسة
الحكمية شرع في بيان النجاسة الحقيقية فقال فصل

في ازالة

في ازالة النجاسة وهي واجبة عن بدن المصلي وثوبه و
مكانه لقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عليه السلام
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في المقبرة والمزجرة والمزبلة ولا فرق بين نجاسة
ونجاسة والنجاسة تنقسم الى مرئية وغير مرئية
المرئية اي التي لها جرم محسوس تطهر اي محلها بزوال
عينها المرئية بكل مايع اي سائل طاهر لان النجس لا يزيل
النجاسة واحترز بقوله مزيل مثل الدبس والعسل والدهن
فانه مايع لكنه غير مزيل بخلاف غيره من المايعات
كالخل وماء الورد والماء المستعمل فانه مزيل لما روي
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما كان لاحدانا
الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض
قالت بريقها فمصعته بظفرها اي حكته ولانه مزيل
بطبعه فوجب ان يفيد الطهارة بل اولى لانه اقلع لها
وقال محمد وزفر ومالك والشافعي رضوان الله عليهم اجمعين

لا يجوز دفع النجاسة بالمايع واما المستعمل فيجوز به ازالة النجاسة
الحقيقية بالاتفاق والاثر من النجاسة مثل اللون
والطعم والريح الذي تشق ازالته عن الثوب والبدن
عفو اي معفو عنه للضرورة والحرج ولما روي عن خولة بنت
يسار قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض
فقال اغسليه فقلت اغسله فيبقى اثره فقال يكفيك ولا
يضرك اثره والنجاسة غير المرئية وهي التي لا تحس
مع يقين وجودها كالبول اذا جف على المحل تطهر بالغسل
الذي يغلب على الظن اي ظن الغاسل اذا كان عاقلا بالغا
والا فعلى ظن المستعمل الزواله اي بالغسل اذ غلبة الظن دليل
شرعي وذلك تحصل بالغسل ثلثا وقيل سبعا دفعا للوسوسة
ويشترط العصر في كل مرة والمبالغة في الثالثة بقدر
قوته ان امكن العصر والا فيغسل ويترك الى عدم القطرات
ثم وثم هكذا الى غلبة الظن بالطهارة ولا يشترط اليبس فيه
وفي الكافي بساط تنجس فجعل في نهر وترك فيه يوما وليلة

وجرى

46

وجرى عليه الماء طهر فرع وعن ابي يوسف رحمه الله لو طبخت
الحنطة بخمر او بنجس آخر او بلت به حتى تنضج او تنتفخ فطبخت
بعد ذلك ثلث مرات وانتفخت في كل مرة وجففت بعد كل
طبخت فلا باس باكلها وكذا سائر الاطعمة كاللحم ونحوه
واما الدقيق اذا اصابته خمر او نحوها لم يوكل وليست لهذا
حيلة وان تموه السكين بالماء النجس تطهر بان تموه بالماء
الطاهر ثلث مرات واذا بال الحمر على حنطة تدوسها فغسل
او ذهب بعضها او قسمت يكون كل واحد من القسمين طاهرا
اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان تكون النجاسة في القسم
الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة للضرورة والميتة
اذا وقعت في المملحة فاستحالت حتى صارت ملحا او صارت
القذرة ترابا او احرقت بالنار فصارت رمادا او تخللت
الخمر تطهر وفي فتاوى الظهيرية ان الحمرة التي تظهر في
المرقة من اللحم لا باس بها وفي خلاصة الفتاوى كلب اخذ
عضو رجل او ثوبه حالة المزاح يتنجس وحالة الغضب لا

وقيل لو عضه كلب ولا يرى بللا لا باس ولو دخل كلب الماء
ثم نفض نفسه فاصاب شيا ينجسه ولو نفض من المطر لا ينجسه
اذا لم يصل الماء جلده ولو مر الريح على النجاسات وثمة
ثوب معلق مبلول فاصابه ذلك الريح او ابتل السراويل
ثم فسا فيه ينجس عند شمس الايمة الحلوى وقيل يكره وذكر
في الفتاوى ان راس الشاة لو احرق حتى زال الدم يطهر
وكذا البلة النجسة في التنور يطهر بالاحراق وكل شئ
مصيقل كالمراة والسيف والسكين ونحوها كالزجاج
والظفر يطهر بالمسح اذا ذهب عين النجاسة وريحها
لما صح ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون
الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولان غسل
السيف والمراة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة
ولا فرق في ذلك بين الرطب واليابس وبين ماله جرم
وما لا جرم له وعند الشافعي رضي الله عنه لا يطهر الا
بالغسل ثم قيل يطهر حقيقة في رواية حتى لو قطع به البطيخ

او

او اللحم يحل اكله وقيل يقل النجاسة ولا يطهر وشرطه ان يكون
صقيلا حتى لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح و
المني نجس يجب غسله اذا كان رطبا ويكفي فركه اذا كان
يابسا لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها فاغسليه
ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال عليه السلام
انما يغسل الثوب من خمس وعد منها المني وعن ابي هريرة
رضي الله عنه في المني يصيب الثوب ان رايته فاغسله والا
فاغسل الثوب كله وعن الحسن رحمه الله المني بمنزلة البول
ثم انما يطهر بالفرك اذا خرج المني قبل المذي وكان الذكر
طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس مخرجه او يتجاوز
ويستنجي وقيل ان المذي مغلوب بالمني فيجعل تبعا له ولا
فرق في ذلك بين البدن والثوب في ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يطهر البدن
بالفرك وهو الصحيح وعن الفضل ان مني المراة لا يطهر
بالفرك لانه رقيق فرع ويصلي على ثوب بطانته نجسة

الندوة الرطوبة

اذا لم يكن الثوب مضربا وعلى طرف بساط طرفا اخر منه
نجس تحرك احدهما بتحرك الاخر اولا وفى ثوب ظهرت
ندوة ثوب رطب نجس لف فيه اذا كان الملفوف النجس
بحيث لا يقطر منه الماء لو عصر وفى مكان ذهب اثر
النجاسة عنه من اللون والرايحة والطعم بالشمس كما قال
رحمه الله **ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس**
جازت الصلوة على مكانها لقوله عليه السلام زكاة الارض
يبسها. **وعن** ابى حنيفة رضى الله عنه انه يجوز التيمم به والاصح
انه يجوز الصلوة **دون التيمم منه** لان النص شرط التيمم بالصعيد
الطيب فلا يتادى بخبر الواحد **ونظيره** ان مسح الراس
ثبت بنص الكتاب فلا يتادى بان يمسح الاذن لان كون
الاذن من الراس ثبت بخبر الواحد **فرع** ويجوز الصلوة
فى ثوب وضع رطبا على ماء طين بطين فيه سرقين ويبس
او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا اخر منه بلا تحرى
اذ لا يشترط التحرى فى غسل طرف من الثوب وعفى قدر درهم

48

من نجس مغلظ كالدم والبول ويعتبر وزن الدرهم بقدر
المثقال فى الكثيف ومساحته بقدر عرض كف فى الرقيق
وذكر فى بعض الكتب اذا كانت النجاسة فى مواضع متفرقة
كما اذا كانت على يديه وعلى ثوبه وعلى مكان صلوته نجاسة
بحيث اذا اجتمعت زادت على قدر الدرهم منعت جواز
الصلوة **وقيل** لا يجتمع بل يعتبر كل منها على حدة والاجر
المفروش والشجر والكلاء القايم فى الارض يطهر باليبس
على ما هو المختار وما قطع منهما لو تنجس ثم جف لا يطهر
بالفرك بل بالغسل **واذا اصابت الخف او النعل نجاسة**
لها جرم فدلكه بالارض يطهر ولا يحتاج الى الغسل عند
ابى حنيفة رضى الله عنه لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم
المسجد فلينظر فى نعليه فان كان فيهما اذى او قذر فليمسحهما
ثم ليصل فيهما **وعند** ابى يوسف رحمه الله يطهر مطلقا
وعند محمد ومالك والشافعى وزفر رحمهم الله لا يطهر
مطلقا الا بالغسل والمراد بالاذى النجاسة العينية

اليابسة بخلاف النجاسة المائعة المصيبة للخف
حيث لا يطهر بالدلك وبخلاف الثوب حيث لا يطهر بالفرك
ولو جفت النجاسة اتفاقا واما المنى فقد رخص
بالنص عن القياس ولما فرغ عن بيان النجاسة التى
تصيب الثوب ونحوه شرع فى بيان النجاسة التى
تقع فى الابار فقال فصل فى البير ومسائلها مبنية
على اتباع الاثار دون القياس لان الاقيسة فيها متعارضة
والاثر فى المقدار كالخبر فاخذناه وتركنا القياس فان
وقعت فى البير النجاسة المائعة تنجسها فلا تطهر الا بنزح
جميع ما فيها والنجاسة الجامدة كالبعر والروث و
الخثى قليلها وهو ما يستقله الناظر عفو للضرورة
لان الابار فى الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والمواشى تبعر
حولها فيلقيه الريح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج وهو
مدفوع بخلاف الكثير حيث لا يعفى كثيرها لعدم الضرورة
وهو ما يعدها الناظر كثيرا على ما هو الاصح واعلم ان ابار المصر

والفلوات

49

والفلوات والبعر والخثى والروث والرطب منها واليابس
والصحيح والمنكسر سواء فى الاصح لشمول الضرورة فرع
والشاة اذا بعرت فى المحلب ورميت من ساعته لا تنجس
ولو وقعت النجاسة فى الاوانى لا يعفى لقوله عليه السلام
فى فارة ماتت فى السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فلا تقربوه وعن ابى حنيفة رضى الله عنه
انها بمنزلة البير فى حق البعرة والبعرتين واية نجاسة
تقع فى البير توجب نزحها وهى على ثلثة مراتب لانه اما ان
توجب نزح الجميع او عشرين دلوا او اربعين فان ماتت
فيها عصفور او فارة او نحوهما طهر البير بنزح عشرين
دلوا هكذا روى عن انس رضى الله عنه فى الفارة والعصفور
ونحوها تعادل الفارة فاخذت حكمها وتستحب الزيادة
الى ثلثين وما قيل ينزح فى الحكمة عشرة دلاء ضعيف
وعن ابى يوسف رحمه الله ان الاربع من الفارة كفارة
واحدة والخمس الى التسع كالدجاجة والعشر كشاة وعن

محمد رحمه الله ان في الفارتين اذا كانتا كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون والمعتبر في ذلك الدلو الوسط وما جاوز
اعتبر به وقيل ينزح بدلوها الذي يستقى به منها و
قيل بما يسع صاعا وانما يحسب النزح بعد اخراج الواقع
من البير لان النزح لا يغير ما دام الواقع فيها وينزح
في الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها اربعون دلوا هكذا
روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الدجاجة والحمامة
ونحوها تعادل لها وتستحب الزيادة الى خمسين وقيل
الى ستين احتياطا وعن ابي يوسف رحمه الله ينزح في
وقوع الهرة وعن محمد رحمه الله في الهرتين وفي الفارة المجروحة
الكل وفي الادمي والشاة ونحوهما ينزح الكل اتفاقا
لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما افتيا بنزح
الماء كله حين مات الزنجي في بير زمزم وكذا لو بالت
شاة في البير عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله و
ان انتفخ الواقع في البير او تفسخ نزح الكل مطلقا

اى

وفي قاضيخان بئر وجب نزح عشرين
دلوا فنزحوا يوما عشرا ويوما
عشرا جاز ولا يشترط
التدارك في النزح وكذلك
الثوب اذا تنجس فوجب
غسله ثلث مرات فغسل
يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول
المقصود
مفتاح السعادة

50

اى سواء كان الواقع فيها صغيرا او كبيرا لانتشار البلة في
اجزاء الماء والوز والسخلة والجدي كالشاة في الاصح
فينزح الكل وان لم يمكن نزح الكل لنبع الماء نزح حتى
يغلبهم الماء عند ابي حنيفة رضي الله عنه بلا تقدير الغلبة
بشيء كما هو دابه فيما لا تقدير فيه من الشارع وقال
ابو يوسف رحمه الله طريق معرفته ان يحفر حفيرة مثل
موضع الماء من البير ويصب فيها ما نزح الى ان تمتلي
او يرسل فيها قصبة او نحوها ويجعل لمبلغ الماء علامة
ثم ينزح منها عشرة دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم
انتقص فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء وقال محمد رحمه الله
ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة وقيل الاصح ان يوخذ بقول
رجلين لهما بصارة من امر الماء فرع وان وجدوا في
البير فارة او غيرها ولا ندري متى وقعت فيها تنجس منذ
يوم وليلة ان لم تنتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ
عنده وعندهما منذ وجد وقيل على هذا الخلاف

فيما وجدت النجاسة في ثوب ولا يدرى متى اصابته فيقدر
بالثلاث في البالى وبيوم وليلة في الطرى عنده وعندهما
من حين وجدت ويطهر بطهارة البير الدلو والرشاء
والبكرة ونواحى البير ويد المستقى روى ذلك عن ابى يوسف
رحمه الله لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البير فتكون
طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة الابريق فانها
تطهر بطهارة اليد النجسة فى الثالثه ويد المستنجى تطهر
بطهارة المحل وكدن الخمر تطهر تبعا اذا صارت خلا
وقيل لا يطهر الدلو في حق بير اخرى ثم لا يحكم بطهارة البير
ما لم ينفصل الدلو الاخير عن راس البير عندهما حتى لو
انفصل الدلو الاخير عن الماء ولم ينفصل عن راس البير
واستقى من مائها رجل ثم عاد الدلو فعندهما الماء الماخوذ
قبل العود نجس خلافا لمحمد رحمه الله اذ عنده يطهر بالانفصال
عن البير ولا اعتبار لما يتقاطر للضرورة هذا اذا مات
الحيوان فيها واما اذا خرج حيا فقد اختلف فيه فالصحيح

انه

انه ان لم يكن نجس العين ولم يكن فى بدنه نجاسة ولم يدخل
فاه في الماء لم ينجس الماء وان ادخل فاه فيه فمعتبر بسوره
فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء
نجس فينزح كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوك فينزح جميعه
وان كان مكروها فمكروه فيستحب النزح وان كان نجس العين
كالخنزير ينجس الماء وان لم يدخل فاه وفى الكلب روايتان
بناء على انه نجس العين ام لا والصحيح انه لا يفسد ما لم يدخل
فاه لانه ليس بنجس العين في الاصح لجواز الانتفاع به حراسة
واصطيادا واجارة وبيعا ولو فتق شخص جبته فوجد فيها
فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن بها ثقب
يعيد الصلوة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب
يعيدها منذ ثلثة ايام عنده ذكره في البدايع ولو صب
الماء من بير نجس في بير طاهر نزح المصبوب وقدر ما بقى
بعد ذلك الدلو في الاصح فلو صب الدلو العاشر مثلا نزح احد
عشر دلوا **فصل في الاستنجاء** هو من كل حدث خارج

من احد السبيلين سنة لانه عليه السلام واظب عليه وكان
يستنجي من البول والغايط ونحوهما مثل الدم الخارج من احد
السبيلين والحصاة الملوثة والمني والودي والمذي بكل
طاهر مزيل كالخرقة والحجر والمدر ونحوها بمسح المحل الذي
يخرج منه النجاسة حتى ينقيه اي ينظف المحل من النجاسة
ولو بحجر واحد او بخمسة احجار ولا يسن عدد معين
عندنا لما روى انه عليه السلام ناوله عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه حجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة و
قال انه رجس ولو كان التثليث واجبا لطلبه ثالثا و
لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا
فقد احسن ومن لا فلا حرج هذا عند عدم الماء والماء
افضل عند وجوده ان لم يتجاوز الخارج المخرج فان
جاوز الخارج المخرج اكثر من قدر الدرهم تعين الماء
للاستنجاء لان ما على المخرج من النجاسة انما اكتفي فيه
بغير الماء للضرورة ولا ضرورة في المجاوزة فيجب الغسل

والمعتبر

والمعتبر في منع الصلوة ان يكون ما جاوز المخرج اكثر من
قدر الدرهم عندهما وعند محمد رحمه الله يعتبر ما تجاوز
مع موضع الاستنجاء فرع واذا اصابت موضع الاستنجاء
نجاسة من الخارج اكثر من قدر الدرهم تطهر بالحجر وقيل
الصحيح انه لا تطهر الا بالغسل والافضل ان يجمع بين الغسل
والمسح بنحو الحجر وفي الزيلعي وصفة الاستنجاء بالماء ان يستنجي
بيده اليسرى بعد ما استرخى المقعد كل الاسترخاء اذا
لم يكن صايما ويصعد اصبعه الوسطى على ساير الاصابع قليلا
في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل
موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى تطمئن قلبه
انه قد طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه الا ان يكون
صايما ولا يقدر ذلك بالعدد لان هذه النجاسة مرئية
فاعتبر زوال العين الا ان يكون موسوسا فيقدر
في حقه بالثلث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الذكر بالثلث
وفي المقعد بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر ويفعل

ذلك بعد الاستبرآء بالمشى او التنحنح او النوم على شقه
الايسر ولو خرج دبره وهو صايم فغسله لا يقوم حتى
ينشفه بخرقة قبل رده والمراة فى ذلك كالرجل وقيل
تستنجى برؤس اصابعها لانها تحتاج الى تطهير فرجها
الخارج وقيل يكفيها غسله براحتها وقيل ببعض اصابعها
لانها اذا ادخلت الاصابع يخشى عليها ان يجنب بسبب
ما يحصل لها من اللذة والابكار لا تستنجى باصابعها خوفا
من زوال العذرة وصفة الاستنجاء بالحجر ان يجلس معتمدا
على يساره ومعه احجار يدبر الرجل بالحجر الاول فى الصيف
لان الخصية فيه مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها
ثم يقبل ثم يدبر مبالغة فى التنظيف وفى الشتاء غير مدلاة
فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ فى التنقية ثم يدبر ويقبل
للمبالغة وانما قيدنا بالرجل لان المرة تدبر بالاول ابدا
لئلا يتلوث فرجها والادبار الذهاب الى جانب الدبر
والاقبال الى جانب القبل ويكره الاستنجاء بالعظم والرجيع

والزجاج

53

والزجاج والورق والروث والشعر وورق الشجر
والمطعوم واليمين وكذا يكره استقبال القبلة والشمس
والقمر واستدبارها ولا يختلف هذا عندنا فى البنيان و
الصحراء ولما فرغ عن بيان الطهارة التى هى شرط الصلوة
شرع فى بيان الصلوة التى هى مشروطاتها فقال كتاب
الصلوة وهى فى اللغة عبارة عن الدعاء وقيل من تحريك
الصلوين وهما العظمان الناتيان عن العجيزة وروى
البيهقى عن الزهرى رضى الله عنه ان الصلوة فرضت ليلة
المعراج وكان المعراج قبل خروجه عليه السلام الى المدينه
بسنة وروى السدى رضى الله عنه انه كان قبل هجرته
عليه السلام بستة عشر شهرا وقيل حكمتها تعظيم الله تعالى
بجميع الاركان والاعضاء مبريا عن عبادة الاوثان
قولا وفعلا وحكمها حصول الثواب فى الاخرة وسقوط الواجب
عن الذمة فى الدنيا ومن اسلم او افاق من الجنون او
بلغ الصبى او طهرت الحائض او النفساء والحال انه

قد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته صلوة ذلك الوقت
فيقضيها لان الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا والسببية
تنتقل من جزء الى جزء الى اخر الوقت وعند زفر رحمه الله
الى ان يتضيق الوقت ولهذا لو ارتد شخص عن الاسلام
نعوذ بالله او جن او حاضت المراة او نفست حينئذ
اي حين بقي من الوقت قدر تحريمة لم تجب عليهم صلوة
ذلك الوقت لعدم اهليتهم في وقت الوجوب الذي هو
الجزء الاخير

فصل في الاذان

الاذان في اللغة
اعلام مطلقا وفي الشرع اعلام مخصوص في اوقات
مخصوصة واختلف في انه هل واجب ام لا والاصح انه
سنة موكدة لا واجب لانه عليه السلام جمع بين الصلوتين
في المزدلفة واسقط الاذان عن الثانية ولو كان واجبا
لما اسقطه للجمع الذي ليس بفرض فلو اتفق اهل بلدة
على تركه لم يقاتلوا كسائر السنن ثم انما يسن الاذان
للخمس اي الصلوات والجمعة فقط دون الصلوة المنذورة

وصلوة الجنازة فلا يؤذن لهما ولا لغير الفرض سن له
الجماعة ام لا اذ لم ينقل به الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن الخلفاء الراشدين ويؤذن [illegible] الجماعة الرجال
دون المراة بغير ترجيع وهو ان [illegible] بشهادتين
مخافتة ثم ياتي بهما مجاهرة وليس هذا مذهبنا لان
بلالا رضي الله عنه اذن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
حضرا او سفرا من غير ترجيع الى ان توفي عليه السلام
وصفته معروفة وهو [illegible] ذن الملك النازل من السماء
ولا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات و
المدات وغير ذلك لتحسين [illegible] صوت واما مجرد تحسين
الصوت بلا تغيير لفظ فحسن ويزيد المؤذن في اذان
الفجر بعد حي على الفلاح كلمة الصلوة خير من النوم لما
ثبت عن ابي محذورة رضي الله عنه انه قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاذان وقال [illegible] في اذان الصبح
فقلت حي على الفلاح فقل الصلوة خير من النوم مرتين

ت

وكذا جميع الكلمات فى الاذان مثناة الا كلمة لا اله
الا الله فى اخره يوتى بها مرة واحدة وكلمة التكبير
فى اوله اربع مرات فى الاصح لان ابا محذورة رضى الله عنه
هكذا حكاه عن تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن عمر رضى الله عنهما كان الاذان فى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثنى **والاقامة مثله** اى مثل الاذان فى عدد
الكلمات وكونها سنة ومثنى ومثنى لما روى عن ابرهيم انه
قال كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هولاء الملوك
فجعلوها واحدة للسرعة اذا خرجوا وقال الطحاوى
رضى الله عنه كان بلال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذن
مثنى ويقيم مثنى وروى عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه
انه قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا
فى الاذان والاقامة **بزيادة** اى مع زيادة كلمة **قد
قامت الصلوة مرتين بعد** حى على **الفلاح** هكذا فعل
الملك النازل من السماء وهو المشهور ويستحب للموذن

ان

55

ان يجعل اصبعه فى اذنه **ويترسل** اى يقف بين كل كلمتين
الاذان ويدرج اى يحدر وهو الاسراع **الاقامة**
لقوله عليه السلام يا بلال اذا اذنت فترسل فى اذانك
واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر
ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه فلو ترسل
فيهما او ترسل فى الاقامة وحدر فى الاذان او ترك
استقبال القبلة جاز لكن المستحب ان يترسل فى الاذان
ويحدر فى الاقامة **ويتوجه فيهما القبلة** لانهما
مشتملان على الذكر واحسن احوال الذاكر استقبال القبلة
ويلتفت الموذن **يمنة** فى حى على الصلوة **ويسرة** فى حى على
الفلاح وان كان وحده فى الاصح لان الملك النازل
فعل هكذا فصار سنة الاذان ولا يحول وراءه لما فيه
من استدبار القبلة ويستدير فى صومعته اذا لم
يمكنه مع ثبات قدميه بان كانت الصومعة متسعة
فيستدبر ويخرج راسه **ويرفع صوته** ويرتفع على

اوحدر فيهما

مطلب في مقدار الفصل بين الاذان والاقامة

مكان عال ليحصل المقصود الذى هو الاعلام فرع ويستحب
للموذن ان يجلس بين الاذان والاقامة بالاتفاق الا انهم
اختلفوا فى مقدار الفصل فى المغرب فعند ابى حنيفة رضى الله عنه
المستحب ان يفصل بينهما قايما قدر ما يتمكن فيه من
قراءة ثلث ايات قصار او اية طويلة وعندهما
الفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين
الخطبتين يستحب وكذا يستحب الوضوء فيهما اى فى
الاذان والاقامة فاذا اذن او اقام بلا وضوء جاز
ولا يعاد ولا يكره فى الاصح ويكرهان اى الاذان و
الاقامة للجنب لغلاظة الجنابة واذا اذن الجنب او اقام
يعاد الاذان خاصة دون الاقامة اذ لم يشرع تكرار
الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فيكفى الواحدة والاذان
لاعلام الغايبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره
مفيد ويكره اقامة المحدث لتعقبها الصلوة ويكون
بعد حضور القوم فان انتظروه ليتوضأ ويحضر يشق على

القوم

56

القوم ويقع الفصل بين الاذان والاقامة وذا غير مشروع
والاساءة الظنون فيه واتهم بالكسل فى الصلوة واذا
فاتت لشخص صلوات واراد ان يقضيها يوذن للفايتة
الاولى ويقيم لما روى انه عليه السلام لما فاتته اربع
صلوات يوم الخندق قضاهن مع الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين بجماعة كل صلوة باذان واقامة ويجوز له
الاكتفاء بالاقامة فى الباقى وكذا يجوز اقامة غير المؤذن
لقوله عليه السلام لعبد الله بن زيد رضى الله عنه حين
راى الاذان القه على بلال فالقاه عليه فاذن بلال رضى
الله عنه فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال
عليه السلام فاقم انت رواه ابو داود رحمه الله ويكره
للموذن اخذ الاجرة لانه اجرة على الطاعة وهى غير جايزة
وكذلك اخذ الاجرة على الحج والامامة وتعليم القران
والفقه ولكن المتاخرون جوزوا على التعليم والامامة
فى زماننا لحاجة الناس اليه وكسل الناس فى الاحتساب

وعليه الفتوى فرع ويكره اذان الصبي الغير المميز والفاسق
والسكران والمجنون والقعود وقت الاذان والتبزيق
والامتخاط ويجوز اذان ولد الزنا والعبد والاعمى و
الاعرابي بلا كراهية لان قولهم مقبول في الامور الدينية
بخلاف الفاسق ويكره ترك الاذان لمن يصلي في المسجد
جماعة ويجوز للمسافر الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته
في مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه
اذان الحي يكفينا وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما
انه قال لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان
يجوز والا فلا ولا يوذن لصلوة من الصلوات الخمس
قبل الوقت لاجل الاداء ويعاد فيه اي في الوقت
ان اذن قبله لان الاذان للاعلام وقبله تجهيل وعند
ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز للفجر في النصف الاخير
من الليل ولنا قوله عليه السلام يا بلال لا تؤذن
حتى يطلع الفجر اخرجه البيهقي رحمه الله قال في الامام و

57

ورجال اسناده ثقاة فيجب على المؤذن ان يكون عالما
بالاوقات ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة
المؤذن لما روي عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلة الاولى اي في حي
على الصلوة فيقول المستمع فيها لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ويقول في الحيعله الثانية اي في حي على
الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن لما ورد الخبر
بذلك ويقول المستمع عند قوله اي قول المؤذن الصلوة
خير من النوم صدقت وبالحق نطقت ويقول المستمع
عند قول مقيم قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها
مادامت السموات والارض وانما لم يذكر المصنف رحمه الله
هذا بناء على ما قيل ان اجابة الاقامة لا يجب الا الى ان
ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة فحينئذ يجب اجابته بالفعل
دون القول فيقوم الامام والقوم عنده عند ابي حنيفة

وروى ان النبي صلعم
كان يجلس في مسجده
عند الاسطوانة وابو بكر
رضه في حذائه فاذن بلال
رضه فلما قال اشهد ان
محمدا رسول الله قال ابو بكر
مثل ما قال بلال فقبل
ظفري ابهاميه ووضع
على عينيه وقال قرة
عيني بك يا رسول الله
فلما تم الاذان قال صلعم يا
ابا بكر من فعل مثل ما فعلت
غفر الله له ذنوبه
جديده وقديمه عمده وخطاه
من هدية الصعلوك
في شرح التحفه

رضي الله عنه

ولا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل
المحلة وفي فتاوى الظهيرية ان المؤذن اذا قال قد قامت
الصلوة يكبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكبر حتى يفرغ
المؤذن من الاقامة ولا باس بالشروع في قولهم جميعا فايدة
وفي شرعة الاسلام يستحب لمن ضل الطريق ان يؤذن
وسئل ظهير الدين فيمن يسمع الاذان في وقت واحد من
الجهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده الذي
يصلي فيه وعن الحلواني رحمه الله لو اجاب المؤذن ولم
يجي الى المسجد لا يكون مجيبا ولقد صدق فيما قال لان
اصل الاجابة المجي حتى لو كان في المسجد ولم يجيب لم يكن
آثما اذ حضوره اجابة ولو سمع الاذان وهو يمشي
فالاولى ان يقف ولا يتكلم سامعهما اي سامع الاذان
والاقامة لان التكلم يخل بالاجابة ولا يقرا اي لا يشرع
في القراة وقت الاذان وانما فسرت بهذا بقرينة قوله

فيما بعد



فيما بعد ويقطع القراءة ولا يسلم على احد ولا يرد
سلام احد والحاصل انه لا يشتغل بعمل من الاعمال غير الاجابة
وقال ابو يوسف رحمه الله لا ارى باسا ان يقول المؤذن
للامير في اذان الصلوة كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة
الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح يرحمك الله
وبذلك قال المفتي والقاضي رحمهما الله فرع وفي القنية
لو عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمت وفي
الفتاوى العصر لا يحمد ولا يشمت ويقطع القراة لهما
اي للاذان والاقامة وفي الفتاوى الظهيرية لو سمع القارئ
الاذان في المسجد لا يقطع القراءة لانه اجابة بالحضور
فصل وشروط جمع شرط وهو ما يتوقف عليه الشيء ولا
يكون منه كوضوء الصلوة وما يتوقف عليه الصلوة ستة
اشياء الشيء الاول الوقت لقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وقيل لابن عباس رضي الله عنه
هل ذكرت الصلوات الخمس في القران قال نعم وتلا قوله تعالى

فسبحان الله حين تمسون اى صلاتا المغرب والعشاء
وحين تصبحون اى صلاة الفجر وله الحمد فى السموات والارض
وعشيا اى صلاة العصر وحين تظهرون اى صلوة الظهر
وقوله عشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات
والارض اعتراض بينهما كذا فى الكشاف والشئ الثانى
الطهارة بانواعها التى هى الطهارة عن النجاسة الحقيقية عن
بدن المصلى وثوبه ومكانه والطهارة عن النجاسة الحكمية
التى هى الحدث الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لقوله
تعالى وثيابك فطهر ولقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابى حبيش
اغسلى عنك الدم فصلى والشئ الثالث ستر العورة
لقوله تعالى يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد اى
استروا عورتكم عند كل صلوة والشئ الرابع استقبال
القبلة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
اى نحوه وجهته والشئ الخامس النية لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات والشئ السادس تكبيرة الاحرام

ويقال

اركان الصلوة ستة

ويقال لها ايضا تكبيرة الاولى وتكبيرة الافتتاح وسيجئ
بيان كل واحد منها على التفصيل واركانها جمع ركن وهو
ما يقوم به الشئ اى اركان الصلوة ستة اشياء ايضا
الشئ الاول القيام فى الفرايض لقوله تعالى وقوموا
لله قانتين والشئ الثانى القراءة لقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القران والثالث الركوع والرابع السجود
لقوله تعالى واركعوا واسجدوا ويجوز الاكتفاء
بالانف ولو بغير عذر عند ابى حنيفة رضى الله عنه
خلافا لهما والفتوى على قولهما والشئ الخامس الانتقال
من ركن كالقيام الى ركن اخر كالركوع لان الصلوة لا
يكون بدونه فيكون فرضا والشئ السادس القعدة
الاخيرة قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله
عبده ورسوله على ما هو الاصح لقوله عليه السلام
اذا رفعت راسك من السجدة الاخيرة وقعدت
قدر التشهد فقد تمت صلوتك على تمام الصلوة

وما لم يتم الفرض الا به فرض قيل كيف تثبت الفرضية
بخبر الواحد واجيب بان الفرضية لا تثبت به
ابتداء بل بالكتاب واما خبر الواحد فيبين وهو جائز
وذلك ان الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلوة
ثابتة به وتمام الصلوة منها وهذا الخبر يبين كيفية
الاتمام وواجباتها جمع واجب وهو ما ثبت بدليل
ظني اى واجبات الصلوة احد عشر الواجب الاول الفاتحة
اى قراتها في الركعتين الاوليين من الفرض لمواظبته
عليه السلام عليها من غير ترك وعند الشافعي رضي الله عنه
فرض لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والزيادة
عليه بخبر الواحد لا تجوز ولكنه يوجب العمل فقلنا
بوجوبها وقوله لا صلوة محمول على نفي الفضيلة كقوله
عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فلا دلالة
فيه على عدم الجواز بدونها بل على النقص ونحن نقول به

واجبات الصلوة احد عشر

والواجب

60

والواجب الثاني السورة اى قراتها مع الفاتحة او قدرها
اى قدر السورة من القران واقلها تصح به الصلوة اية
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وثلث ايات قصار او اية طويلة
عندهما والواجب الثالث الجهر اى القراءة بالجهر في الصلوة
الجهرية المعروفة هذا للامام واما المنفرد فيخير ان شاء
جهر وان شاء خافت والجهر افضل تشبيها بالجماعة
والواجب الرابع المخافتة اى القراءة بالخفية في الصلوة
السرية المشهور مطلقا اى اماما كان او منفردا وعند البعض
الجهر والسر سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
في الاصح وهذا هو المعتبر في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها فلو طلق او اعتق بحيث
صحح الحروف ولكن لا يسمع نفسه لا يقع ولا يعتق
ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه
يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء وقس على ذلك غيره

مطلب في الطلاق والاستثناء

والواجب الخامس الطمانينة وهى تسكين الجوارح و
استقرار المفاصل مقدار تسبيحة فى الركوع والسجود
عندهما وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الطمانينة
فرض لقوله عليه السلام لمن اخفا الصلوة صل فانك
لم تصل ولنا قوله تعالى واركعوا واسجدوا امرنا
بالركوع وهو فى اللغة الانحناء وبالسجود وهو الانخفاض
فتتعلق الفرضية بالادنى منهما والزيادة نسخ والامر
بالاعادة لزجره عن العادة والواجب السادس
ترتيب افعالها اى افعال الصلوة التى تتكرر فى ركعة
واحدة كالسجدة فانه لو قام الى الركعة الثانيه بعد
ما سجد سجدةً واحدةً قبل ان يسجد الاخرى يقضيها
ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب
واما ما لا يتكرر فى الركعة كالقيام والركوع فمراعات
الترتيب فيه فرض ذكره فى الكافى وكذلك فى تكبيرة
الافتتاح والقعدة الاخيرة فرض كذا فى صدر الشريعة

والواجب

61

والواجب السابع القعدة الاولى والثامن التشهد
اى قرائته فى القعدتين لمواظبة النبى عليه السلام على ذلك
وذكر فى الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية
واجبة وفى الهداية ان قراءة التشهد فى القعدة الاولى
سنة وفى الثانية واجبة لكن المصنف رحمه الله ما
اخذ بهذا لان قوله عليه السلام لابن مسعود رضى الله عنه
قل التحيات لله لا يوجب الفرق فى قراءة التشهد فى الاولى
والثانيه بل يوجب الوجوب فى كلتيهما ولما كانت القراءة
فى القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا
واجبة وقال بعضهم ان قراة التشهد فيهما سنة
فى الاصح وعند الشافعى رضى الله عنه فرض فى الثانية
والواجب التاسع التسليم اى اصابة لفظ السلام لقوله
عليه السلام تحليلها التسليم وعند الشافعى رحمه الله فرض والواجب
العاشر القنوت اى قراءته فى الوتر والحادى عشر
تكبيرات العيدين لما سيجىء ان شاء الله تعالى

سنن الصلوة ماسوى ذلك

وسننها جمع سنة وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام
احيانا وتركه احيانا وفي فعله ثواب وتركه عتاب
لا عقاب اى سنن الصلوة ماسوى ذلك المذكور
من الاركان والواجبات من اقوالها جمع قول بمعنى
مقول اى الاشياء المقولة في الصلوة كالثناء والتعوذ
والتسمية والتامين ونحو ذلك وقس على ذلك قوله
وافعالها اى الاشياء المفعولة المطلوبة في الصلوة
كوضع اليمنى على الشمال وتوجيه اصابع الرجل نحو
القبلة ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ويمكن
ان يكون المراد من الاقوال والافعال المعنى المصدري
فالمراد قول المصلي وفعله فاسنادهما الى ضمير الصلوة
مجاز ولما فرغ عن ذكر شرايط الصلوة واركانها
وغير ذلك اجمالا شرع في التفصيل لان التفصيل بعد
الاجمال وقع في النفوس فقال الشرط الاول للصلوة
الوقت لان اهم الصلوات الوظايف الخمس واهم ما يعرف

منها

62

منها اوقاتها لانها بدخول الوقت يجب وبخروجه تفوت
وبدأ بوقت الفجر للاهتمام فقال واول وقت صلوة
الصبح من طلوع الفجر الصادق الذى هو الضوء المستطير
ولا يزال ضوءه يزداد ويعترض في الافق يسمى مستطيرا
لانتشاره قال الله تعالى كان شره مستطيرا وسمى
صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه ولا عبرة بالفجر
الكاذب الذى يبتدى مستطيلا اذا هبل في السماء ثم
ينمحق لقوله عليه السلام لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا
واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وانما سمى الفجر الاول
كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب نوره ويعقبه الظلام
فكانه كذب عن الصبح الى طلوع الشمس لقوله عليه السلام
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح واول وقت الظهر يدخل من زوالها اى زوال
الشمس اى ميلها عن كبد السماء الى جانب الغرب وبلوغها
كبد السماء هو حالة الاستواء حتى يصير ظل كل شيء مثليه

وتفصيل فى وصلوة الفجر
بطلوع الشمس بعد ما صلى
ركعة منها فى فصل الاوقات
الكراهية فلا تغفل

سوى فئ الزوال في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي
رواية اخرى عنه وهو قولهما وقول زفر والشافعي رضي الله عنهم
اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال ولا بد ههنا
من معرفة الزوال وفئ الزوال وطريقه ان يسوى
الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا
ويغرز فيها جريرة في حال استواء الشمس ويخط على
منتهى الظل جريرة فينظر اليه فان كان ينقص فالشمس
لم تزل وان شرع في الزيادة فقد زالت وان صار
بحالها لا يزيد ولا ينقص فذلك فئ الزوال اي ظله
وعن محمد رحمه الله حد الزوال ان تقوم الرجل مستقبل
القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل
وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت وهو
اي آخر وقت الظهر على الخلاف القولين اول وقت
العصر وآخره اي آخر وقت العصر غروبها اي غروب
الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر

قبل

قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وقيل آخر وقت
العصر حين تصفر الشمس وهو اي الغروب اول
وقت المغرب لقوله عليه السلام اول وقت المغرب
حين تغرب الشمس وآخره حين غروب الشفق
الابيض الذي يكون بعد الحمرة في رواية عن ابي
حنيفة رضي الله عنه وفي رواية اخرى عنه وعندهما
الشفق هو الحمرة قبل البياض لقوله عليه السلام
الشفق هو الحمرة وبه يفتى فآخر وقت المغرب حين
غروب الحمرة وهو اول وقت العشاء وآخره طلوع
الفجر الصادق لقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء
حين يطلع الفجر ووقت الوتر وقت العشاء عند
ابي حنيفة رضي الله عنه فاول وقته اذا غاب الشفق
وآخر وقته ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام في
الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر و
لكن يجب تاخيره اي الوتر عنها اي عن صلوة

العشاء لوجوب الترتيب لا لعدم دخول وقت الوتر
حتى لو نسي العشاء وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب
به وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الوتر فرض
عنده فصار كفرضين اجتمعا في وقت واحد
كالقضائين او القضا والاداء وعندهما لا يجوز
لان الوتر سنة العشاء فيكون تبعا لها فلا يدخل
وقته حتى يصلي العشاء كسنة العشاء حيث لا
يعتد بها قبل اداء العشاء لعدم دخول وقتها
لا للترتيب وثمرة الخلاف تظهر في موضعين
احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او
صلاهما وظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يصح
الوتر ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب
يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر
ايضا لانه تبع لها فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب
واجب بينه وبين غيره من الفرايض عنده حتى

لا تجوز



حتى لا يجوز صلوة الفجر ما لم يصل الوتر وعندهما
يجوز لانه لا ترتيب بين الفرايض والسنن فايدة
ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد
تطلع فيه لما تغب الشمس وقبل ان يغب الشفق
لم يجبا عليه في الاصح لعدم السبب وهو الوقت
ويستحب الاسفار اي التنوير بالفجر بحيث يمكنه
ترتيل اربعين اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد
وضوئه لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر الا للحاج بمزدلفة فالتغليس اي
الاتيان بها في الغلس وهو ظلمة اخر الليل يعني
بعد طلوع الفجر افضل له ليتدارك الوقوف
بالمزدلفة قبل طلوع الشمس ويستحب الابراد
بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء لما روي
عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان

في الصيف ابردها **وفي** صحيح البخاري ابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **و** يستحب
تاخير صلوة **العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف**
والشتاء لانه عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت
الشمس بيضا نقية رواه ابو داود رحمه الله **ولما** فيه
توسعة لوقت النوافل لكراهيتها بعده والمعتبر
تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين
على ما هو الصحيح وتاخيره اليه مكروه ولا اعتبار
بتغير الضوء لانه يحصل بعد الزوال **و**يستحب **تعجيل**
صلوة **المغرب دايما** اى في الحضر والسفر والصيف والشتاء
لقوله عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب
حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابو داود رحمهما الله
واشتباكها كثرتها فاذا كان التاخير سببا لزوال
الخير كان التعجيل سببا لاستجلابه **و** يستحب **تاخير**
صلوة **العشاء الى ثلث الليل** لما روى ابن عباس رضي الله عنهما

انه

65

انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشاء حتى ذهب
من الليل ما شاء الله فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله
نام النساء والولدان فخرج فقال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يصلوا العشاء في هذه الساعة **و** يستحب
يوم الغيم تعجيل صلوة **العصر والعشاء** لان في تاخير
العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تاخير
العشاء تقليل الجماعة بسبب الظلمة **ويؤخر الباقي**
من الصلوات في يوم الغيم وهي الفجر والظهر والمغرب
لان في تعجيل الفجر احتمال وقوعها قبل الصبح وفي تعجيل
الظهر وقوعها قبل الزوال وفي المغرب وقوعها قبل
الغروب **ولا** يجوز للمصلي ان **يجمع بين صلوتين** بسبب
العذر **في وقت واحد** احترز به عن الجمع بينهما فعلا
كل واحدة منهما في وقتها بان يصلي الاولى في اخر وقتها
والثانية في اول وقتها فانه جمع في حق الفعل وان
لم يكن جمعا في الوقت وذا جايز لما روى جابر عن نافع

رضي الله عنهما

خرجت مع ابن عمر رضى الله عنهما فى سفرة وغابت الشمس
فلما ابطا قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الى و
مضى حتى اذا كان اخر الشفق نزل فصلى المغرب
ثم اقام العشآء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم
اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا عجل به السير صنع هكذا واخذ الشافعى
رضى الله عنه بامثاله فقال بجواز الجمع بين الظهر و
العصر وبين المغرب والعشآء لعذر المطر والسفر
والمرض ولو فى الحضر ولنا النصوص الواردة لتعيين
الاوقات نحو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غير ذلك من الايات والاخبار فلا يجوز تركها
الا بدليل مثلها وقال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه
والذى لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
قط الا لوقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة
وبين المغرب والعشآء بجمع اى بمزدلفة فظهر انه

لايجوز الجمع بين صلوتين فى وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة
فيصلى الامام بالناس الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان
واقامتين بعرفة والمغرب والعشاء باذان واقامة
واحدة بمزدلفة وذا غير جائز للمنفرد عند ابى حنيفة
رضى الله عنه خلافا لهما ويستحب ان يوخر الوتر الى آخر الليل
ان وثق المصلى بالانتباه والا فاوله اى ان لم يثق
بالانتباه اوتر اول الليل لقوله عليه السلام من خاف
ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخر الليل فليوتر اخر الليل ووقت الجمعة وقت الظهر
لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعد الزوال
وكذا الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الايمة
رضوان الله عليهم اجمعين فصار اجماعا منهم ولكونها
قايمة مقام الظهر فيدخل وقتها بدخول وقته ويخرج
بخروجه وعند مالك رضى الله عنه لا يخرج الى المغرب
وعند الحنابلة يجوز قبل الزوال ووقت صلوة العيدين

من ارتفاع اى تبيض الشمس الى زوالها واذا زالت الشمس
خرج وقتها لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد و
الشمس على قدر رمح او رمحين وايضا انه عليه السلام
لما شهدوا عنده بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى
المصلى من الغد ولو كان الوقت باقيا لما اخرها ولما
فرغ عن بيان الاوقات المستحبة شرع فى بيان
الاوقات المكروهة فقال واوقات الكراهة ثمانية
ثلثة اوقات منها يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة
وسجدة السهو وتلك الثلثة هى التى اخبر عنها عقبة بن عامر
رضى الله عنه وقال ثلثة اوقات نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيها وان نقبر فيها موتانا
عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها اى استوائها
حتى تزول وعند تضيف الغروب اى عند غروبها حتى
تغرب رواه مسلم وغيره والمراد بقوله ان نقبر
صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه والمراد بسجدة

التلاوة

التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة
فلا تتادى بالناقص واما اذا تلاها فيها جاز اداؤها
فيها من غير كراهية لكن الافضل تاخيرها ليؤديها
فى الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتاخير بخلاف
العصر وكذا المراد بصلاة الجنازة ما حضر قبل هذه
الاوقات فان حضرت فيها جازت من غير كراهية
لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور لقوله
عليه السلام ثلث لا يؤخرون وذكر منها الجنازة
فالتاخير مكروه الا عصر يومه اذ لا يكره اداؤها
وقت الغروب ولا تفسد ان غربت الشمس بعد ما صلى
ركعة منها بخلاف صلوة الفجر ان طلعت الشمس بعد
ما صلى ركعة منها حيث تبطل وذلك انه قد ذكر فى كتب
اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب
الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت
عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب

فاذا اعترض الفساد بالغروب لا يفسد وفي الفجر كل وقته
وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا
فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها
كما وجب **فان قيل** هذا تعليل في معرض النص وهو
قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع
فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
فقد ادرك العصر **قلنا** لما وقع التعارض بين هذا
الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات
المذكورة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض
اذ القياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث
النهي في صلوة الفجر واما ساير الصلوات فلا تجوز في
الاوقات الثلث لحديث النهي اذ لا معارض لحديث
النهي فيها **فان قيل** ينبغي ان يجوز بعد الاصفرار قضاء
عصر امس لان الوجوب لما كان في اخر الوقت كان السبب
ناقصا فاذا قضاها في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد

اداها

اداها كما وجبت **قلنا** اذا خرج الوقت يضاف الوجوب
الى جميع الوقت اذ ليس بعض الوقت اولى من البعض بعد خروج
الوقت **وانما** يضاف الوجوب الى الجزء الاخير ما دام الوقت
باقيا وجميعه ليس بمكروه فلا يكون فيه ناقصا **ووقتان** من
هذه الاوقات الثمانية **يكره فيهما** الصلوة **التطوع و**
الصلوة **المنذورة وركعتا الطواف وقضاء تطوع افسده**
بعد ما شرع فيه ولا يكره غير ذلك مثل قضاء الفرايض الفايتة
والوتر الفايت وصلوة الجنازة وركعتا الفجر وسجدة التلاوة
وهما اي الوقتان اللذان يكره فيهما المذكورات **ما بين**
طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر الى الغروب
لقوله عليه السلام لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري
ومسلم رحمهما الله **وقال** عليه السلام ليبلغ شاهدكم
غائبكم الا لا صلوة بعد الصبح الا ركعتين رواه احمد و
ابو داود رحمهما الله والنهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت

مطلب في شروع الصلوة في وقت مكروه

كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي
فلا يظهر في حق فرض آخر مثله والذي يدل على ان النهي لمعنى
في غيره انه لا يمنع فيه فرض الوقت الى اخر الوقت ولو كان لعينه
لمنع وَالمُرَادُ بما بعد العصر قبل تغيير الشمس واما بعده
فلا يجوز فيه القضاء ايضا وان كان قبل ان يصلي
العصر فَرْعٌ ولو نذر ان يصلي في الوقت المكروه جاز
له الاداء فيه والافضل ان يصليه في غيره وكذا
لو شرع في الوقت المكروه في الصلوة ومضى فيها جاز
والافضل ان يقطعها ويوديها في وقت اخر غير مكروه
وَثَلٰثَةُ اَوْقَاتٍ من الاوقات الثمانية يُكْرَهُ فيها
التَّطَوُّعُ فَقَطْ الاول بَعْدَ الغُرُوبِ قَبْلَ المَغْرِبِ
إِذْ فِيهِ تَاخِيرُ المغربِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ وَالثاني وَقْتُ خُطْبَةِ
الجمعة والعيد والخطبة التي في الحج لقوله عليه السلام
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت
فاذا كان الامر بالمعروف حراما في ذلك الوقت مع كونه

فرضا



69

فرضًا فالنفل بطريق الاَوْلَى وَالثالث قَبْلَ صَلٰوةِ العيدِ
لما روى انه عليه السلام خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين
ولم يصلي قبلهما ولا بعدهما وَاعْلَمْ ان التنفل في
المصلى قبل صلوة العيد مكروه اتفاقا واختلف في البيت
قبل الصلوة وبعدها في المصلى وعامتهم على الكراهية
قبل الصلوة مطلقا وبعدها في المصلى وَالشرط الثاني
الطهارة طهارة المصلي بدنه من الحدث وطهارة لباسه
ومكانه الذي يصلي عليه شرط لجواز الصلوة لما مرّ
والنجاسة على نوعين احدهما مُخَفَّفَةٌ وهي عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ما تعارض فيه نصان في طهارته
ونجاسته وكان الاخذ بالنجاسة اولى لوجود المرجح
وعندهما ما جاز الاجتهاد في طهارته فهو مخفف
ومما تعارض فيه نصان بَوْلُ الفَرَسِ على تقدير
ان كراهية اكله كراهية تنزيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعلى تقدير انه كراهية تحريم او ان لحمه طاهر لا حرمته

لكرامته كلحم الادمى فصار مخففا وعند ابى يوسف رحمه الله
هو ماكول ومن المخفف بول ما يوكل لحمه عنده وعند محمد رحمه الله
هو طاهر وخرء ما لا يوكل مغلظ عندهما فى الاصح ومخفف
عند ابى حنيفة رضى الله عنه واما خرء ما يوكل فقيل طاهر
لعموم البلوى فلا يمنع الصلوة ويمنع منها اى من المخففة
قدر ربع العضو من اعضاء المصلى كاليد مثلا ان كانت
فى بدنه او ربع طرف ثوبه الذى اصابته النجاسة ان
كانت فى ثوبه كالذيل والدخريص والكم ونحوها لان
التقدير فيها بالكثير الفاحش وللربع حكم الكل فى الاحكام
فيمنع الصلوة لا ما دونه اى ما دون الربع وقد مر
بيانه والنوع الثانى منها مغلظة وهى بقية النجاسات
كبول ما لا يوكل والدم والخمر ونحو ذلك ووزن المثقال
الذى هو الدرهم المثقالى عفو فى النجاسة ذات الجرم
اى الكثيف مع الكراهية وكذا قدر عرض الكف فى النجاسة
المائعة كالبول والخمر عفو مع الكراهية وما زاد على قدر

الدرهم

الدرهم فى الكثيف وقدر عرض الكف فى الرقيق مانع عن جواز
الصلوة ومحل الاستنجاء خارج عن العفو عند ابى حنيفة وابى
يوسف رحمهما الله لان المعتبر فى منع الصلوة ما جاوز المخرج
من النجاسة لان المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه
من النجاسة اصلا فاذا كان المجاوز عن المخرج مع الذى فى
المخرج قدر الدرهم لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله ولا يضم الى
ما فى الجسد من النجاسة فالعبرة عندهما للمتجاوز فقط و
عند محمد رحمه الله المخرج كالخارج فان كانت اكثر من قدر الدرهم
ولو مع ما فى جسده منعت عن الصلوة اذ يضم ما فى المخرج
الى ما فى الجسد عنده فلا يعفى واما رشاش اى انتضاح
وانتشار البول كرؤس الابر عفو وان امتلأ به الثوب للضرورة
وعن ابى يوسف رحمه الله وجب غسله ان كان اكثر من قدر
الدرهم لانه نجس حقيقة قلنا لا يستطاع الامتناع عنه خصوصا
فى مهب الرياح فيسقط دفعا للحرج ولو صلى شخص على جسر
او نحوه يمر من تحته نجس وعلى ثوب لم يضرب وبطانته

بجسة او على بساط صغير في طرفه الآخر نجاسة يصح صلوته
اذا لم تكن النجاسة في موضع قيامه او سجدته على ما هو
المختار ولو حمل المصلي نافجة مسك معرب نافه وهي السرة
بالعجمية ان كانت النافجة بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها
اي لا يغيرها الى نتن تصح الصلوة مطلقا سواء كانت النافجة
من حيوان مذكى او غيره وان كانت النافجة بحيث يفسدها
الماء تصح الصلوة بشرط كونها من حيوان مذكى والاصح انها
طاهرة بكل حال لانها تنفصل بالطبع كالجنين والبيض
ولان المسك فيها طاهر اجماعا فلو كانت نجسة لكان المظروف
نجسا فائدة الفارة الغير المهموزة وهي النافجة قال الجوهري
قال واما فائرة الحيوان فمهموزة بلا شك . قلت واختلف
في محلها من الظبية فقيل انها تخرج في جانبها كالسلعة
فتحتك حتى تلقيها وقيل تكون في جوفها كالانفحة فتلقيها
كالبيضة قال الامام والرب سبحانه وتعالى يربي في
كل سنة فارة على موضع السرة من الضبية ويميها ملتحمة

مطلب في تفصيل المسك

ثم

ثم يستشعر اطرافها قشفا وتلدغها فتحتك بالصرار وبالموضع
الخشنة فتسقط وقيل اصلها دم يجتمع في كيس في سرة
الضبية ثم يتقور ويسقط وقد ييبس الدم فصار كالفتات
وفي بعض تصانيف الزمخشري ان فارة المسك دويبة
شبيهة بالخشف تكون بناحية تبت تصاد فاذا صيدت
عصبت سرتها بعصابة شديدة وهي مدلاة فيجتمع فيها
دمها فيذبحها وما اكثر من ياكلها ثم ياخذ السرة فيدفنها
في الشعير حتى يستحيل الدم فيها مسكا ذكيا بعد ان كان
لا يرام نتنا والزباد في الاصح عرق سنور بري وعبارة
القاضي انه شيء يفور من هرة تحمل من ارض الزنج تظهر
كالضبع كذا ذكره ابن الملقن ولو حمل المصلي انسانا خلفه
ملتصقا بظهره ومات او لحما مذكا او زبادا او مسكا جازت
صلوته ومن لم يجد الما او غيره من ما يزيل به النجاسة
كالخل ونحوه ودبغ ثوبه طاهرا فقط صلى فيه حتما اي وجوبا
فلو صلى عريانا لم يجز لان ربع الشيء يقوم مقام كله فصار

كما لو كان كله طاهرا فصلى ولم يعد الصلوة التى صلى مع
ذلك الثوب النجس اذ اقدر على الطاهر واما ان كان الطاهر
من ثوبه اقل من الربع تخير بين الصلوة فيه قايما بركوع
وسجود وبين الصلوة عاريا قاعدا يومى بالركوع والسجود
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر
رحمهما الله لا يجوز له ان يصلى عريانا لان خطاب التطهير
سقط عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته
عليه فصار بمنزلة الطاهر فى حقه ولنا ان المامور
به هو الستر بالطاهر فاذا لم يقدر عليه سقط فيميل
الى ايهما شاء ولكن الاولى اى الصلوة فى الثوب النجس
افضل لما فيه من الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة
ثم الاصل فى جنس هذه المسايل من ابتلى ببليتين وهما
متساويتين يأخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما
لان مباشرة الحرام لا يجوز الا للضرورة ولا ضرورة فى حق
الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال وان لم يسجد

72

لم يسل فانه يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود لان ترك
السجود اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك
السجود جايز حالة الاختيار فى التطوع على الدابة ومع الحدث
لا يجوز بحال ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما
اكثر من قدر الدرهم تخير لاستوائهما فى المنع ولو كانت
نجاسة احدهما قدر الربع والاخر اقل يصلى فى اقلهما نجاسة
ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل والشرط الثالث للصلوة
ستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى
استروا عوراتكم عند كل صلوة وقال عليه السلام عورة الرجل
ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز
ركبته وقال عليه السلام الركبة من العورة وقال
عليه السلام الحرة عورة مستورة وهى اسم للمجموع فيتناول
كلها فيجب ستر الكل الا الوجه والكفين والقدمين للحرج
ولقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اى
الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره فتبين من هذا

حقيقة قوله والركبة عورة والسرة لا وعورة الحرة
جميع بدنها وشعرها الا الوجه والكفين والقدمين وانما
افرد الشعر بالذكر وان كان داخلا في قوله جميع بدنها تنبيها
على ان الاصح ان شعرها عورة وعورة الامة مثل عورة الرجل
من تحت سرتها الى ركبتها مع زيادة بطنها وظهرها
لانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر
حالها بذوات المحارم في حق جميع الاجانب دفعا للحرج
فالنظر اليهما سبب للفتنة فاعطى لهما حكم العورة و
المدبرة والمكاتبة والمستسعاة وام الولد كالامة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه فرع لو اعتقت الامة في
صلوتها او بعد ما احدثت فيها قبل ان توضأ او بعده
تقنعت بعمل يسير من ساعتها وبنت على صلوتها وان
ادت ركنا بعد العلم بالعتق بطلت صلوتها ان كان قدر
الربع مكشوفا من بدنها والعورة الغليظة هي القبل
والدبر وما حولهما والخفيفة هي ما عدا ذلك مما بينا

73

من الرجل والمراة سواء في الحكم الذى هو الانكشاف ومن
المنع وغيره فلو انكشف كلها او بعضها وغطاها في الحال
لا تفسد صلوته وقدر الحال كما لا يؤدى فيه الركن كالسجدة
وان ابطأ في الغطى يعتبر كشف ربع العضو وما دون
ربع العضو عفو والربع مانع عن جواز الصلوة لان
للربع حكم الكل وعند ابى يوسف رحمه الله يعتبر انكشاف
الاكثر من النصف وفي النصف عنه روايتان والذكر
معتبر بانفراده وكذا الانثيان وهو الاصح كما في الذخيرة
واختلف في الدبر هل هو عورة مع الاليتين او كل منهما
عورة على حدة والدبر ثالثهما والصحيح انه ثالثهما و
الركبة تبع للفخذ في الاصح وثدى المراة ان كانت ناهدة
فهى تبع لصدرها وان كانت منكسرة فهى اصل بنفسها
والصحيح اذن المراة عورة بانفرادها وذكر محمد رحمه الله
في الزيادات امرأة صلت وانكشف شىء من شعرها وشىء
من ظهرها وشىء من فرجها وشىء من فخذها ولو جمع بلغ

ربع ادنى عضو منها منع جواز الصلوة ومذهب الشافعي
رضي الله عنه ان قليل الانكشاف وكثيره مانع فيجب على
المصلي ان يحترز من الانكشاف ويتستر بالساتر الثخين
الغليظ والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي
في جواز الصلوة معه ان وجد غيره لانه مكشوف العورة
معنى وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه و
عامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه لانها ليست بعورة
في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها والافضل ان
يصلي في الساترين ان وجد ومن فقد الساتر صلى عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود او قايما يركع ويسجد و
الاول اي قاعدا بالايماء افضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسرت بهم
السفينة فخرجوا عراة فكانوا يصلون جلوسا يومئون
بالركوع والسجود ايماء برؤوسهم فرع ولو ان امرأة لو صلت
قايمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت

قاعدة

قاعدة
لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب
يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز
ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه لان للربع حكم
الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا
للانكشاف والشرط الرابع للصلاة استقبال القبلة
وفرضه اي فرض الاستقبال عين الكعبة للمكي اجماعا لقوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره والتكليف بحسب الوسع والقدرة و
المكي يقدر اصابة عينها بخلاف افاقي ولهذا قال رحمه الله
وجهتها اي جهة الكعبة لغيره اذ ليس في وسعه الا
هذا ومن كان خايفا يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العذر
فاشبه حالة الاشتباه ومن اشتبهت عليه القبلة لا
يتحرى والحال انه عنده من يسأله عن القبلة من اهل
المكان وهو عالم بها اذ يجب عليه ان يسأله عنها ولا يتحرى
ايضا عند وجود المحاريب ولا في الصحراء والحال ان السماء
مصحية اي صافية غير متغيمة اذ يمكن الوصول الى القبلة

بواسطة الدلايل وَاِذا عدم الدلايل وهي الشمس والقمر
والنجوم وعدم المخبر عنها وهو في الصحراء تحرى وصلى لما
روى عامر بن ربيعة انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليلة مظلمة فلم يدر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله
فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
فاينما تولوا فثم وجه الله اى قبلة الله وَقَالَ علي رضي الله عنه
قبلة المتحري جهة قصده والتحري بذل المجهود في نيل المقصود
وَفِي الوِقَايَة وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب فلو تبين
الخطاء فيها اى في الصلوة التى صلى بالتحرى بَنَى على صلوته واتمها
عند ابى يوسف رحمه الله واستدار القبلة لان اهل قبا
لما سمعوا تحويل القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه
النبى صلى الله عليه وسلم وكذا اذا تحول رايه الى الجهة اخرى
توجه اليها ولو تبينه اى الخطاء بعدها اى بعد الصلوة
بالتحرى لا يعيد ما صلى لان التكليف يتقيد بالوسع وليس
في وسعه الا التوجه الى الجهة التحري وَقَالَ الشافعي رضي الله عنه

يعيد

وتحري اولا ثم

يعيد اذا استدبر القبلة وَاعْلَمْ ان جنس مسائل التحري في القبلة
لا تخلوا اما ان لم تشك ولم يتحرى او شك ولم يتحرى اما اذا
لم يشك وصلى الجهة في ليلة مظلمة من غير تحر فهو على
الجواز حتى يظهر خطاؤه بيقين او باكثر رايه وان ظهر خطاؤه
تلزمه الاعادة ولو بعد الفراغ منها واما اذا شك وتحرى
فحكم ما ذكر في الكتاب واما اذا شك ولم يتحرى فانه يعيدها
الا اذا علم بعد الفراغ انه اصاب القبلة لحصول المقصود
لان ما افترض لغيره يشترط حصوله لا غير كالسعى الى الجمعة
وان علم في الصلوة يستقبل وَعِنْدَ ابى يوسف رحمه الله
بنى لما ذكرنا ونحن نقول ان حالته قويت بالعلم وبناء
القوى على الضعيف لا يجوز فصار كالمومى اذا قدر على
الركوع والسجود وان تحرى ووقع تحريه الى الجهة فصلى
الى الجهة اخرى لا يجزيه اصاب او لم يصب اما اذا لم يصب
فظاهر وكذا اذا اصاب لان الجهة التى ادى اليها اجتهاده
صارت قبلة له قايمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز تركها

وَفِيهِ خلاف ابي يوسف رحمه الله هو يقول ان المقصود
قد حصل وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم
ظهر انه طاهر او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل ثم
تبين انه صلى بعد دخول الوقت لا يجزيه لانه لما حكم بفساد
صلوته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا تنقلب جايزة
وان ظهر بخلافه ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى
القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد
الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم
لوجود التوجه الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة
كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلوته
لانه اعتقد امامه على الخطاء وكذا لو كان متقدما عليه
وَالشرط الخَامِسُ للصلوة النِيَّةُ وهي ارادة الصلوة
بقلبه بانْ يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناه ان يصير
بحيث لو سئل عنها امكنه ان يجيب من غير فكرة وان اجاب
بالتامل لا يجوز وَاللفظ اي القول باللفظ سُنَّةٌ لاجتماع عزيمته

وعنده انه محدث ثم ظهر انه طاهر او صلى

ولو صلى وعنده انه محدث او جنب ثم ظهر بخلافه لا تجزيه ويجب عليه الكفارة والفرق ان الصلوة مع النجاسة تجوز عند بعض العلماء اما مع الحدث والجنابة فلا تجوز عند احد من العلماء

ولكن

76

وليس بشرط لانه كلام لا نيةٌ لانها فعل القلب وينوي
الامام للمقتدي والمقتدة واصل الصلوة والمقتدي
والمقتدة ينوي اصل الصلوة بعينه في المفروضة
كالظهر والعصر مثلا لاختلاف الفروض وعدم جواز
فرض بنية فرض اخر ولو نوى ظهر يومه يجوز ولا
يشترط نية عدد الركعات ولا يضره الخطأ في
العدد حتى لو نوى الفجر اربعا ثم سلم على راس الاثنين
او نوى الظهر ركعتين ثم سلم على راس الاربع جازت
صلوته وتلغوا نية التعيين ويكفي مطلق النية للتنفل
والسنة والترويح على ما هو الصحيح وللجنازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت وَيَنوِي المقتدي
والمقتدة ايضا مُتَابَعَةَ اِمَامِهِ بانْ يقول نويت
انْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تعالى فَرْضَ العَصْرِ تَابِعًا مَنْ هو امامي وبهذا
الامام لانه يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد
من التزامه اوينوي الاقتداءَ بِهِ بان يقول

نويت ان اصلى لله تعالى فرض المغرب مقتديًا بمن هو امامى
او بهذا الامام **ونحو ذلك** مثل ان يقول نويت ان اصلى
لله تعالى فرض الصبح ماموماً او مع هذا الامام **وفى**
الزيلعى ولو اقتدى ولم يخطر بباله أزيد هو ام عمرو
جاز ولو نوى الاقتداء به وهو يظن انه زيد فاذا هو
عمرو جاز ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يجز
لانه نوى الاقتداء بالغايب **والاحوط** اى الافضل **مقارنة**
النية للتكبير فان قدمها اى النية **عليه** اى على التكبير **صح**
ان لم يبطل الناوى **النية بقاطع** لا يليق بالصلوة مثل الاكل
والشرب ونحو ذلك واما اذا فصل بينهما بعمل يليق فى الصلوة
مثل الوضوء والمشى الى المسجد فلا يضره حتى لو نوى ثم توضا
او مشى الى المسجد فكبر ولم تحضره النية جاز لعدم الفصل
بينهما بعمل لا يليق فى الصلوة الا ترى ان من احدث
فى صلوته جاز له ان يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء ولا
تعتبر النية المتاخرة عن التكبير لان ما مضى لم يقع

عبادة

عبادة وفى الصوم جوزت للضرورة ولا ضرورة هنا
وقال الكرخى رحمه الله تصح النية ما دام فى الثناء
وقيل تصح اذا تقدمت على الركوع **والشرط السادس**
للصلوة **تكبيرة الاحرام** اى الافتتاح لقوله تعالى وربك
فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح **وانما** سميت بذلك
لانها تحرم الاشياء المباحة قبلها كالكلام ونحوه قال
عليه السلام تحريمها التكبير **ويصح الافتتاح** اى افتتاح
الصلوة **بالتكبير** وهو قوله الله اكبر **والتهليل** اى لا
اله الا الله **والتسمية** اى بسم الله الرحمن الرحيم **وقيل**
لا تصح به لانه للتبرك فكانه قال اللهم بارك لى **وتصح**
الافتتاح عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله **بكل اسم** تجرد
للتعظيم **من اسماء الله تعالى** نحو الله والاله وسبحان الله
وما كان خبراً لم يجز نحو لا حول ولا قوة الا بالله او
ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولو ذكر الاسم دون
الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب او الكبير

او اكبر والاكبر ولم يزد عليه يصير شارعًا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ولا يصير شارعًا عند محمد رحمه الله الا بالاسم
والصفة يعني المبتدأ بالخبر وفي الينابيع لو قال اجل
او اعظم لا يصير شارعًا اجماعًا وفي فتاوى الفضلي لو افتتح
بالرحيم لا يصير شارعا لانه مشترك وبالرحمن وبقوله
اللهم يصير شارعًا في رواية لان معناه يا الله عند البصريين
فيكون تعظيمًا خالصًا ولا يصير شارعًا في اخرى لان معناه
اللهم آمنا بخير اي اردنا واصرفه الينا عند الكوفيين
فكان سؤالًا لا ثناءً خالصًا فلا يصح الافتتاح به كما لا يصح
بقوله اللهم اغفر لي لانه مشوب بحاجته فلم يكن
تعظيمًا خالصًا فرع والافتتاح بالتكبير اولى وهل يكره
الافتتاح بغيره ام لا ذكر صاحب الذخيرة انه يكره في
الاصح وقال السرخسي الاصح انه لا يكره وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر
او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي رضي الله عنه

78

لا يجوز الا بالاولين وقال مالك رضي الله عنه لا يجوز الا بالاول
ويصح التكبير والقراءة بالفارسية مطلقًا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما عند العجز ويروى رجوعه الى قولهما
وعليه الاعتماد واذا قرأ معها بالعربية قدر ما يجوز
به الصلوة جازت الصلاة بلا خلاف ولا يجوز بالتفسير
اجماعًا ولو ذبح وسمى بالفارسية صار مسميًا بالاتفاق
ولو ادرك المقتدي الامام حال كونه راكعًا فكبر
المقتدي للافتتاح وللركوع قبل ان يرفع الامام راسه
صار مفتتحًا اي آتيًا بتكبيرة الافتتاح مدركًا لتلك الركعة
لقول ابن عمر رضي الله عنهما اذا ادركت الامام راكعًا
فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة
وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة واما اذا
كبر للافتتاح وركع بتلك التكبيرة ولم يكبر للركوع فلا
يكون مدركًا لتلك الركعة الا ان يكون بعد تكبيرة الافتتاح
قيام لطيف كذا في فتاوى الجواهر ثم ان كان غالب ظنه

انه لو اتى بدرك في شيء من الركوع يثني والا فلا وكذلك
ان ادركه في قيام المخافتة او في الاخريين من الجهرية يثني
وان ادرك في الاوليين منها قيل يثني وقيل لا وقيل يثني
شيئا فشيئا عند سكتات الامام **فرع** ولو اطال الامام
السجود فرفع المقتدي راسه يظن انه سجد ثانيا فسجد
معه ان نوى الاولى او لم تكن له نية يكون عن الاولى
وكذا ان نوى الثانية والمتابعة لرجحان المتابعة وتلغو
نية المخالفة وان نوى الثانية لا غير قيل كانت عن الثانية
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لو سجد قبل ان يرفع الامام
راسه من الركوع ثم ادركه الامام فيها لا تجزيه لانه
سجد قبل او انه في حق الامام **وكذلك** في حقه ولانه سجد
قبل الامام وكل ما اتى به قبله لا يعتد به فلهذا قال
المصنف رحمه الله **ولو كبر** المقتدي **قبل** تكبير **امامه**
ناويا للاقتداء بطل شروعه في الصلوة **اصلا** اي مطلقا في
حق الشروع مع الامام وفي حق الشروع في صلوة نفسه

لان



79

لان صحة شروعه مترتبة على شروع الامام فاذا سبق
امامه بالتكبير كان مخالفا فبطل **وقيل** يصير شارعا في
صلوة نفسه والاصح ما قلنا من عدم الجواز مطلقا اذا
كبر قبل الامام **واما التاخير** عنه **جايز ولكن الافضل**
مقارنة الامام في التكبير عند ابي حنيفة رضي الله عنه **والتاخير**
عنه **في التسليم** اتفاقا **وقالا** لا يدرك فضيلة تكبيرة
الافتتاح ما لم يكبر عقيب تكبيرة والاصح ان الاختلاف
في الفضيلة وقيل في الجواز يعني يجوز عنده الاقتداء
مقارنا وعندهما لا يجوز **ويرفع** المصلي عند الافتتاح **يديه**
مقارنا للتكبير عند ابي يوسف رحمه الله لان رفع اليدين
سنة التكبير فيقارنه كاقتران تكبيرات الركوع للركوع
وعندهما يرفع اولا ثم يكبر لان الرفع اشارة الى نفي
الكبرياء عن غير الله تعالى والتكبير الى اثباتها له والنفي
مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة والاصح ما قالاه
وكيفيته ان يرفع يديه **حتى يحاذي بابهاميه شحمة**

اذنيه وبرؤس اصابع فروع اذنيه لما روى البراء بن عازب
رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع
يديه حذا اذنيه وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا كبر للتحرمه رفع يديه ناشرا اصابعه اى جاعلها مفتوحة
على حالها غير مضمومه ولا مفروجة فعلم من هذا جهه
قوله ولا يفرج اصابعه اى لا يفرق ولا يباعد بعضها عن بعض
وكذا اى كما فى افتتاح الصلوة الرفع لليدين فى القنوت
وتكبيرات العيدين الزوايد يحترز بها عن الاصلية
كتكبيرات الركوع والسجود ولو كبر ولم يرفع يديه حتى
فرغ من التكبير لم يات به لفوات محله واذا ذكره فى
اثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله وان لم يمكنه
الرفع الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه
رفع احدهما دون الاخرى رفعها لقوله عليه السلام اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان لم يمكنه الرفع
الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه اتى بالمسنون ولا يستطيع

80

الامتناع عما زاد والمراة كالرجل فى الرفع فيما رواه الحسن
عن ابى حنيفة رضى الله عنه لان يدها ليست بعورة والصحيح
ما قاله المصنف رحمه الله وترفع المراة حذا منكبيها لانه
استر لها واعلم انه قال جابر بن سمرة رضى الله عنه خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لى اراكم رافعى
ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوة
رواه مسلم وروى الترمذى رضى الله عنه عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه انه قال الا اصلى بكم صلوة النبى
صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا فى المرة الاولى ولهذا
قال رحمه الله ولا يرفع المصلى يديه فى غير تكبيرات الاحرام
والعيد والقنوت يعنى فى الصلاة والا فقد روى عن ابن
عباس وعبد الله ابن عمر رضى الله عنهم انهما قالا قال النبى
صلى الله عليه وسلم ترفع الايدى فى سبع مواطن عند افتتاح الصلوة
واستقبال القبلة والصفا والمروة والموقفين والجمرتين
ويروى لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن مكان قوله ترفع

[illegible]

وعند الشافعي رضي الله عنه ترفع حالة الانحطاط للركوع
وحالة القيام ولا تفسد صلوته في رواية اذا رفع يديه
كالشافعي عند الانحطاط للركوع وحالة القيام والسنة
قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حي على الفلاح لانه امر به
فيستحب المسارعة اليه وان لم يكن الامام حاضرا لا يقومون
حتى يصل اليهم وتقف مكانه في رواية وفي اخرى يقومون
اذا اختلط بهم وقيل يقوم كل صف ينتهي اليه الامام
وهو الاظهر وان دخل من قدامهم وقفوا حين يقع بصرهم
عليه وعند زفر رضي الله عنه يقومون حين قيل قد قامت
الصلوة الاولى ويحرمون عند الثانيه قلنا هذا اخبار
عن قيام الصلوة فلا بد من القيام قبله ليكون صادقا في
اخباره ويكبر الامام عند قوله قد قامت الصلوة عندهما
وقال ابو يوسف رحمه الله يشرع اذا فرغ من الاقامة
محافظة على فضيلة متابعة المؤذن واعانة للمؤذن على الشروع
معه لهما ان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوة

فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة
الى المناجاة وقد تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل
على انهم قالوا المتابعة في الاذان دون الاقامة كما مر
ولما فرغ من تفصيل الشروط شرع في تفصيل الاركان فقال
والاركان جمع ركن وهو ما يقوم به الشيء ستة اشياء
اولها من الاركان الستة للصلوة القيام لقوله تعالى
قوموا لله قانتين وهو ركن في الفرض والواجب دون النفل
اذ باب النفل اوسع فلهذا قال رحمه الله ولا يجوز تركه
في الفرض والواجب بغير عذر لانه ركن فلا يترك بغير عذر
الا في السفينة الجارية خاصة يترك فيها بغير عذر عند
ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما واما اذا لم تكن جارية
بان كانت مربوطة في مكان فلا يجوز ترك القيام اتفاقا
وقيل ان كانت مضطربة لا تجوز الصلوة فيها لانها تشبه
الدابة واذا كبر المصلي للافتتاح وضع يمينه على يساره لقوله
عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة

ولان الوضع تحت السرة كما بين يدي الملوك اقرب الى التعظيم
وهو المقصود ثم هذا الوضع سنة [القيام] عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله حتى لا يرسل حالة الثنا والضابط ان كل قيام
فيه ذكر مسنون يوضع فيه اليمين على الشمال وما لا فلا
هو الصحيح فتوضع في حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل
في القومة وبين تكبيرات العيدين وقال الشافعي
رضي الله عنه يضع على الصدر لان الوضع على الصدر اقرب
الى الخضوع من الوضع على العورة ولنا ما قلنا ووضعهما
على العورة لا يضر فوق الثياب فكذا بلا حايل لانها ليس لها
حكم العورة والمراة تضع يديها على صدرها وان كان عورة
لان حالها مبنية على الستر والوضع على الصدر هو استر
لها وكيفية الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر
كفه اليسرى يحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ثم يقول
سبحانك اي انزهك عما لا يليق بك لما روى عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

افتتح

افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم هو علم للتسبيح كعمران
للرجل اللهم اي يا الله وبحمدك عطف على المحذوف
والتقدير سبحانك يا الله بجميع الآئك وبحمدك وتبارك
اي تعاظم اسمك عن سمات المخلوقين وتعالى جدك اي
عظمتك وفي بعض الرواية وجل ثناؤك ولكن لم يذكر في
المشاهير فلا ياتي به في الفرايض وقال الشافعي رضي الله عنه
يقول موضع الثنا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وقال ابو يوسف رحمه الله يجمع بين الثناء ووجهت وجهي
الخ وايهما شاء قدم والركن الثاني للصلوة القراءة
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ثم يتعوذ اي يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بعد سبحانك اللهم الخ
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه تبع للقراءة دون
الثناء عندهما لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ

[ولا اله غيرك]

بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا اردت قراة القران
فلا يقوله الا اذا كان اماما او منفردا او مسبوقا بناءً
على ان المسبوق يقرأ ولا يثنى في الاصح فيتعوذ والموتم
يثنى ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم
عنده على عكس ما ذكر ويوخر عن تكبيرات العيد لانها
بعد الثناء فينبغى ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة ثم يسمى
اى يقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا كما يثنى ويتعوذ
كذلك لقول عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما
اربع يخفيهن الامام وذكر التعوذ والتسمية وامين
وربنا لك الحمد ولما روى عن انس رضى الله عنه قال صليت
خلف النبى صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه
مسلم والبسملة اية من القران انزلت للفصل بين السور
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة لما روى عن ابن عباس
رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل

السورة

السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو
داود والحاكم فى المستدرك وعن ابن عباس رضى الله عنهما
كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل عليهم
بسم الله الرحمن الرحيم وهذا نص على انها انزلت للفصل وانها
ليست من اول كل سورة ولا من اخرها بل هى اية مفردة و
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت ان جبريل عليه السلام
اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق
ولم يذكر البسملة فى اولها وعن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان سورة من القران ثلثون
اية شفعت لرجل حتى غفر له وهى تبارك الذى بيده الملك و
اجمعوا على انها ثلثون اية من غير البسملة فان قيل لو كانت
اية من القران لجازت الصلوة بها عند ابى حنيفة رضى الله عنه
اذ لا يشترط اكثر من اية قلنا انما لا تجوز الصلوة بها
لاشتباه الاثار واختلاف العلماء فى كونها اية لا لانها
ليست من القران وقال مالك رضى الله عنه ليست من القران

الا في النمل فانها بعض اية فيها وقال الشافعي رضي الله عنه
هي من فاتحة الكتاب وكذا من غيرها على الصحيح ثم عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا ياتي بها في اول كل ركعة كالتعوذ
وعنه انه ياتي بها احتياطا وهو قولهما ولا ياتي بها بين
السورة والفاتحة الا عند محمد رحمه فانه ياتي بها في
صلوة المخافتة ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها من اي
سورة شاء في كل واحدة من الركعتين الاوليين فقراءة الفاتحة
لا تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها وانما فرض
القراءة مطلقا اية عند ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران فالزيادة بخبر الواحد لا تجوز
لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها وقالا ثلث ايات قصار
او اية طويلة وعند الشافعي رضي الله عنه قراءة الفاتحة
واجبة وعند مالك رضي الله عنه الفاتحة والضم كلاهما
واجبان وواجباتها اي واجبات الصلوة ما بينا
مفصلا في اول الفصل فلا نعيد واذا قال الامام ولا

او ثلث ايات

84

الضالين امن هو اي الامام والقوم اي المقتدي لقوله
عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقالت المالكية
في رواية لا ياتي الامام بالتامين وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه يجهر بها عند
الجهر بالقراءة وعندنا يؤمن سرا لما روينا من حديث
عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما ولحديث
وائل انه عليه السلام قال امين خفض بها صوته رواه
ابو داود واحمد والدارقطني رضي الله عنهم ومعناهما
كذلك فليكن وقيل اللهم اسمع واستجب والفاتحة اي قراءتها
وحدها في الركعتين الاخريين من الاربعة سنة على ما هو الاصح
لقول ابي قتادة رضي الله عنه انه عليه السلام قرا في الاخريين
فاتحة الكتاب وحدها وانما قال في الاخريين باعتبار
الغالب والعبارة الحسنة ان يقول فيما بعد الاوليين
حتى يدخل فيها المغرب اذ لا اخريين لها وان سبح فيهما

بدلا عن الفاتحة جاز هكذا روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه
وهو الماثور عن على وابن مسعود وعايشة رضى الله عنهم
الا ان الافضل ان يقرا لانه عليه السلام داوم على ذلك
والقراة واجبة فى كل ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة
على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداءة ولهذا لا يجب
بالتحريمة الاولى الا ركعتان فى المشهور عن اصحابنا
ولهذا قالوا يستفتح فى الثالثه وكذا تجب القراءة فى
ركعات الوتر احتياطا ويجهر الامام بالقراة حتما اى وجوبا
فى صلوة الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
اداء وقضاء ويخفى المنفرد فى القضاء حتما هو الصحيح كذا
فى الهداية وقال بعضهم يخير كما كان فى الوقت والجهر
افضل لان القضاء يشبه الاداء فلا يخالفه فى الوصف
وفى الذخيرة وهو الاصح ويخير المنفرد بين الجهر والاخفاء
ويخفيان اى الامام والمنفرد فى الباقى وهو الظهر والعصر
والركعة الاخيرة من المغرب والركعتين الاخيرتين

من العشاء حتما اى وجوبا لانه المتوارث من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا فرع ومن قرا فى العشاء
فى الاوليين السورة ولم يقرا فاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة
فى الاخريين فان قرا الفاتحة ولم يزد عليها قرا فى الاخريين
الفاتحة والسورة وجهر بهما وهذا عندهما وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يقضى واحدة منهما لان الواجب اذا فات
لا يقضى الا بدليل فصار كالعيدين والجمعه ويجهر الامام فى
صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر لانه الماثور
المتوارث من لدن النبى صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
وفى صلوة النفل يخفى المصلى نهارا ويخير ليلا اذا كان منفردا
لان النوافل توابع الفرايض لكونها مكملات لها فيخير فيها
المنفرد كما يخير فى الفرايض وان كان اماما جهر لما ذكرنا
انها اتباع الفرايض ولهذا يخفى فى نوافل النهار ولو كان
اماما ويكره تخصيص سورة بصلوة بعينها لاطلاق ما تلونا
وما روينا الا اذا كان ايسر عليه مثل ما اذا كان عاميا

والتهجد بالليل ان خافت وان شاء جهر والجهر افضل

ولم يتيسر عليه الا قراءة و العصر مثلا قال الطحاوي
والاسبيجابي رحمهما الله هذا اذا راه حتما واجبا بحيث
لا يجوز غيرهما او راى قراءة غيرها مكروها اما لو قراها
لاجل اليسر عليه او اتبع فيه النبي صلى الله عليه وسلم تبركا
بقراءته مثل ان يقرا السجدة وهل اتى على الانسان في
صلاة الفجر يوم الجمعه لانه عليه السلام كان يقراهما
فيها حال كونه معتقدا التسوية بين الجميع ولا يفضل
بعضها على بعض فلا كراهية في ذلك لكن يشترط ان يقرا
غيرهما احيانا لئلا يظن الجاهل ان قراءة غيرهما
لا تجوز ولا يقرا الماموم خلف الامام بل يسمع لقوله
تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
قال ابو هريرة رضي الله عنه كانوا يقرون خلف
الامام فنزلت وقال احمد رحمه الله اجمع الناس
على ان هذه الاية في الصلوة وفي حديث ابي هريرة
وابي موسى رضي الله عنهما فاذا قرا فانصتوا قال

مسلم

86

مسلم هذا حديث صحيح وفي الكافي ومنع المقتدي عن القراءة
ماثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى
وقد دون اهل الحديث اساميهم وقال عليه السلام
من كان له امام فقراءته له قراءة وعن عبادة
ابن الصامت انه عليه السلام قال لا يقران احد منكم
شيئا من القران اذا جهرت بالقران قال الدارقطني
رجاله كلهم ثقاة فان قيل يتبع سكتات الامام
قلنا يشكل فيما اذا لم يسكت لانه لا يجب عليه السكوت
اجماعا ثم المقتدي اذا قرا خلف الامام في صلاة
المخافتة قيل لا يكره واليه مال الشيخ الامام ابو
حفص وفي الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط
فيما يروى عن محمد رحمه الله ويكره عندهما لما فيه
من الوعيد ويستمع وينصت وان قرا الامام اية الترغيب
والترهيب لان الاستماع فرض بالنص والقراءة و
سوال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به وكذلك في الخطبة

وكذلك ان صلى على النبى صلى الله عليه وسلم لوجوب الاستماع
الا ان يقراء الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليمًا فيصلى السامع فى نفسه وَقَالَ مالك رضى الله عنه
يقرا فى السرية لا فى الجهرية وَقَالَ الشافعى رضى الله عنه
يقرا الفاتحة فى الكل خلف الامام والركن الثالث للصلوة
الركوع لقوله تعالى واركعوا فَاِذَا فَرَغَ المصلى مِنَ القِرَاءَة
كما بيّنا كَبَّرَ بلا مدّ لما روى عن عبد الله انه قال صليت
خلف النبى صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير اى لا يمد
فان مد همزة الله او با اكبر قيل تفسد صلوته والاحسن
ان يمدّ لام الله بحيث لا يخرج عن حدّها وَرَكَعَ مَعَ التَّكْبِير
وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ اَصَابِعَهُ وَبَسَطَ ظَهْرَهُ وَ
سَوَّى رَاْسَهُ بِعَجْزِهِ لما روى عن وابصة بن معبد انه
قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع سوى ظهره
حتى لو صبّ عليه الماء لا يتغير وَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم
ثَلَاثًا وَهُوَ اَدْنَى الكَمَالِ اى الفضيله لقوله عليه السلام

اذا

87

اذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثًا
وذلك ادناه وَلَوْ سَبَّحَ مَرَّةً اَوْ تَرَكَهُ كله كُرِهَ وقيل
لا يجوز صلاته اذا ترك الكل لامره عليه السلام بذلك و
الامر للوجوب والاصح انه يكره وَلَوْ رفع الامام راسه
قبل ان يتم المقتدى ثلثا اتم ثلثا فى رواية والصحيح انه
يتابعه وكلما زاد التسبيح فهو افضل للمنفرد بعد ان يكون
الختم على وتر ولا ياتى فى الركوع والسجود بغير التسبيح
واما الامام فلا يزيد بعد الاطمئنان شيئا بملّ القوم فَاِذَا
اطْمَاَنَّ حال كونه رَاكِعًا قَامَ وَقَالَ سَمِعَ اى اجاب الله
لِمَنْ حَمِدَهُ والهاء للسكتة وتحريكه خطا وَعِنْدَ اَبِى حَنِيفَة
رضى الله عنه يكتفى الامام بالتسميع لقوله عليه السلام اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد هذه
قسمه وانها ثناء فى الشركة فياتى به لَا غَيْرَ وقالا يقول
الامام ايضا فى نفسه ربنا لك الحمد وكذلك يَقُولُ القَوْمُ رَبَّنَا
لَكَ الحَمْد او ربنا ولك الحمد واللهم ربنا ولك الحمد اللهم ربنا

واما قول المصلى سمع الله لمن حمده فمعناه
قبل الله ثناء من اثنى عليه فقال
سمع الامير كلام فلان اذا تلقاه
بالاجابة والقبول والهاء فيه
للكناية فينبغى ان يقول بالتحريك
والاشباع لا للاستراحة وهى الوقف
ولا يقال بالجزم لئلا يلتبس لما هو
للاستراحة وهو ضمير منصوب
يرجع الى المذكور الذى تقدم ذكره
لفظا وهو سبحانه وتعالى

لك الحمد وهو الافضل كذا في المحيط والكل منقول عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتلك الواو عاطفة والتقدير ربنا حمدناك
ولك الحمد وقيل زايدة و يكتفي المقتدى بالتحميد والمنفرد
يجمع بينهما اى بين التسميع والتحميد في الصحيح كذا في الهداية
وقال بعضهم يكتفي بالتحميد وقال في المبسوط وهو الاصح
والركن الرابع للصلوة السجود وهو وضع الجبهة على الارض
فاذا اطمان المصلي بعد الركوع حال كونه قايما كبر على
الصفة المذكورة وسجد على انفه وجبهته و يكره
الاقتصار على احدهما وان وضع الجبهة وحدها تتادى
به الصلاة باجماع الثلاثة بخلاف الاقتصار على الانف
فعنده يجوز وعندهما لا يجوز الا اذا كان باحدهما
عذر وهو رواية عنه واذا اراد السجود يضع اولا ما كان
اقرب الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم
جبهته ووجهه بين كفيه ويبدى ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه وقال سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه

لقوله

88

لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم رفع من السجود راسه حال
كونه مكبرا واختلفوا في مقدار الرفع فروى عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه كان الى القعود اقرب جاز لانه يعد قاعدا
وان كان الى الارض اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وقال
محمد بن سلمة رضي الله عنه اذا رفع راسه بحيث لا يشكل على الناظر
انه قد رفع يجوز وروى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه اذا رفع راسه مقدار ما تمر الريح بينه و
بين الارض جاز وروى ابو يوسف رحمه الله عنه اذا رفع
راسه مقدار ما يسمى به رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين
قال صاحب المحيط هو الاصح وجعل صاحب الهداية الرواية
الاولى اصح وليس بين السجدتين ذكر مسنون وكذا بعد
الرفع من الركوع قال يعقوب سالت ابا حنيفة رضي الله عنه
عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة يقول اللهم
اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت ويقعد فاذا اطمان
قاعدا

في القعود كبر وسجد سجدة ثانية كالسجدة الاولى في جميع
ما ذكر لانه تكرار الاركان فلا تختلف فهي ركن ايضا فلا يجوز
الصلوة بدونهما قيل والحكمة في تكرار السجود دون الركوع ع
هي ان الاولى لامتثال الامر والثانية لرغم ابليس حيث لم
يسجد استكبارا وقيل الاولى اشارة الى خلق الانسان
من تراب والثانيه اشارة الى انه يعود اليه فرع
والمراة كالرجل في جميع ما ذكر غير انها تخالف الرجل في عشر
خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها
تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها حتى تبلغ رؤس
اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة
اي تخرج رجليها من جانب واحد في التشهد ولا ترفع اصابعها
في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقوم الامام
بوسطهن ووضع القدمين على الارض حالة السجود فرض
فان وضع احديهما قيل يجوز ويكره والسجود باليدين و
الركبتين ليس بواجب عندنا بل سنة خلافا لزفر والشافعي

رضي الله عنهما

89

رضي الله عنهما ولو سجد على كفه وهي على الارض او بسط
كمه على نجاسة فسجد عليه يجوز على الاصح وكذلك يجوز
سجوده على كور عمامته او طرف ثوبه لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ويروى انه عليه السلام
صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها و
قيل يكره وعند الشافعي رضي الله عنه لا يجوز ولو
سجد على فخذه من غير عذر لا يجوز على الاصح وبعذر يجوز
وعلى ركبتيه لا يجوز على الوجهين لكن الايماء يكفيه
اذا كان به عذر ولو سجد على ظهر من هو في صلوته في
الازدحام يجوز للضرورة وعلى ظهر من يصلي صلاة اخرى
او ليس في صلاة لا يجوز والمستحب ان يسجد على التراب
وان يبسط كمه يحفظ التراب عن وجهه يكره للتكبر
وعن ثيابه لا وان سجد على مثل القطن المحلوج والثلج
والتبن والدخن قيل لا يجوز والركن الخامس للصلاة
الانتقال من ركن كالقيام الى ركن اخر كالركوع ومنه الى السجود

لان ما لا يوجد الركن الا به ركن والركن السادس للصلوة
القعدة الاخيرة قدر التشهد الاول لان قوله عليه السلام
لابن مسعود رضى الله عنه قل التحيات لله يقتضى كون القراءة
واجبة في القعدة الاولى والثانيه فاذا كانت القراءة
في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة
لان ما لا يوجد الواجب الا به واجب فلا بد من القعود
والقراءة واذا قرأ التشهد لابن مسعود رضى الله عنه
وهو التحيات لله والصلوات لما روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه
انه قال اخذ حماد بن ابى سليمان بيدى وعلمنى التشهد وقال
حماد اخذ ابرهيم بيدى وعلمنى التشهد وقال ابرهيم
اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ
عبد الله بن مسعود بيدى وعلمنى التشهد وقال ابن مسعود
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وعلمنى التشهد كما
كان يعلمنى السورة من القران وكان ياخذ علينا بالواو والالف
وقد اتفق اهل النقل على صحته حتى قال الترمذى والخطابى

وابن

وابن المنذر وابن عبد البر تشهد ابن مسعود اصح حديث
في التشهد فالاولى الاخذ بتشهده يشير المتشهد بمسبحته
عند كلمة التوحيد وهى قوله اشهد ان لا اله الا الله لما في حديث
وائل رضى الله عنه وضع عليه السلام كفه اليسرى على فخذه
وركبته اليسرى وذكر فيه التحليق واختلفوا في
كيفية رفع اليد اليمنى ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالى
انه يعقد الخنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد
رحمه الله انه عليه السلام كان يشير ونحن نصنع بصنعه
عليه السلام قال وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه وكثير
من المشايخ لا يرون الاشارة ولكنه يشير في الاصح ولا
يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ويزيد عليه في القعدة الثانية الصلوة على النبى
صلى الله عليه وسلم وعلى آله ليكون اقرب الى الاجابة واعلم
ان المصنف رحمه الله انما قال ويزيد في الثانية مسامحا
في العبارة باعتبار الغالب فالعبارة الحسنة ان يقول في

الاخيرة ليشمل قعدة الصبح والمسافر في الرباعية وان الصلاة
على النبي ليس بفرض الا في العمر مرة قاله الكرخي رحمه الله و
قال الطحاوي رحمه الله كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وسئل
محمد رحمه الله عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل
ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى
آل ابرهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يزيد اللهم ارحم
محمدا والصحيح انه يزيده وما شاء من الدعاء الذي يشبه
الفاظ القران والسنة لقوله عليه السلام اذا فرغ احدكم
من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة
المسيح الدجال وعند الشافعي رضي الله عنه يجوز ان
يزيد في الصلوة ما شاء من الدنيوي والاخروي وعندنا
لا يزيد الا من الدعاء المأثور وسؤال كل ما لا يعطيه
في العرف الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما من الرضا

والجنة

والجنة والاستعاذة من النار ومن الشيطان الرجيم
واذا سلم بما يشبه كلام الناس قبل ان يقعد قدر
التشهد الاخير تفسد صلوته وبعده لا والاصل
في ذلك ان كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم
وما يستحيل فليس بكلامهم وقيل كل ما كان في القران
او معناه لا يفسد كقوله اللهم اغفر لي ولوالدي و
للمومنين والمومنات وما ليس في القران كقوله اللهم
اغفر لعمرو يفسد ولو قال اللهم ارزقني من بقلها و
قثائها وفومها وعدسها لا يفسد لانه موجود في القران
ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما يفسد لانه
ليس في القران ثم اذا فرغ من التشهد والصلوة والدعاء
يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
مثل ذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله

حتى يرى بياض خده الايسر وينوي الامام بكل تسليمة
من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين الذين لهم شركة
في صلاته لان الاعمال بالنيات والحكمة في ذلك انه لما اشتغل
بمناجاة ربه صار بمنزلة الغايب عنهم فيسلم عليهم
عند التحلل لانه صار حاضرا وقالوا لا ينوي النساء في
زماننا وقيل انما خص الحاضرين لانه لا يصح خطاب الغايبين
وقيل ينوي جميع المؤمنين والمومنات لانه بالتحريم حرم
عليه الكلام مع جميع الناس فصار كالغايب عن جميعهم قال
شمس الايمة هذا عندنا في سلام التشهد واما في سلام
التحليل فيخص الحاضرين لاجل الخطاب هو الصحيح والمنفرد
ينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة فقط لانه
ليس معه سواهم ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا
لاختلاف الاخبار في عدد الحاضرين منهم فقال ابن عباس
رضي الله عنه مع كل مومن خمس من الحفظة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد

مطلب في عدد الحاضرين من الملائكة مع المومنين

امامه



امامه يلقيه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الافات
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويلقيه الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل مع كل مومن ملكان
وقيل ستون ملكا وقيل مائة وستون ملكا فصار
كالايمان بالانبياء عليهم السلام فانه لا ينبغي ان يعين
عددا في ايمانهم للاختلاف فربما يومن بمن ليس بنبي
او لا يومن بمن هو نبي لو عين عددا والماموم ينوي
امامه في اي جهة كان اي ينوي في الجانب الايمن ان
كان فيه او في الايسر ان كان فيه وان كان بحذائه نواه
فيهما اي في التسليمتين فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي
الله عنه وهو قول محمد رحمه الله لانه ذو حظ من الجانبين
وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينوي به في الجانب الايمن
ترجيحا للايمن ولما فرغ عن بيان الفرايض شرع في بيان
السنن فقال فصل في السنن الرواتب وغيرها جمع
راتبة والسنن الرواتب هي السنن المؤكدة وهي ركعتان

قبل صلوة الفجر واربع ركعات قبل صلوة الظهر وركعتان
بعدها ويستحب اربع ركعات قبل صلوة العصر او ركعتان
والاربع افضل وانما كانت مستحبة لعدم مواظبته
عليه السلام عليها وخير بين الاربع والاثنين لاختلاف الآثار
ومن المؤكدة ركعتان بعد صلوة المغرب ويستحب ست
ركعات بعدها واربع قبل صلوة العشاء وبعدها
اربع او ركعتان مؤكدتان وقيل الاربع قول ابي حنيفة
رضي الله عنه والركعتان قولهما بناء على اختلافهم في نوافل
الليل فظهر مما ذكر ان السنة المؤكدة ثنتي عشرة ركعة
وذلك لقوله عليه السلام من ثابر اي واضب على ثنتي
عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي دايما هكذا ومن المؤكدة اربع ركعات قبل صلاة
الجمعة بتسليمة واحدة كما قبل الظهر لانها قايمة مقامها

ولما روى

ولما روى ابن ماجه رحمه الله باسناده عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة
اربعا لا يفصل في شيء بينهن واربع ركعات بعدها لا يفصل
بينهن بتسليم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
قال من كان منكم يصلي بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم
رحمه الله والسنة اذا فاتت لا تقضى الا سنة الفجر
اذا فاتت مع الفجر لان الاصل في السنن ان لا تقضى الا
ان النص ورد في قضاء سنة الفجر تبعا للفرض فبقي غيرها
على الاصل واما ان فاتت بغير الفجر لا يقضيها عندهما
وقضاها عند محمد رحمه الله قبل الزوال وسنة صلوة
الظهر ايضا يقضيها على الاصح في وقته ويؤخرها اي السنة
التي قبل الظهر اذا فاتت بسبب شروعه مع الامام عن الركعتين
اللتين بعدها عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يصلي الاربع اولا ثم الركعتين وذكر الصدر
الشهيد الاختلاف على العكس واعلم ان من ترك سنة

الصلوة الخمس منكرا كفر والا اثم وصلوة التطوع بالنهار
ركعتان ركعتان بتسليمة واحدة او اربع ركعات و
بالليل ركعتان ركعتان او اربع او ست او ثمان بتسليمة
واحدة وتكره الزيادة بتسليمة واحدة على ذلك اى على
الاربع في النهار والثمان في الليل فيهما اى في الليل والنهار لانه عليه السلام
لم يزد عليه ولولا الكراهية لزاد تعليما للجواز وقد جاء
في صلوة الليل بتسليمة واحدة الى ثمان فانه روى انه
عليه السلام كان يصلي خمسا بتسليمة واحدة وسبعا و
تسعا واحدى عشرة وتاويله انه عليه السلام كان يصلي
خمسا ركعتان منها قيام الليل وثلث وتر وفي السبع
اربع قيام الليل وثلث وتر وفي التسع ست قيام الليل
وثلاث وتر وفي احدى عشرة ثمان قيام الليل وثلث وتر
وفي رواية ثلثة عشر قيل تاويله ثمان منها قيام الليل
وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر وفي المبسوط والاصح
ان الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل

والاربع

والاربع افضل فيهما اى في الليل والنهار عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما الافضل في الليل مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع
لقوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى ولابي حنيفة
رضي الله عنه ما روت عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام
كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسئل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا لا تسئل عن حسنهن وطولهن رواه مسلم والبخاري
رحمهما الله وما روى عن عايشة رضي الله عنها كان يصلي
الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام ولانه ادوم تحريمة فيكون
اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا
بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى العكس يخرج فالاربع
افضل وكذلك الافضل في السنن الرواتب والنوافل
المنزل الذي هو نازل به لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء في بيته افضل من
صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة رواه ابوداود رحمه الله
ويجوز للمصلي ان يتطوع قاعدا يقعده كما في التشهد على

ما هو المختار سواء كان بعذر او **بغير عذر** لقوله عليه السلام
من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم
والمراد به النفل في غير حالة العذر بدليل قوله عليه السلام
صلاة القاعد على النصف من صلوة القايم الا من عذر والفرض
لا يجوز ان يصلي قاعدا من غير عذر **الا سنة الفجر** فانها
لا تجوز قاعدا بغير عذر لانها في قوة الواجب **ولو شرع**
في صلوة التطوع حال كونه **قاعدا واتم قايما او بالعكس**
وهو ان يشرع قايما واتمه قاعدا **صح** في الصورة الاولى
اتفاقا وفي الثانية اختلاف **فعند** ابي حنيفة رضي الله عنه
يجوز تركه مع الكراهة كما في الابتداء لان القيام ليس
بركن في النفل فيجوز تركه سواء كان الترك في الركعة الاولى
او الثانية **وعندهما** لا يجوز الا لعذر وهو القياس
لان الشروع ملزم عندنا فاشبه النذر **ولو** اما **لو شرع**
فيها حال كونه **راكبا** على دابته **ثم نزل** عنها على مكان
يمكنه الصلاة فيه **بنى** على صلاته **وفي عكسه** وهو

ما اذا شرع نازلا ثم ركب **استقبل** اي استانف **والفرق**
ان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود بواسطة
النزول فكان له ان ياتي بالايماء رخصة او بالركوع و
السجود عزيمة واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود
فلا يجوز تركه ما التزمه من غير عذر **وعن** ابي يوسف
رحمه الله انه يستقبل اذا نزل ايضا لان اول صلاته بالايماء
واخره بالركوع والسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف
فصار كالمريض اذا كان يصلي بالايماء ثم قدر على الركوع
والسجود **وروى** عن محمد رحمه الله انه اذا ترك بعد ما صلى
ركعة استقبل لان قبل اداء الركعة مجرد تحريمة وهي
شرط فالشرط المنعقد للضعيف كان شرطا للقوي كالطهارة
واما اذا صلى ركعة فقد تاكد فعل الضعيف فلا يبنى عليه
القوي **وعنه** ان الراكب اذا نزل استقبل والنازل
اذا ركب يبني لانه اذا افتتح راكبا كان اول صلوته بالايماء
فاذا نزل لزمه الركوع والسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف

واذا افتتح نازلاً صار اوّل صلوته بالركوع والسجود فاذا
ركب صارت بالايماء وهو اضعف فيجوز بناء الضعيف
على القوى فرع ويجوز النافلة راكبا خارج المصر
موميا الى اى جهة توجهت دابته وكذا السنن الرواتب
وعن ابى حنيفة رضى الله عنه انه ينزل لسنة الفجر لانها
اكد من غيرها ويروى عنه انها واجبة واما الفرايض
فلا تجوز على الدابة الا للضرورة وكذا الواجبات من الوتر
والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلوة الجنازة
والسجدة التى تليت على الارض واختلف فى مقدار
الخروج عن المصر فقيل اذا خرج قدر فرسخين او اكثر
يجوز والا فلا وقيل اذا خرج قدر ميل يجوز والاصح
انها تجوز فى كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه ولا
تضر النجاسة على الدابة على قول اكثرهم ولكن يكره و
كذلك يكره التطوع بجماعة الا التراويح لورود الاثر
فيها دون غيرها من النوافل ومن تطوع بصلوة قصداً

ولو عند الغروب او بصوم لزمه اتمامه لان المودى قربة
فيجب صيانته عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولا يمكن ذلك الا بلزوم المضى فيه فصار كالحج والعمرة فاذا لزمه
المضى وجب عليه القضاء بالافساد واما اذا لم يشرع
قصداً كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه ثم
تذكر انه قد صلاه صار ما شرع نفلا فلا يجب تمامه و
قضاؤه ان افسده وعند الشافعى رضى الله عنه لا يلزمه
بالشروع فلا يجب قضاؤه ان افسده بعد الشروع فيه
فرع واذا شرع فى اربع ركعات من النفل وافسدها فى
الشفع الاول يقضى الشفع الاول لا الثانى لان كل شفع من
صلوة التطوع صلوة على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة
تحريمة مبتداة ففساده لا يوجب فساد الشفع الاول
لانه قد تم بالقعود ويلزمه قضاء الشفع الثانى لصحة شروعه
فيه وان افسده قبل القعود الاول يلزمه قضاء الشفع
الاول لصحة شروعه فيه ولا يلزمه الثانى لعدم شروعه

فيه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه قضاء الاربع
اعتبارا للشروع بالنذر فان من قال لله تعالى على صلوة
وينوى الاربع يلزمه ما نوى لاقتران النية بالسبب
وجه الظاهر ان الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له
الا به ولا تعلق لاحد الشفعين بالاخر وهذا لان السبب
هو الشروع في الشفع الثاني ما لم يقم الى الثالثة فلم تقترن
النية بالسبب وانما هي مجرد النية وهي لم تؤثر في الايجاب
بخلاف ما ذكر من النذر لان السبب هو النذر فاقتران
النية به مؤثر وكذا حكم سنة الظهر لانها نافلة وقيل
يقضي اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة ولهذا لا يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة
ولا تبطل شفعته بالانتقال الى الشفع الثاني بعد العلم
بالبيع وكذا الخلوة مع المرءة لا تصح ما لم يفرغ الاربع
حتى لو دخلت امراته وهو يصلي الاربع فانتقل الى الشفع
الثاني بعد دخولها لا يلزمه كمال المهر لانها صلوة واحدة

97

كالظهر ولما فرغ عن بيان السنن المؤكدة وغيرها
شرع في بيان التراويح التي هي سنة موكدة ايضا فقال
فصل في التراويح وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات
سنت موكده
بتسليمتين فيصير الجميع عشرين ركعة وعشر تسليمة لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين
فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم
ثم قال من الغد خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقوا بها
ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم اجمعين وعند
مالك رضي الله عنه ستة وثلثون ركعة ويستحب ان يجلس بين
كل ترويحتين قدر ترويحة واحدة لان اهل الحرمين كانوا
يفعلون كذلك للاستراحة فلهذا سميت هذه الصلوة
المخصوصة بالترويحة ماخوذة من الاستراحة واهل
مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة
يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلد بالخيار
حالة الجلوس ان شاؤا سبحوا وان شاؤا قرؤا القران

تسليمتان صح

ثم يستريح ... [illegible] عقيب عشر ركعات [illegible]

وان شاؤا صلوا اربعا فرادا وان شاؤا قعدوا ساكتين
ويستحب عدم السكوت وكذا يستحب الجلوس بين الترويحة
الخامسة والوتر ولا يستحب ان يجلس بين التسليمة الخامسة
التي هي النصف في الاصح لكونه خلاف الماثور ثم اذا فرغ
الامام من التراويح يوتر بهم جماعة ولا يصلي الوتر بجماعة
خارج رمضان وعليه اجماع المسلمين وفي النوازل
وواقعات الصدر الشهيد ان الاقتداء بالوتر خارج
رمضان يجوز واختلف في قدر القراءة في التراويح
فقال بعضهم الافضل ان يقراء فيها مقدار ما يقرء في
المغرب تخفيفا لان مبنى النوافل على التخفيف وقال
بعضهم الافضل ان يقراء فيها مقدار ما يقرا في العشاء
لانها تبع لها وقال بعضهم الافضل ان يقرا في كل ركعة
ثلثون اية لان عمر رضي الله عنه امر بذلك ومنهم من
استحب الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان
رجاء ان ينالوا ليلة القدر لان الاخبار تظاهرت

عليها

98

عليها ومنهم من قال وسنتها اي سنة صلوة التراويح
الختم في الشهر مرة او في كل ركعة عشر ايات ونحوها
وهو الصحيح المروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه لان السنة
فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف لان عدد
ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد ايات
القران ستة الاف اية وشيء فاذا قرا في كل عشر ركعة يحصل الختم
ولا يترك الختم مرة لكسل القوم واختلفوا فيمن ختم
قبل تمام الشهر فقيل يصلي العشاء في بقية الشهر من
غير تراويح ولا يكره له ذلك وقيل يصلي التراويح ويقرا
فيها ما شاء والجماعة فيها سنة على الكفاية عند عامتهم
فان اقامها بعض يسقط عن البعض ولم يكن مسيا بل
تاركا للفضيلة ولهذا يروى التخلف عن بعض الصحابة كابن
عمر وسالم والقاسم وابرهيم ونافع رضوان الله عليهم اجمعين
واما نفس الصلوة فسنة على الاعيان وعن ابي يوسف رحمه الله
ان امكنه ادوها في بيته مع مراعات سنة القراءة واشباهها و

فيصليها في بيته الآن يكون فقيها كبيرًا يقتدى به وَ
يَتْرُكُ الإمَامُ الدُّعَاءَ الماثور بَعْدَ التَّشَهُّدِ إنْ عَلِمَ مَلَلَ القوم
والا فلا يترك كما لا يترك الثناء هو ولا الماموم وَاخْتُلِفَ
في وقتها فقال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد
انّ الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده لانها قيام
الليل وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء
والوتر والصحيح ما قاله المصنف رحمه الله وَوَقْتُهَا
بَعْدَ أدَاءِ العِشَاءِ إلَى طُلُوعِ الفَجْرِ سواء كانت قَبْلَ الوتْرِ أوْ بَعْدَهُ
حتى لو تبين ان العشاء صلوها بلا طهارة دون التراويح
والوتر اعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لانها تبع للعشاء وَالمُسْتَحَبُّ
تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه وَاخْتَلَفُوا في ادائها بعد النصف
فقال بعضهم يكره لانه تبع للعشاء فصار كسنة العشاء
والصحيح انها لا يكره لانها صلوة الليل والافضل فيها
اخره واخر الصلاة الوتر لقوله عليه السلام اجعلوا

آخر

99

آخر صلاتكم وترًا فلهذا لما فرغ عن بيان الصلوة اردف
ببيانه فقال فَصْلٌ فِي الوِتْرِ وَهُوَ واجب عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لقوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة الا وهي
الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وَرَوَى حماد بن
زيد عنه انه فريضة وَرَوَى نوح بن مريم عنه انه سنة
وقيل بالتوفيق بين الروايات فاراد بقوله سنة طريقة او ثبت
وجوبه بالسنة وبقوله فرض انه فرض عملا لان الواجب فرض
في حق العمل دون الاعتقاد وَقَالَ ابو يوسف ومحمد
والشافعي رضي الله عنهم هو سنة وَفَائِدَةُ الخلاف تظهر
فيما اذا تذكر صاحب الترتيب في صلاة الوتر فريضة فائتة
فسدت صلوة الوتر عندنا خلافا لهما وفيما اذا صلى
العشاء بغير طهارة وهو لا يعلم او حاملا للنجاسة او غير
متوجه الى القبلة وصلى الوتر مستجمعا بجميع شرايط الصحة
ثم تذكر ان العشاء غير صحيح ثم اعاد العشاء لا يلزمه اعادة
الوتر عنده خلافا لهما وَالوِتْرُ ثَلَثُ رَكَعَاتٍ مُتَّصِلَةٍ يقنت

في الثالثة سرًّا قبل الركوع كل السنة لما روى ابي بن كعب
رضى الله عنه انه عليه السلام كان يوتر بثلث ركعات
يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل
الركوع الحديث وعن عايشة رضى الله عنها انه عليه السلام
كان يوتر بثلث لا يفصل بينهن وانما كان سرًّا اى اخفاءً
لانه دعاء وخير الدعاء ما خفى وعند الشافعى رضى الله عنه
الوتر ركعة واحدة في قول وفي قولٍ ثلث بقعدة وفي قول ثلث
بتسليمتين وفي قول كمذهبنا لكن من غير قنوت في جميع السنة
الا في النصف الاخير من رمضان ولا اذان للوتر ولا اقامة
ووقته وقت العشاء لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله قد امركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم الوتر
جعل الله لكم وقتها بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر
ولا يقنت في صلوة الفجر اذ لا قنوت في غير الوتر عندنا
لما روى البخارى ومسلم رحمهما الله انه عليه السلام قنت

شهرًا

100

شهرًا يدعوا على قوم من العرب ثم تركه وقال ابن عمر رضى الله عنهما
ما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان
فلم يقنتوا وقال ابن عباس رضى الله عنهما القنوت في صلوة
الفجر بدعة وروى في الخبر انه عليه السلام قنت شهرًا
او اربعين يومًا يدعوا على قوم فانزل الله معاتبا ليس لك
من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
فترك ولم يثبت قراة القنوت في الفجر عند الثقاة اكثر
من شهر فلم يقنت فيه وان قنت امامه فيه سكت هو
قايمًا في الاصح يعنى حنفى اقتدى بشافعى يقنت في الفجر سكت
الحنفى قايمًا ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقًا
للمخالفة ولا يتابعه في القنوت وقال ابو يوسف رحمه الله
يتابعه ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية حيث
قال سكت هو ولم يقل لم يجز اقتداءه والدلالة تعمل عمل
الصريح لما عرف في اصول الفقه ولكن ليست على الاطلاق
بل اذا كان الامام يحتاط في موضع الخلاف بان كان يجدد الوضوء

مطلب في جواز الاقتداء بالشافعية

من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يكون شاكًّا
في ايمانه بان قال انا مومن ان شاء الله وقيل ان قال
اموت مؤمنا ان شاء الله يصح الاقتداء به ولا يكون منحرفا
عن القبلة ولا ينقطع وتره بالسلام هو الصحيح كذا في
الزيلعي وقال صاحب الارشاد رحمه الله لا يجوز الاقتداء
بالشافعي في الوتر باجماع اصحابنا ومنهم من انكر جواز
الاقتداء مطلقا والذي ظهر لي من كلام القوم ان الاصح جواز
الاقتداء بالشافعية حيث صرح في المحيط والجامع الصغير
لشمس الايمة السرخسي بجواز الاقتداء فقال شمس الايمة
والاصح جواز الاقتداء وفي عامة النسخ رجل صلى الفجر
خلف الامام والامام يقنت فانه يسكت ولا يتابعه
فاقتضى ذلك جواز الاقتداء ورايت رسالة صنفت في
هذا ومحصلها ما قلت وظهر مما ذكر ان الوتر واجب
فلهذا قال رحمه الله ولو فات الوتر يقضي اجماعا لقوله
عليه السلام من نام عن وتر او نسيه فليقضه اذا ذكره

والامر

101

والامر للوجوب فهو واجب ومن المعلوم انه لا يجوز الواجب
قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه اي في الوتر دعاء معين
لانه يذهب برقة القلب اذ في كل جديد لذة كذا ذكره في
المحيط وفيه والذخيرة يعني ليس فيه دعاء معين غير قوله
اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدنا وذكر في جامع الاصول
في باب القنوت عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيه
اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي هذا لمن يعرف
القنوت واما من لم يعرف فليقل يا رب ثلث مرات ثم
يركع كذا في فتاوى السمرقندي رحمه الله وفي شرح الطحاوي
رحمه الله يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ولما فرغ عن بيان الصلاة شرع في
بيان ما يكره فيها وما لا يكره وما يفسدها وما لا يفسدها

فقال **فصل يستحب ان يكون نظر المصلي في** حالة **القيام**
في الصلاة **الى موضع سجوده و في** حالة **ركوعه الى اصابع**
رجليه و في حالة **سجوده الى طرف انفه و في** حالة **القعود**
الى حجره و الحاصل انه **لا يلتفت** في الصلوة الى شيء **ولا يعبث**
بثوبه وعضوه وذلك انما نزل قوله تعالى قد افلح المومنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول
الله قال ان يكون منتهى بصر المصلي موضع سجوده وفي الركوع
الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود
الى حجره وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند
الثانية الى كتفه الايسر **وقال** عليه السلام ان الله
كره لكم ثلثا الرفث في الصوم والعبث في الصلاة والضحك
في المقابر **فرع** الالتفات في الصلوة لحاجة لا يكره ذكره
في الغاية ثم الالتفات ثلثة مكروه وهو ان يلوي عنقه
يمينا وشمالا لقوله عليه السلام اياك والالتفات في الصلاة
فان الالتفاة في الصلوة هلكة ومباح وهو ان ينظر

بموخر

102

بموخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لانه عليه السلام
كان يلاحظ اصحابه بموق عينه ومبطل وهو ان يحول صدره
عن القبلة لما فيه من ترك التوجه الى القبلة **ويكره** ان يرفع
بصره الى السماء في الصلوة لقوله عليه السلام ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهين او ليخطفن ابصارهم
وذكر العيني رحمه الله في شرحه اذا انتقض كور عمامته فسواها
فصلاته تامة وان عبث بلحيته او حك بعض جسده لا تفسد
صلاته وعلى قياس ما حكي عن ابي نصر ان من نتف شعره
ثلث فسدت صلوته وكذا اذا حك جسده او عبث
بلحيته ثلثا وكذلك اذا لبس المصلي الخفين والمراة اذا
تخمرت فسدت صلاتها **ويكره تغميض عينيه** لقوله عليه السلام
اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه **ويكره سبقه**
اي المقتدي **الامام بالافعال** اذا وجدت المشاركة
في الجملة بان يركع او يسجد معه ويرفع راسه قبله واما
اذا لم توجد اصلا تفسد صلاته اذ هو مامور بالموافقة لقوله

عليه السلام لا تبادروا بالركوع والسجود رواه ابو داود
رحمه الله فرع ويكره قيام الامام في المحراب لا سجوده فيه
اذا كان قايماً خارج المحراب وانما كره لما فيه من التشبه
باهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان وحده
وقيل اذا كان المحراب مكشوفا بحيث لا يشتبه حال
الامام على من هو في الجوانب لا يكره ويكره انفراد الامام
على الدكان وعكسه وهو ان يكون القوم اعلى من الامام
ثم اختلفوا في قدر الارتفاع فقال بعضهم مقدر بقدر
القامة ولا باس بدونها وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله
وقيل مقدار ذراع اعتباراً بالسترة وعليه الاعتماد
وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال
المعنى الموجب للكراهية وهو انفراد الامام بالمكان و
يكره عد الآي حالة القراءة في الصلوة باليد وكذا عد
التسبيح فيها بسبحة يمسكها بيده عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لانه ليس من اعمال الصلاة واما اذا عد بضم الاصابع

ق

103

ح

في موضعها او حفظ الابن بقلبه فلا يكره واشار في الايضاح
الى انه يكره العد بالقلب ايضا وروي عن ابي يوسف و
محمد رحمهما الله انه لا باس بالعد في الفرايض والنوافل لما
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعد الاي في الصلوة واختلفوا في العد
خارج الصلوة وفي المستصفى انه لا يكره في الصحيح ويكره
للمصلي حمل شيء في يده او فمه ورد السلام بالاشارة و
افتراش ذراعيه وعقص شعره وهو جمع الشعر على الراس
وشده بشيء حتى لا ينحل وكف ثوبه وسدله وهو ان
يجعل ثوبه على راسه او كتفه ويرسل جوانبه ومن
السدل ان يجعل القباء على كتفه ولم يدخل يديه في كمه
والتثاوب فان غلبه وضع يده او كمه على فمه والاعتجار
وهو ان يكور عمامته ويترك وسط راسه مكشوفا و
قلب الحصاء الا لعدم امكان السجود فيسويه مرة و
تغطية الانف والفم والتمطي وتطويل الامام الركوع لدا حل

مطلب مهم للاحتراز

الى الصلوة يعرفه الامام لما فيه نوع رياء والعبادة ينبغى
ان تكون خالصة لوجه الله حتى قيل تفسد صلوة المراءى
وقيل يخشى عليه الكفر وقيل اذا كان الداخل فقيرا اولم يعرفه
لا يكره وان كان بخلاف ذلك يكره التطويل الا تطويل القراة
اذ للتطويل فيها مجال بخلاف نحو الركوع اذ فيه مظنة
انتقاض وصوء من لا يخفى عليك حاله ويكره للمصلى افتتاح
الصلوة والحال انه به حاجة الى الخلاء لنحو البول والغايط
لقوله عليه السلام اذا اراد احدكم الغايط واقيمت الصلوة
فليبدوا به رواه ابن ماجه رحمه الله وفى رواية الموطا
والنسائى اذا اراد احدكم الغايط فليبدأ به قبل الصلاة
ويكره الصلاة خلف الصف وحده مهما اى متى وجد
المصلى فرجة اى مكانا خاليا فى الصف لتخلفه عن الجماعة
بانفراده ولو صلى شخص فى مكان طاهر من الحمام ولا صورة
لذى روح فيه لا يكره فى الاصح واما اذا كان فيه صورة
ذى روح فيكره اذ يشبه عباده الصنم ويكره القراة فى الحمام

مطلب الصلوة فى مكان طاهر من الحمام

جهرا

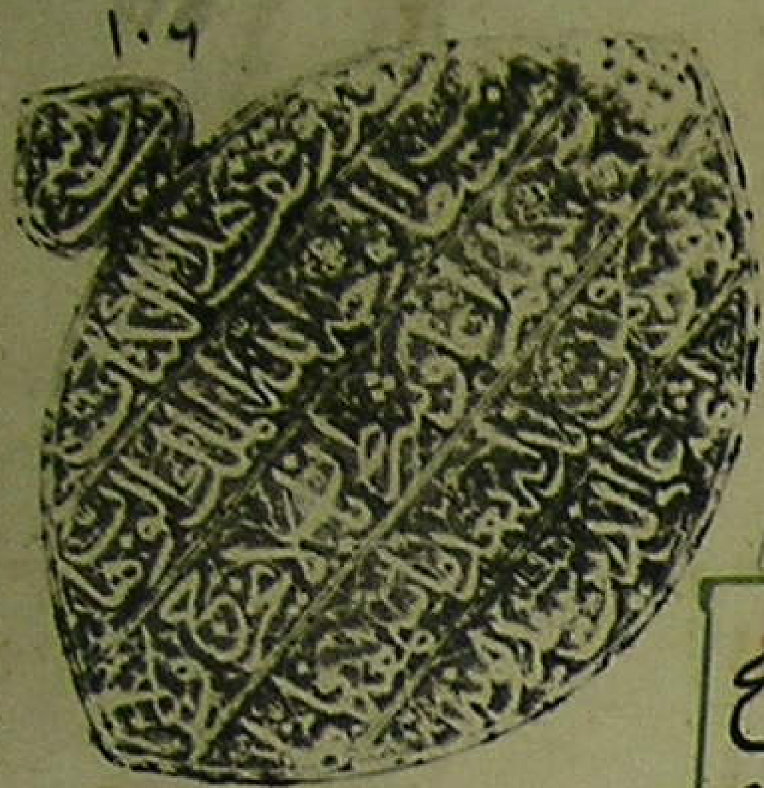
104

جهرا لا سرا ويكره صورة ذى روح مثل صورة الادمى والخيل
والطير فى كل جهات المصلى حتى فوق راسه فى السطح لقوله
عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب وصورة ولانه يشبه
عبادتها قيل واشدها كراهية ان يكون امام المصلى ثم
فوق راسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفى الغاية
ان كان التماثيل فى موخر الظهر والقبلة لا يكره واطلق
بعضهم الكراهة الا ان يكون محوة الراس او الصغير جدا
بحيث لا يبدوا للناظر بلا تامل او صورة غير ذى روح كالشجر
ونحوه وقيل لو صلى على بساط مصور لا يكره ان لم يسجد عليها
وكذا لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او بساط مفروش
لانها توطأ فكان اهانة لها بخلاف ما لو كانت الوسادة
منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها ولو لبس ثوبا
مصورا كره لشبهه حامل الصنم ولا تفسد صلاته فى جميع
المذكورات ولو استقبل المصلى تنورا يتقد اى تشتعل فيه
نار يكره صلوته لانها تعبد عادة بخلاف استقبال الشمع

او كانوا اثنا صح

والسراج الموقدين والمصحف والسيف المعلقين ونحوها
من الكتاب والسكين والمنجر لانها لا تعبد عادة وباعتبارها
تثبت الكراهية وفي استقبال المصحف تعظيم وقد امرنا
به فصار كما لو كان موضوعا واهل الكتاب يفعلون ذلك
للقراءة وهو مكروه عندنا بل مفسد وكلامنا اذا لم يكن
للقراءة فلا يكون تشبيها بهم وفي السيف قال الله تعالى و
لياخذوا اسلحتهم واذا كان معلقا بين يديه كان امكن للاخذه
اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهية فرع ويكره غلق باب
المسجد لانه يشبه المنع من الصلاة وقد قال الله تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وقيل
لا باس بالغلق في زماننا في غير اوان الصلاة صيانة لمتاع
المسجد ولقد احسن فيما قاله ولو كانت الايمة رضوان الله
عليهم اجمعين في زماننا هذا لاوجبوا الغلق بعد الفراغ
خصوصا لدفع الكلاب ولقد شاهدت في مسجد حرم الله
الامين ما شاهدت ويكره الوطي فوق المسجد والبول

والتخلي



والتخلي لان سطح المسجد مسجد الى عنان السماء ولهذا يصح
الاقتداء من سطح المسجد بمن فيه اذا لم يتقدم على الامام و
لا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه ولا يحل للجنب والحايض
والنفساء الوقوف عليه فاذا ثبت ان سطح المسجد منه يحرم
مباشرة النساء فيه لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد ولان تطهيره من النجاسة واجب لقوله تعالى
ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود وقال
عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ولا يكره المذكورات
فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب والفضة
وستره بالوان الدباج تعظيما له وكذا تحلية المصحف
بالذهب ونحوه ولكن الصرف الى المساكين احب وقد قال
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين مر به رسول الوليد بن
عبد الملك باربعين الف دينار لتزيين مسجد النبي عليه السلام
المساكين احوج من الاساطين ولما فرغ عن بيان ما يكره
فيها شرع في بيان ما يفسدها فقال والعمل الكثير

مطلب فيما قاله عمر بن عبد العزيز رحمه الله

يقطع اى يبطل الصلاة واختلف المشايخ رحمهم الله فى حده
المبطل للصلاة فقال بعضهم وهو ما لا يوجد عادة الا
باليدين كالتعمم ولبس القميص والسراويل والرمى عن القوس و
ما يوجد عادة بيد واحدة كنزع القميص وحل السراويل
ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما اشبه ذلك لا
يفسد وقال بعضهم ان الثلث المتواليات كثير وما دونه
قليل حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلث مرات او حك
موضعا من جسده او رمى ثلث احجار او نتف ثلث
شعرات فان كانت على الولاء تفسد صلوته وان فصل لا
وان كثر وعلى هذا قتل القمل وقيل العمل الكثير كل عمل
يكون مقصودا للفاعل على ان يفرد له مجلسا على حدة و
يتفرع عليها مسائل منها ان المصلية اذا لمسها زوجها
او قبلها بشهوة تفسد صلاتها ومنها ان الصبى اذا
مص ثديها وخرج اللبن فسد صلوتها وقيل هو ما يجزم
الناظر اليه من بعيد انه ليس فى الصلوة وهو المختار

وان

وان شك فليس بمفسد كذا فى فتاوى الظهيرية وفى الينابيع
وهذا اصح وكذا فى الزيلعى وقال الصدر الشهيد هو
الصواب فرع والقراءة من المصحف يفسد الصلوة عند
ابى حنيفه رضى الله عنه وعندهما يكره ويفسدها الاكل و
الشرب ولو ناسيا اذا كان قدر ما يفسد به الصوم الا
فلا فلا يفسدها الاكل مما بين الاسنان اذا كان قليلا
اذ لا يفسد الصوم وكذا لو نظر الى مكتوب وفهمه
فى الصحيح او مر مار فى موضع سجوده ولكن يأثم المار
اذا لم يكن بين يديه سترة ومن صلى فى الصحراء نصب بين
يديه سترة قدر ذراع فصاعدا ويكون غلظها فى
غلظ الاصابع فما زاد ويقرب منها اى من السترة
لئلا يأثم المار بين يديه لقوله عليه السلام اذا وضع احدكم
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك
رواه مسلم والترمذى رحمهما الله وروى صاحب السنن
ان اخرة الرحل ذراع فما فوقه وفى رواية ابى داود رحمه الله

اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان
عمله وانما شرط ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دون
ذلك لا يبدو للناظر من بعيد فيضطرب فيفوت الغرض من
السترة ويجعلها بحذاء احد حاجبيه الايمن او الايسر
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وقيل الغرز
في الايمن افضل ان امكن وان لم يمكن لصلابة الارض
او لم يكن معه ما يغرزه لا يضعها ولا يخط خطا اذ لا عبرة
بالالقاء ولا بالخط اذ لا يبدو للناظر وقيل يضعها طولا
لا عرضا اذا كانت معه السترة ويخط خطا شبه المحراب
اذا لم تكن ولا باس بترك السترة اذا امن المرور والا
فليستتر والا يأثم المار في موضع سجوده الى قدميه في
الصحراء والمسجد الجامع المصلى لقوله عليه السلام لان يقوم
احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي
وسترة الامام سترة للقوم فاذا كان للامام سترة
ليس للماموم ان يدرء ويدرء اي يدفع المصلي المار في

موضع

موضع سجوده الى قدمه على ما هو الاصح ان لم يكن له سترة
او مر بينه وبينها اي بين المصلي والسترة لقوله عليه السلام
اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه
ما استطاع فان ابى فليقاتله فانه شيطان والدرء مباح
ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وما ورد فيه من المقاتلة
محمول على الابتداء حين كان العمل مباحا قاله شمس الائمة السرخسي
وقيل معناه ان يغلظ عليه بعد الفراغ واختلفوا في
كيفية الدرء فمنهم من قال يدرء باشارة لحديث ام
سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في حجرتها فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال عليه السلام
بيده هكذا فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال
بيده هكذا فمضت فلما صلى قال عليه السلام هن اغلب
ولم يسبح فمنهم من قال يدرء باشارة او تسبيح لما مر
ولقوله عليه السلام من نابه شيء في صلوته فليسبح ولا
يدرء بهما جميعا اذ يحصل المقصود باحدهما وقيل

يدفع بيده مرة ان لم يمتنع فبالتسبيح ثم اعلم ان القياس
ان تفسد صلوته فيما اذا اراد بالتسبيح الاعلام لانه كلام
معنى لكن تركنا القياس لورود الخبر بذلك فلا يقاس عليه
غيره حتى لو اجاب العاطس غير نفسه بيرحمك الله
او مخبر سار بالحمد له او سوء بالاسترجاع او عجيب
بالسبحله والهيلله او تكلم ولو سهوا او في النوم او رد
السلام عمدًا او فتح على غير امامه او بكا بصوت من وجع
او مصيبة لا من ذكر جنة او نار تبطل صلوته واما
اذا عطس و اجاب لنفسه بيرحمك الله او حمد فلا تبطل
وان تنحنح او تأوه او تأفف او تأنن بغير عذر و
حصلت به حروف بطلت صلوته عندهما خلافًا لابي
يوسف رحمه الله بالتنحنح وان كان ذلك بعذر بان كان مريضا
لا يملك نفسه فلا اى لا تبطل صلاته اى التنحنح وان حصلت به حروف
فصار كالعطاس والجشاء لو حصلت بهما حروف
لانه مضطر اليه طبعا ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه

وهو الصداء للحاصل من الشوق والالم
لا تفسد

108

لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطا الامام فتنحنح المقتدى
ليهتدى الامام لا تفسد صلوته وذكر في الغاية ولو تنحنح
للاعلام انه في الصلاة لا تفسد ولو نفخ في الصلاة فان
كان مسموعًا تبطل والا فلا والمسموع ما له حروف مهجاة
عند بعضهم نحو اف وتف وغير المسموع بخلافه
واليه مال الحلواني وبعضهم لا يشترط للنفخ المسموع
حروف مهجاة واليه ذهب خواهرزاده ولما فرغ عن
بيان ما يليق في الصلوة وما لا يليق فيها وكانت مما يليق
فيها الجماعة فصل لها فصلًا على حدة اهتمامًا لشانها
فقال فصل في الجماعة هي سنة مؤكدة اى قوية
شبيهة للواجب في القوة حتى استدل بملازمتها على
وجود الايمان وقال كثير من المشايخ انها فريضة
ثم منهم من يقول انها فرض عين لهم قوله عليه السلام
ولقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي
رجال معهم حزم حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة

كما في ... ومنهم من يقول فرض كفاية

فاحرق عليهم بيوتهم بالنار فتارك السنة لايحرق عليه
بيته فدل على انها فرض ولنا قوله عليه السلام صلوة
الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وعلى صلوته في
سوقه بضعًا وعشرين درجة وهذا يفيد الجواز ولو كانت
فرض عين لما جازت صلوته ولو كانت فرض كفاية لما
قال عليه السلام احرق عليهم بيوتهم بالنار مع القيام
بها هو واصحابه بل كانت تسقط والمراد من الحديث
من لا يصلي حيث قال لايشهدون الصلوة ولم يقل لايشهدون
الجماعة وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة
واذا فاتت جماعة لايجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا
خلاف بين اصحابنا لكنه حسن وتسقط الجماعة بالاعذار
حتى لاتجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد
والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والشيخ الكبير
العاجز والاعمى عند ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح انها
تسقط ايضا لعذر المطر والطين والبرد الشديد والظلمة

يعني الاعذار التي تسقط
الجماعة بها

الشديدة

الشديدة ثم اعلم ان السنة على نوعين سنة موكدة
وقد يعبر عنها بالسنة الاولى وغير موكدة وقد يقال لها
السنة الثانية وتخفيفها اي تخفيف الصلاة التي مع
الجماعة بعد الاتيان بكمالها اي الاتمام في الركوع
والسجود ونحو ذلك سنة ثانية لقوله عليه السلام اذا
ام احدكم للناس فليخفف فان فيها الكبير والضعيف
واذا صلى وحده فليصل كيف شاء ولحديث انس رضي الله عنه
انه قال ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم من
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وتحقيقها
بالحاء المهملة مع الامام سنة ثابتة بالمثلثة والموحدة
من الثبوت فالضمير للجماعة فالمعنى ان تحقيق الجماعة
مع الامام سنة ثابتة لانه لو اجتمع قوم في مكان واحد
وصلوا افرادى لايكونون مقيمين حق الجماعة واقلها
في غير صلوة الجمعة واحد مع الامام ولو كان الواحد
الذي معه امراة او صبيا لعموم قوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة

فما فوقهما رواه ابن ماجه رحمه الله واما في الجمعة
فالشرط ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة رضي الله عنه و
عندهما اثنان سوى الامام و الاولى بالامامة الافقه
اي الاعلم بامور الصلوة اذا كان يحسن القراءة ويجتنب
الفواحش الظاهرة وعن ابي يوسف رحمه الله ان الاقرا
يقدم ثم ان تساووا في العلم فيقدم الاقرا بكتاب الله
تعالى ثم الاورع ان تساووا في القراءة ثم الاكبر سنا
ان تساووا في الورع ثم احسن خلقا ان تساووا في
السن ثم الاشرف نسبا ان تساووا في حسن الخلق
ثم الاصبح اي احسن وجها ان تساووا في شرف النسب
قيل ومعنى اصبحهم وجها اكثرهم صلوة بالليل وفي
الحديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار ثم
ان تساووا في هذا المعنى يقرع فيقدم من خرجت قرعته
او يكون الخيار للقوم فيقدم من يختارونه وذلك لقوله
عليه السلام يؤم القوم اعلمهم بالسنة فان كانوا في

السنة

السنة سواء فاقرؤهم لكتاب الله الحديث ومن ام شخصا
واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له لحديث ابن عباس رضي
الله عنه فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا
يتاخر عن الامام وعن محمد رحمه الله يضع اصابعه عند
عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في
يساره جاز وهو مسيء لانه خالف السنة وان ام اثنين
تقدم عليهما وعن ابي يوسف رحمه الله يتوسطهما ونقل
ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولنا انه عليه السلام
تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية و
الاثر دليل الاباحة ومن تقدم على امامه عند اقتدائه
لم يصح اقتداؤه اي شروعه مع الامام لان وظيفة الامام
التقدم ووظيفة المأموم التأخر منه فانقلب عكسا
والظاهر من كلامه انه يصير شارعا في صلاة نفسه حيث
قال لم يصح اقتداؤه ولم يقل فسدت صلوته كما في قوله
وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلاته مطلقا

فلم يكن

لماقلنا ويمكن ان يكون فيه روايتان قياسا على مسئلة
من كبر قبل امامه ناويا لاقتدا به حيث يبطل شروعه
مع الامام وفي شروع صلوة نفسه روايتان كما مر و
ما مريت في عامة الكتب المتداولة نقلا صريحا بذلك
فما اقول الا بالقرينة والقياس رحم الله امرءا تقف في
ذلك على التصريح ويلحقه ههنا حتى يتضح المسئلة **ولا يصح
اقتداء الرجل بالمراة ولا بالصبي مطلقا** اي سواء كان
في الفرض اوغيره اما المراة فلقوله عليه السلام اخروهن
من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمهما **واما** الصبي
فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به **وفي التراويح** و
السنن المطلقة جوز مشايخ بلخ رحمهم الله ومنهم من
حقق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي ضعيف
دون نفل البالغ الا ترى انه لا يلزمه القضاء ان افسدها
بعد الشروع فيه بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف

ويصح

ويصح اقتداء الصبي بالصبي لانهما متنفلان ويجوز
اقتداء المتنفل بالمتنفل اذا كان كلاهما في مرتبة واحدة
من القوة والضعف وكذا اقتداء المراة بالمراة يجوز
مع الكراهية فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة
وهو ايضا يكره كما يكره امامة الاعمى والعبد وولد الزنا
والمبتدع والفاسق **ولا يجوز** امامة الجهمية والقدرية
والرفضة ولا امامة اهل الاهواء في رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز
الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق **وفي** المنتقى ابرهيم عن
محمد رحمه الله انه سئل هل يصلي خلف شارب الخمر قال لا
ولا كرامة واقتداء الاخرس بالامي صحيح لا العكس
ويصح اقتداء متوضي بمتيمم وغاسل بماسح وقايم بقاعد
وموم بمثله ومتنفل بمفترض دون عكسه **وقال**
محمد رحمه الله لا يصح اقتداء متوضي بمتيمم ولا قايم بقاعد دون عكسه
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا بالفتح جمع الخنثى

كالجبال جمع الجبل ثم النساء لقوله عليه السلام ليلني
منكم اولو الاحلام والنهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء
اخرها وشرها اولها فرع وان صليت على جنب رجل
امراة مشتهاة الركن الكامل من صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حايل ولا فرجة فسدت
صلاة الرجل ان نوى الامام امامتها وكانت جهتهما
متحدة وان لم ينوى تفسد صلوة المرأة كذا في شرح
الوقاية والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح
والمشتهاة في الاصح ما يصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة
وقال بعضهم بان كانت بنت سبع سنين وقال
بعضهم بان كانت بنت تسع سنين ثم المرأة الواحدة
تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها
وآخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذي فسدت

صلوته

صلوته من كل جهة يكون حايلا بينها وبين الرجال
والمراتان صلاة اربعة واحد عن يمينهما واخر عن يسارهما
وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما لان المثنى ليس بجمع
تام فيهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد الى اخر الصفوف
وان كن ثلثا افسدت صلوة واحد عن يمينهن واخر
عن يسارهن وثلثة ثلثة الى اخر الصفوف وهذا
جواب الظاهر وفي رواية الثلث كالصف حتى تفسدن
صلوة الصفوف خلفهن الى اخرها لان الثلث جمع كامل
فصرن كالصف وعن ابي يوسف رحمه الله المثنى كالثلث
لان الامام يتقدمهما كما يتقدم الثلثة وعنه انه جعل
الثلث كالاثنين حتى لا تفسدن الا صلوة خمسة و
لا يسري الفساد الى اخر الصفوف لان الاثر ورد في الصف
التام وهو قول عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين امامه
طريق او نهر او صف من نساء فليس هو مع الامام ولو كان
صف تام من النساء خلف الامام وراهن صفوف من الرجال

فسدت صلوة تلك الصفوف كلها وفي القياس فسد صلاة
صف واحد لا غير لوجود الحايل في حق باقي الصفوف و
الحايل يرفع المحاذاة وادناه قدر موخرة الرحل لان ادنى
الاحوال القعود فقدر ادناه به وغلظه مثل غلظ الاصبع
والفرجه تقوم مقام الحايل وادناه قدر ما يقوم فيه
الرجل ولو كان احدهما قدر قامة الرجل والاخر اسفل
لا تفسد صلوته لعدم المحاذاة ولكن يكره كما يكره للنساء
الشواب حضور الجماعة مطلقا اي في جميع الصلوات حتى
قال المتاخرون يستوي فيه الشوايب والعجايز لظهور
الفساد في زماننا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يباح
للعجايز الخروج في العيدين والجمعة والفجر والمغرب
والعشاء ويكره للظهر والعصر وقيل الجمعة والمغرب
كالظهر لانتشار الفساق فيهما وقالا لا يخرجن في الصلوات
كلها لقلة الرغبة فيهن والمختار في زماننا المنع لتغير
الزمان ولهذا قالت عايشة رضي الله عنها لو ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم راى من النساء ما راينا لمنعهن من المساجد
كما منعت بنوا اسرائيل نساها والنساء احدثن الزينه
والطيب ولبس الحلي ولهذا منعهن عمر رضي الله عنه لما راى
ظهور الحدث والفتنة ولو ظهر للماموم حدث الامام
بعد ما صلى الكل او البعض او انه كافر او مجنون او امراة او
صبي او امي او صلى بغير احرام اعاد الماموم ما صلى معه
لقوله عليه السلام اذا فسدت صلاة الامام فسدت
صلوة من خلفه ولان صلوته مبنية على صلاة الامام والبناء
على الفاسد فاسد وان سبقه حدث استخلف بالاشا
كما يستخلف اذا عجز عن القراءة قبل ان يقرا ما يجوز به
الصلوة وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجو
ان يستخلف فيما اذا حصر عن القراءة بل يتمها بلا قراءة لانه
نادر وجواز الاستخلاف للضرورة ومتى كان بين الامام
والماموم حايل منع بحيث يشتبه معه اي مع ذلك الحايل
حال الامام عليه اي على الماموم منع الصحة اي صحة

اقتداء المأموم واذا لم يشتبه حاله لا يمنع الصحة ولما
فرغ عن احكام الجماعة والامام شرع في بيان الجمعة التي
لا تصح الا بالجماعة والامام فقال **فصل في الجمعة لا تصح**
الجمعة الا في مصر جامع لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق
ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع **او في فنائه** اى فنا المصر
وهو ما اعد لحوايج اهل المصر سواء كان مصلا اولا وفناء
كل شئ كذلك واختلفوا فيه فقدره محمد رحمه الله بغلوة
وبعضهم بفرسخين وبعضهم بمنتهى صوت مؤذنهم اذا
اذن وقيل انما يجوز عند ابي يوسف رحمه الله اذا
لم يكن بينه وبين المصر مزارع وبه كان يفتي شمس الايمة
الحلواني رحمه الله واختلفوا في تفسير المصر فقال بعضهم
هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم
وقال بعضهم هو كل موضع يكون اهله بحال لو قصدهم
عدو يمكنهم دفعه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو كل
بلدة يكون فيها سكك واسواق وبها رساتيق ووالي ينصف

المظلوم

المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح
ويقرب منه ما قاله المصنف رحمه الله **وهو كل موضع**
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهو رواية
عن ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الكرخي رحمه الله
ويجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاصح ولكن لا
يقيمها الا السلطان او نايبه لقوله عليه السلام من
تركها استخفافا بها وله امام عادل او جاير فلا جمع الله
شمله وقال الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر
منها الجمعة ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه **فرع**
وفي التتمة والكافي تجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا
منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة
الملوك يحكم فيما بينهم وفي العيون ولو اجتمعت العامة على
ان يقدموا رجلا من غير الخليفة او القاضي لم يجز ولم تكن
جمعة وفي فتاوى خوارزم صبي خطب يوم الجمعة وله منشور

الوالي بجوز ويصلي بالناس رجل بالغ صلاه الجمعه ويخطب
قبلها قايما بطهارة حتى لو صلى بغير الخطبة لا يصح والسنة
ان يخطب خطبتين خفيفتين بجلسة بينهما مقدار
ان يستقر كل عضو موضعه ويحمد في الاولى ويتشهد و
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثانية كذلك الا انه
يدعو مكان الوعظ ولو خطب خطبتين ولم يجلس بينهما
او بغير طهارة او غير قايم جازت لحصول المقصود
وهو الذكر والوعظ الا انه يكره لمخالفته التوارث
ويستحب اعادتها اذا كان جنبا كاذانه وقال
الشافعي رضي الله عنه لا يجوز الخطبة في جميع ذلك لانها قايمة
مقام ركعتين فيكون بمنزلة الصلاة حتى يشترط لها
دخول الوقت فكذا يشترط لها ساير الشروط للصلوة
من ستر العورة وطهارة المكان والثوب والبدن و
عندنا لا تقوم مقام ركعتين على الاصح لانها تنافي الصلاة
لما فيها من استدبار القبلة والكلام فلا يشترط لها شرايط

الصلاة وروى عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
انهم خطبوا خطبة واحدة منهم علي والمغيرة وابي رضي
الله عنهم ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ولو ذكر الله
الخطيب على قصد الخطبة مثل ما اذا قال لا اله الا الله
وسبحان الله والحمد لله بدا الخطبة صح لاطلاق قوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله اي خطبته وعن عثمان رضي الله
عنه انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى بمحضر من
الصحابة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد
من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله عبده
ورسوله يثني بها على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو للمسلمين لان ما دون ذلك لا يسمى خطبة في العرف
ولا يخفى ان الخطبة شرط الجمعة وكذا شرطها الاداء بجماعة
لان الجمعة مشتقة منها ولان العلما اجمعوا على انها لا تصح
من المنفرد فلا بد من الجماعة واقلها ثلاثة رجال غير
الامام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الجمع الصحيح

ابو يوسف ع

انما هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة
وكذا الامام فلا يعتبر احدهما عن الاخر وقال رحمه الله
اثنان سوى الامام جماعة ثم اعلم ان الجماعة شرط الى
ان يوكل العقد بالسجدة عند ابى حنيفه رضى الله عنه
حتى اذا احرم الامام والقوم ثم نفروا قبل ان يسجد الامام
بطلت الجمعة عنده وعندهما لا تبطل لان الجمعة شرط
الانعقاد عندهما وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبه
ولو نفروا بعد السجود لا تبطل الا على رواية زفر رحمه الله
لان دوام الجماعة شرط عنده ولو نفر الكل الا من لا تجب عليه
الجمعه تصح الا المراة والصبى وممن لا تجب عليه الجمعة
من قاله المصنف رحمه الله ولا جمعة على مسافر وامراة
ومريض وعبد واعمى وان وجد قايدا عند ابى حنيفه
رضى الله عنه ومختفى من سلطان ظالم وصبى ومقطوع الرجل
ومفلوج وشيخ كبير ونحو ذلك ممن لا يقدر على المشى
للحرج واختلف فى المكاتب والعبد الماذون فى صلوة

الجمعة

116

الجمعة والعبد الذى حضر باب الجمعة ليحفظ دابة سيده
وامكنه الاداء من غير ان يخل بالحفظ فان حضروا هولاء
الجمعة وصلوها كفتهم جمعتهم عن فرض الوقت كالمسافر
اذا صام لان الوجوب انما سقط عنهم تخفيفا للحرج فاذا
حضروا يقع فرضا ولهذا تصح امامتهم فيها لانهم صالحون
لامامة غير الجمعة وكذا فى الجمعة حتى قالوا ان الامامة
الامى والاخرس تصح لقوم مثله بعد ما خطب غيره
الا امامة المراة والصبى لعدم الاهليه وتحصل بهم
اى بالمذكورين الجماعة التى هى شرط الجمعة ايضا اى كصحة
امامتهم من دون المراة والصبى فلا يحصل بهما جماعة
ومن صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة فى منزله بغير عذر
كره واجزاه وقال زفر رحمه الله لا يصح ظهره قبل ان
يصلى الامام الجمعه لان الجمعه هى الاصل اذ هى المامور بها
دون الظهر والظهر بدل عنها فلا يصار اليه مع القدرة
على الاصل ولنا ان الفرض هو الظهر لقدرته عليه دون

وذكر فى فتاوى قاضيخان المسافرون [illegible] اذا حضروا يوم الجمعة فى مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة [illegible] وكذا اهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة سواء كان قبل فراغ الامام او بعده مفتاح السعادة

الجمعة لتوقفها على شرايط لا يتم به وحده والتكلف بقدر
الوسع ولهذا لو فاتته الجمعة صلى الظهر في الوقت بعد
خروجه وهذا علامة فرضيته الا انه مامور باسقاطه
بالجمعة فيكون بتركها مسيئا فيكره وهذا الخلاف راجع الى
ان فرض الوقت هو الظهر عندهم وعند زفر رحمه الله
الجمعه وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما
انه لو نوى فرض الوقت يصير شارعا في الظهر عندهم
وعنده في الجمعة والثاني لو تذكر فايتة عليه وكان
لو اشتغل بالقضاء تفوته الجمعة دون الظهر فانه يقضي
ويصلي الظهر بعده عندهم وعند زفر رحمه الله يصلي
الجمعه لسقوط الترتيب بضيق الوقت عنده ثم ان
سعى الى الجمعه بعد ما صلى الظهر بطل ظهره ادرك الجمعة
ام لا عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعندهما لا يبطل الا
ان يدرك الجمعة والمعتبر في ذلك الانفصال عن داره حتى
لا يبطل قبله على المختار ولو كان الامام في الصلاة قبل

حكي عن محمد بن الفضل الافضل ان يصلي [illegible] بعد الجمعة اربعا [illegible]

الانفصال ولكنه لا يمكنه ان يدركها لبعد المسافة
لا يبطل عند العراقيين ويبطل عند مشايخ بلخ رحمهم الله
ولا فرق في الابطال بالسعي بين المعذور وغيره ويكره
للمعذورين مثل الاعمى والمريض والمحبوسين الظهر اي
اداؤه بجماعة في مصر يوم الجمعه ويروى ذلك عن علي
رضي الله عنه ولان في اداء الظهر بجماعة قبلها وبعدها
تقليل الجماعة في الجامع ومعارضته على وجه المخالفة فلا
اهل السواد لانه لا جمعة هناك ومن ادرك الامام
يوم الجمعة وهو في التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لقوله عليه السلام
اذا اتيتم للصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقال محمد رحمه الله ان
ادرك اكثر الركعة الثانية مع الامام اتم الجمعة والا
الظهر لكن يجب عليه ان يقعد على راس الركعتين اعتبارا
للجمعة ويقرا في الاربع لاحتمال النفلية وبالاذان

الاول يحرم البيع ويجب السعي الى الجمعة على من يسمع
النداء ممن يجب عليه الجمعه فقط عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يجب على اهل القرى المتصلين
بسور البلد سمعوا النداء ام لا لقوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
وقيل بالاذان الثاني لان الاول لم يكن في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم والاصح هو الاول اذا وقع بعد الزوال لانه
لو توجه عند الاذان الثاني لم يتمكن من السنة قبلها
ومن استماع الخطبة وقال بعضهم يجب السعي وترك
البيع بدخول الوقت وان لم يؤذن لها احد ولهذا
لا يعتبر الاذان قبل الوقت ولم يجب عليه السعي و
ترك البيع بذلك الاذان سواء كان على المنبر او على
المنارة على ما هو المختار ثم انهم اختلفوا في جواز البيع
بعد النداء مع كونه حراما والجمهور على ان التحريم لا يوجب
فساد البيع لان النهي في معنى لغيره لا يخرج عن المشروعة

واذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة ترك
الناس الصلوة والكلام حتى يصلوا الجمعه عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة
ولا كلام وقالا لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب
وقعد على المنبر ليؤذن بين يديه كما جرى بذلك التوارث
واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهية للاخلال بفرض
الاستماع ولا استماع ههنا الى ان يخطب فاذا خطب
وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد لعموم
قوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك والامام يخطب
يوم الجمعة انصت فقد لغوت وقال بعضهم ولا باس
للنائي عن المنبر بان يسبح ويهلل ويقرأ القران ولكن
الاحوط الانصات واما اذا قرأ الخطيب اية يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يصلي السامع
على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه اي اخفاء ويسلم
كذلك ثم اذا فرغ من الخطبة اقيم للصلاة بذلك

جرى التوارث ولما فرغ عن بيان الجمعة التي هي ركعتان
جهرا بالجماعة والخطبة شرع في بيان العيد الذي
هو ركعتان ايضا بالجهر والجماعة والخطبة فقال
فصل في العيدين الفطر والاضحية من العود يسمي
بذلك لعوده في كل سنة وتجب صلوة العيد لقوله
تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد به صلاة الاضحى
بقرينة النحر ويروى ان اول عيد صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنه الثانيه من
الهجرة ثم لازم على صلوة العيدين حتى فارق الدنيا
كملازمته على صلاة الجمعه فلهذا شرط لها ما شرط
للجمعة سوى الخطبة والسلطان والحرية على الاصح
وتجب على كل من تجب عليه صلوة الجمعة حتى لا تجب
على المسافر والمعذور والمرأة ولا يجوز في القرى و
في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد
فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما

وهذا

وهذا تنصيص على السنة ولكن الاصح انه واجب وهو
رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ويستحب يوم الفطر
ان يطعم الانسان قبل الصلاة لما روى انه عليه السلام
كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى الصلاة وفي الاضحى
كان يؤخر الاكل حتى ياكل بعدها من الاضحية التي هي
ضيافة الله تعالى لعباده وكان يغتسل فيهما ويتطيب
ويستاك ويلبس برد حبر او جبة فنك او صوف او غير
ذلك مما كان احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى وهو غير
مكبر جهرا في الفطر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله تعالى
واذكر ربك في نفسك الاية وقال عليه السلام خير الذكر
الخفي ولان الاصل في الثناء الاخفاء الا ما ورد به الشرع
وما صح ذلك في الفطر بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه جهرا
طول الطريق اتفاقا لورود الشرع بذلك وقالا يكبر
في الفطر جهرا كما في الاضحى وصلاة الاضحى ركعتان يصلي
الامام بالناس يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلاث تكبيرات

زائدة ويقرأ الفاتحة وسورة بالجهر ثم يركع مكبرا وفي
الركعة الثانية يبتدأ بالقراءة ثم يكبر ثلث تكبيرات
زايدة واخرى للركوع فتكون الزوايد ستا ويرفع
يديه في الزوايد خلافا لابي يوسف رحمه الله
ويخطب بعدها خطبتين وان لم يخطب جازت
الصلوة ويسيء فان السنة ان يخطب ويعلم الناس
تكبير التشريق كما كان يعلم في الفطر احكام الفطرة
لان الاضحى كالفطر في جميع ما ذكر غير انه يجوز تاخير
صلوته الى ثلثة ايام ويستحب تعجيلها لاجل ذبح الاضحية
ليكون بداية اكله منها بخلاف الفطر فان صلاته يصلي
غدا بعذر وبعده لا لانه بدعة وكذلك الوقوف يوم
عرفة في موضع آخر غير عرفة تشبيها باهل عرفة بدعة
وكل بدعة ضلالة فيكون كمن طاف حول مسجد غير الكعبة
وقيل لا يكره الوقوف المذكور عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله فاذا عرفت ما يجب وما يستحب في الفطر و

الاضحى

الاضحى فاعلم انه مما يجب في الاضحى ما قاله المصنف رحمه الله
وتكبير التشريق الذي اوله بعد صلوة الفجر يوم عرفة
وآخره بعد عصر يوم النحر لقوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما اوله هكذا وآخره عصر اخر ايام التشريق
فيكون ثلثا وعشرين صلوة وعليه الفتوى وعلى قول
ابي حنيفه رضي الله عنه يكون ثمان صلوات وهذا
هو وقت تكبير التشريق وحكمه واما عدده وصفته
فهي ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة على سبيل
الوجوب وما زاد فمستحب بعد صلوة الفرض هذه
صفته ومحله واما شرطه فما قاله رحمه الله انما يجب
التكبير على كل مقيم في مصر مصل مكتوبة في جماعة مستحبة
لا غير احترز به عن المسافرين والقرى والنافلة
وصلاة الجنازة والمنفرد وجماعة غير مستحبة كجماعة

النساء والعبد حيث لا يجب عليهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الا بالاقتداء بالتبعية وقالا يجب على كل من يصلي المكتوبة
لانه تبع لها ومن شرايطه ان تكون الصلاة صلاة
ايام التشريق واداؤها بان اداها في وقتها او فاتته
صلاة في ايام التشريق فقضاها فيها في تلك السنة
واما اذا فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها فيها
او فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في
غيرها او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها
وكذا لا يكبر بعد الوتر ولا بعد صلوة العيد لانهما
ليسا بفرض ويكبر بعد صلاة الجمعة مع الامام لانها
فرض فان ترك الامام التكبير كبر المأموم لانه
يؤدى بعد الصلاة لا فيها فلم يكن الامام فيه حتما
كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يؤدى في
حرمة الصلاة الا ترى انه يجوز الاقتداء به في حالة
السجود دون حالة التكبير وكذا المسبوق يتابعه فيه

ولا

ولا يؤخر وينتظر المأموم الامام حتى يأتي بشيء يقطع التكبير
وهي الاشياء التي يقطع البناء كالخروج من المسجد و
الحدث العمد والكلام وان سبقه الحدث قبل ان
يكبر توضأ وكبر على الصحيح ويستحب اختلاف الطريق
اي المجيء من طريق ثم الرجوع من اخرى في صلاة العيد
لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ولما فرغ مما لا يجب
على المسافر شرع في بيان ما يجب عليه فقال فصل في بيان
احكام المسافر السفر المرخص لقصر الصلاة و
ترك الصوم ونحو ذلك للمطيع كالحاج والعاصي كقاطع
الطريق مقدر بثلثة ايام بسير متوسط وهو سير
الابل ومشي الاقدام في اقصر ايام السنة وعن
ابي يوسف رحمه الله انه مقدر بيومين واكثر اليوم
الثالث وعند الشافعي رضي الله عنه بيوم وليلة
والحجة عليهما قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها ووجه التمسك به ان

لفظ المسافر ذكر معرفًا بالالف واللام فاستغرق
الجنس لعدم المعهود واقتضى ذلك تمكن كل مسافر من
مسح ثلثة ايام ولياليها ولا يتصور ان يمسح كل مسافر
ثلثة ايام الا ان يكون اقل مدة السفر ثلثة ايام
اذ لو كان اقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء
هذه الرخصة لانتهاء سفره فى يوم وليلة مثلا و
الزيادة عليها منفية اجماعًا فثبت ان الثلاث اقل
مدة السفر وَرُوِىَ عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه
مقدر بثلث مراحل وهو قريب من ثلثة ايام لان
المعتاد فى السير فى كل يوم مرحلة خصوصا فى اقصر
ايام السنة والاصح هو الاول ولم يذكر مسيرة
السفر فى الماء فى ظاهر الرواية وَذَكَرَ فى العيون عن
ابى حنيفة رضى الله عنه انه معتبر ثلثة ايام فى البر وان
اسرع فى السير وسار فى يومين او اقل والمختار فى
الفتوى ان ينظر كم تسير السفينة فى ثلثة ايام و

ولياليها اذا كانت الرياح معتدلة فيجعل ذلك هو المقدر
لانه اليق بحاله كما يقدر فى الجبال ما يليق بحالها ثم
اعلم انه لا بد للمسافر ان يقصد مسافة مقدرة
بثلثة ايام حتى يترخص برخصة المسافرين والا لا يترخص
ابدًا ولو طاف الدنيا جميعًا بان كان طالبا بق او غريم
ونحو ذلك وَفَرْضُ المسافر فى كل صلوة رُبَاعِيَّةٍ كالظهر
والعصر والعشاء رَكْعَتَانِ لقول عمر بن الخطاب
رضى الله عنه صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان
وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة
رضى الله عنها فرضت الصلوة ركعتان فاقرت صلوة
السفر وزيدت فى الحضر وَاِنَّمَا قَالَ فى الرباعية لان
الثلاثية لا تقصر فَلَوْ صَلَّى المسافر الرباعية اَرْبَعًا على حالها
وَقَرَأَ فِى الركعتين الاُولَيَيْنِ وَقَعَدَ فى الركعة الثَّانِيَةِ قَدْرَ التشهد
صحت صلوته وَوَقَعَتْ الركعتان الاُولَيَانِ فَرْضًا وَمَا بَعْدَهَا

نفلا اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتاخره السلام وان لم
يقعد في الركعة الثانية قدر التشهد بطلت صلاته لان
القعدة في الثانية فرض في حقه وقد تركه وايضا
اختلط النافلة بالفرض قبل اكماله وذا غير جايز هذا اذا
لم ينو الاقامة واما اذا نواها بعدما قام الى الثالثة
صح فرضه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا
وترك القعدة في الاوليين غير مفسد في حقه وعلى
هذا لو ترك القراءة في الاوليين ثم نوى الاقامة صح
فرضه لانه امكنه ان يقرا في الاخريين ويترخص المسافر
للقصر ونحوه بمفارقة بيوت المصر لما روى انه عليه السلام
قصر العصر بذي الحليفة ثم المعتبر المجاوزة من الجانب
الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كانت
من جانب اخر ابنية وان كانت قرية متصلة بربض المصر
يعتبر مجاوزتها في الصحيح ولا يزال على حكم السفر حتى يرجع
اليها اي الى بيوت المصر فيدخلها فاذا دخل يتم وان لم ينو

الاقامة

الاقامة او نوى الاقامة في بلد او في قرية خمسة عشر
يوما قالوا انما يشترط دخول المصر للاتمام اذا سار ثلثة
ايام فصاعدا واما اذا لم يسر ثلثة ايام فيتم بمجرد
الرجوع الى وطنه وان لم يدخله لانه نقض السفر قبل
الاستحكام اذ هو يحتمل النقض ثم التقييد بالبلد و
القرية يدل على ان الاقامة انما يكون فيهما لا في المفازة
وهو الظاهر لان الاقامة لا يكون الا في موضع صالح
لها هذا اذا سار ثلثة ايام واما اذا لم يسر فلا يشترط
ان يكون الاقامة في بلد او قرية بل تصح ولو في المفازة
فيتم الصلوة اذا دخل المصر او ينوي الاقامة خمسة
عشر يوما في المواضع المذكورة وانما قدر بالاقامة خمسة
عشر يوما لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك
ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلوتك
وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثر في

المقدرات كالخبر فلهذا قال المصنف رحمه الله و
لو دخل المسافر مصرا ولم ينو الاقامة وانما يقول
غدا اخرج او بعد غد وتمادت اى تطاولت حتى
اشهرا متعددة ولو سنين او نوى الاقامة اقل من خمسة
عشر يوما يترخص برخص المسافرين لما روينا ولما
روى جابر بن عبد الله رضى الله عنه اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما فيقصر الصلوة
رواه ابو داود رحمه الله ولا تصح نية اقامة العسكر
المحارب للكفار فى دار الحرب وكذا فى المصر او محارب
البغاة فى دار الاسلام فى الصحراء لان نية الاقامة
فى دار الحرب او البغى لا تصح لان حالهم تخالف عزيمتهم
للتردد بين القرار والفرار فصار كالمفازة والجزيرة
والسفينة وعند زفر رحمه الله تصح نيتهم فى الوجهين
اذا كانت الشوكة لهم لتمكنهم من الاستقرار ظاهرا وعند
ابى يوسف رحمه الله تصح اذا كانوا فى بيوت المدن و

وجوابه

124

وجوابه ما ذكرنا من التردد فلا تصح اقامتهم بخلاف
اقامة اهل الكلاء اى العشب كناية عن اهل الاخبية
والخيام كالعرب والاتراك والاكراد حيث تصح منهم
اصل نية الاقامة فى الاصح وان كانوا فى المفازة لان الاقامة
فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وكذا يتم الصلاة
المسافر المقتدى بالمقيم فى الوقت هكذا روى عن ابن عباس
وابن عمر رضى الله عنهم ولانه تبع لامامه فيتغير فرضه
الى الاربع وان افسدها يصلى ركعتين لان لزوم الاربع
للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل
ثم افسد حيث يلزمه الاربع لانه بالشروع التزم صلوة
الامام قصدا وفى مسئلتنا لم يلتزم قصدا وانما قصد
اسقاط الفرض عن ذمته ويعتبر فرضه حكما للمتابعة و
قد زالت واما اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت
فلا يجوز واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين وسلم
على راس الركعتين من الرباعية فى الوقت لانه عليه السلام

صلى بمكة باهل مكة وهو مسافر وقال اتموا صلوتكم فانا
قوم سفر بسكون الفاء جمع سافر كركب جمع راكب
ويستحب ان يقول ذلك كل مسافر يصلي بالمقيم اقتدا به
عليه السلا واعلم ان اقتدا المقيم بالمسافر يجوز في الوقت
و بعد خروج الوقت اما في الوقت فلما روينا واما بعد
خروج الوقت فلان صلاة المسافر اقوى من صلاة المقيم
لان القعدة الاولى فرض في حقه نفل في حق المقيم وبناء
الضعيف على القوى جايز ثم اذا سلم الامام المسافر على
راس الركعتين قام المقيمون فيتمون صلاتهم منفردين لانهم
التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق
الا انهم يصلون بغير قراءة في الاصح لانهم صلوا مع الامام
اول الصلاة و فرض القراءة قد تادى بخلاف المسبوق
ومن توطن في غير وطنه كمكي توطن في المدينة المشرفة شرفها الله تعالى
ثم دخل وطنه الاول الذي هو مكة المشرفة في هذه الصورة
قصر صلوته لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا حين

125

رجع الى مكة المشرفة من المدينة المكرمة حيث قال حين
سلم على راس الركعتين لاهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
هذا اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل اهله ولكنه
استحدث اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول فيتم
فيهما وفايتة الحضر يقضي في السفر اربعا وفايتة السفر
يقضي في الحضر ركعتين لان القضا بحسب الادا بخلاف
ما لو فاتته في المرض في حالة لا يقدر على الركوع والسجود حيث
يقضيها راكعا وساجدا او فاتته في الصحة حيث يقضيها
في المرض بالايماء لان الواجب هناك الركوع والسجود
الا انهما يسقطان عنه بالعجز فاذا قدر اتى بهما بخلاف
ما نحن فيه فان الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر
وعلى المقيم اربع فلا يتغير بعد الاستقرار والمعتبر
في ذلك اي في وجوب الاربع او الركعتين آخر الوقت فان كان
في آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه
الاربع لان المعتبر في السببية عند عدم الاداء في اول الوقت

كما بين في الاصول ولو تزوج المسافر في بلد لا يصير مقيما وقيل
يصير ويصير المسافر مقيما بمجرد النية للاقامة لان الاصل
الاقامة ولهذا لا يصير المقيم مسافرا الا بالنية للسفر
مع الخروج من العمران ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده
لما روى الترمذي رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك
يوم الجمعة فغدا اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم راه
فقال له ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك
ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم
ومن بدا اي ظهر له الرجوع من الطريق الى مصره والحال
انه ليس بينهما اي بين المكان الذي رجع منه وبين مصره مدة
سفر صار مقيما في الحال ولو في مفازة لانه نقض السفر قبل
الاستحكام والا اي ان كان بينهما مدة السفر فهو مسافر
حتى يصل الى مصره لوجود مدة السفر وكل تبع اي تابع كالجندي

المرتزق من الامير والمراة التي ادى لها مهرها المعجل والعبد
والاجير ونحو ذلك يصير مقيما بنية متبوعه كالامير والزوج
والسيد والمستاجر ونحو ذلك اذا علم التابع بها اي بنية المتبوع
لانه لا يمكنه المخالفة واما اذا لم يعلم بنية المتبوع الاقامة
لا يلزمه الاتمام حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي و
عزل الوكيل وقيل يلزمه كالعزل الحكمي ولما فرغ عن بيان
احوال المبتلي بمشقة السفر شرع في بيان المريض المبتلي بمشقة
المرض فقال فصل في المريض من عجز عن القيام او خاف زيادة
المرض او ابطأ البرء بالقيام او دوران الراس صلى قاعدا
يركع ويسجد ان اطاق فان لم يطق اي لم يقدر الركوع
والسجود اومى براسه قاعدا لقوله عليه السلام يصلي
المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع
ان يسجد اومى وجعل سجوده اخفض من ركوعه الحديث ولان
الطاعة بحسب الطاقة فلا يكلف بما لا يقدر عليه ولو قدر على
القيام متكيا قال الحلواني الصحيح انه يصلي قائما متكيا و

لايجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او على
خادم له فانه يقوم ويتكى ولو قدر على بعض القيام دون تمامه
بان كان قادرا على التكبير قايما او على التكبير وبعض
القراة فانه يومر بالقيام ويأتي بما قدر عليه ثم يقعد
اذا عجز وهو اختيار الحلواني **وَلَا يَرْفَعُ اِلَى وَجْهِهِ شَيًّا**
يَسْجُدُ عَلَيْهِ لقوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض
فاسجدوا الا فاومي براسك فان رفع وهو يخفض راسه صح
لوجود الايماء **فَاِنْ لَمْ يُطِقِ الْقُعُودَ** مستويا ولكن يقدر
عليه متكيا او مستندا الى شيء لا يجوز له ان يصلي مستلقيا
على المختار فان لم يستطع على ذلك **اُسْتُلْقِيَ** وهو ان يلقي **عَلَى**
ظَهْرِهِ وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ اِلَى الْقِبْلَةِ وتحت راسه مخدة ترتفع
فيصير شبه القاعد ويصير وجهه الى القبلة لا الى السماء
وَاَوْمَى بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اَوِ اضْطَجَعَ عطف على استلقى **عَلَى**
جَنْبِهِ مُتَوَجِّهًا اِلَيْهَا اي الى القبلة **وَالْاَوَّلُ** اي الاستلقا **اَوْلَى**
لقوله عليه السلام يصلي المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا

فان

فان لم يستطع فعلى قفاه ولان اشارة المستلقي تقع الى هواء
الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء واشارة المضطجع على
الجنب الى جانب قدميه وبه لا يتادى الصلوة اذ هو ليس
بقبلة **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ** رضي الله عنه يومي على الجنب وهو
رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه **فَاِنْ لَمْ يُطِقِ الْاِيمَاءَ بِرَاْسِهِ**
اَخَّرَ الصَّلٰوةَ وَلَمْ تَسْقُطْ الصلوة عنه **مَا دَامَ مُفِيقًا** يفهم
مضمون الخطاب ولو كثر في رواية **وَقَالَ** صاحب الهداية
هو الصحيح **وَذَكَرَ** قاضي خان انه لا يلزمه القضا اذا كثر
وان كان يفهم مضمون الخطاب في الاصح ومثله في المحيط وهو
اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي
لتوجه الخطاب عليه الا ترى ان محمدا رحمه الله قال من قطعت
يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه فثبت
ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بل لا بد من القدرة ايضا
اقلها على الايماء براسه **وَلَا يُومِي بِغَيْرِ رَاْسِهِ** بعينه او قلبه
او حاجبه **وَقَالَ** زفر والشافعي رضي الله عنهما يومي بهذه الاشياء

وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وان قدر المريض على
القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومي بهما اي بالركوع
والسجود او صلى قايما يومي بهما والاول اي الايماء قاعدا
اولى لانه اشبه بالسجود لكون راسه فيه اخفض واقرب
الى الارض وهو المقصود وقيل يومي للركوع قايما وللسجود قاعدا و
من مرض في صلاته بنى على ما صلى على حسب ما يقدر عليه قايما
او قاعدا او مستلقيا موميا او بالركوع والسجود لانه بناء
الضعيف على القوى وذا جايز وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
يستانف اذا صار الى الايماء والاول اصح ومن صلى بعض صلاته
قاعدا ثم صح في اثناء الصلاة بنى على ما صلى قايما عندهما و
عند محمد رحمه الله يستانف بناء على ما مر من اختلافهم في
جواز اقتداء القايم بالقاعد ومن صلى بعض صلاته موميا ثم
صح فيها بحيث يقدر على الركوع والسجود او كان يومي مستلقيا
ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استقبل اي
استانف صلاته على المختار اذ بناء القوى على الضعيف

لايجوز

لا يجوز وفي جوامع الفقه لو افتتحها بالايماء ثم قدر قبل ان يركع
ويسجد بالايماء جاز له ان يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود
ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى صلاته بعد الافاقة
لان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن بخلاف
الاكثر من يوم وليلة فانه لا يقضي لان ابن عمر رضي الله عنهما
اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض والجنون كالاغماء فيما رواه
سليمان رحمه الله وهو الصحيح ثم الكثرة يعتبر من حيث الاوقات
عند محمد رحمه الله حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست
صلوات وعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر من حيث الساعات
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه والاول اصح لان الكثرة
بالدخول في حد التكرار وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا اغمي
عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند ابي يوسف
رحمه الله لا يجب القضاء لان الاغماء استوعب يوما وليلة و
عند محمد رحمه الله اذا افاق قبل خروج وقت الظهر لان التكرار
باستيعاب ستة اوقات ولم يوجد وهذا اذا دام الاغماء

عليه ولم يفق في المدة واما اذا افاق فيها فانه ينظر فان كان للافاقة
وقت معلوم مثل ان يخف عنه عند الصبح مثلا فيفيق قليلا
ثم يعاوده فيغمى عليه يعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم
الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن للافاقة وقت
معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا
عبرة بهذه الافاقة ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي لا يجب عليه
القضاء بالاجماع لان الخوف سبب ضعف قلبه وهو مرض
بخلاف ما لو زال عقله بالخمر حيث يلزمه القضاء وان طال
لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يصح
طلاقه وكذا اذا ذهب عقله بالبنج عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند محمد رحمه الله تسقط لانه مباح فصار كالمريض والنائم
يقضي ما فاته بالنوم مطلقا اي قليلا كان الفايت او كثيرا
لان امتداد النوم نادر والنادر كالمعدوم ويقضي المريض
صلوة فايتة فاتت عند حالة الصحة على حسب حاله قايما
ان قدر عليه والا فقاعدا او مستلقيا بالركوع والسجود

او

او موميا لان الطاعة بحسب الطاقة فيكلف في المرض على القضاء
كما يكلف على الاداء ويقضي الصحيح صلوة فايتة فاتت
عند حالة المرض كاملة بالقيام والقراءة والركوع والسجود
لما قلنا من ان الطاعة بحسب الطاقة ولما فرغ عن بيان
المريض الذي تفوت عنه الصلاة غالبا شرع في بيان الفوايت
فقال فصل في الفايتة ومن فاتته صلاة قضاها
اذا ذكرها قبل فرض الوقت لقوله عليه السلام من نام عن
صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل
التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام
الا اذا خاف فوت فرض الوقت والاستثناء متصل بقوله
قضاها قبل فرض الوقت والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء
والاداء فيخاف فوت فرض الوقت او وقوعه في وقت مكروه
فحينئذ يقدم الوقتية على الفايتة لان تفويت الوقتية
عن الوقت حرام وكذا ايقاعها الى الوقت المكروه واما
ان كان الباقي من الوقت يسع فيه نقض الفوايت مع الوقتية

فيقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر
ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر
ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان فات الظهر
والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات
يصلي الظهر والمغرب ثم العبرة في العصر لاصل الوقت
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند الحسن العبرة
للوقت المستحب وعند محمد رحمه الله مثله وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا ذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم
انه لو اشتغل بالظهر يقع العصر قبل الغروب في الوقت
المكروه لا يسقط الترتيب عندهما فيصلي الظهر في الوقت المستحب
والعصر في الوقت المكروه وعند الحسن رحمه الله يسقط
الترتيب فيصلي العصر في الوقت المستحب ويؤخر الظهر الى بعد
الغروب ولو كان بقي من الوقت قدر ما يسع فيه الظهر سقط
الترتيب بالاجماع وكذا اذا نسي او كانت الفوايت ستا
سواء كان كلها قديمة بان فاتت الست قبل هذا الوقت

مثلا

مثلا بعشر سنين او كلها حديثة بان فاتت بالامس مثلا وانما
قال كلها قديمة او كلها حديثة بناء على ان المعتبر ان تبلغ
الفايتة ستا متصلة على ما هو الاصح حتى لو كان بعضها
في الست قديمة والبعض حديثة لا يعتبر وقيل المعتبر
ان تبلغ الفوايت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا ترك ست صلوات متفرقة مثلا الظهر من يوم
والعصر من يوم والمغرب من يوم وهكذا فعلى الاول لا يسقط
الترتيب وعلى الثاني يسقط فان قضى واحدة من الست
عاد الترتيب عند بعض المشايخ وكذا اذا قلت الفوايت
بعد الكثرة بان قضى صلاة شهر مثلا الا فرضا او فرضين
والفتوى على ان الترتيب لا يعود بعد السقوط ولما فرغ
عن احكام الفوايت وكان احكام المسبوق نوعا منها شرع
في بيانها بلا ترجمة فقال فصل اي في بيان المسبوق
والمدرك ومن دخل مسجدا قد اذن فيه للصلوة كره خروجه قبل الصلواة صح
من المسجد حتى يصلي الا ان يكون اماما في جماعة اخرى

او مؤذنا فذهب الى جماعة ليوم او يؤذن لهم لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع او يكون قد صلى الفرض فيخرج لانه قد اجاب داعي الله فلا يجب عليه ثانيا فلا يكره خروجه الا ان يقام للصلوة قبل خروجه لانه ان خرج بعد الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحصل فضيلة الجماعة وثواب النافله فاختيار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا فيقتدي تطوعا في الظهر والعشاء موافقة للجماعة ويخرج في الباقي وان شرع في الاقامة لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد العصر والفجر مكروه وكذا في المغرب لان التنفل بالثلث غير مشروع وفي جعلها اربعا مخالفة الامام ولو جاء رجل الى الصلوة والحال انه الامام في صلوة الفجر فينظر ان خاف فوت ركعة واحدة فقط مع الامام والوقت متسع صلى السنة خارج المسجد اذ في المسجد يكره حينئذ ثم اقتدى به اي بالامام لانه امكنه جمع الفضيلتين وان خاف

مطلب مهم جدا

131

فوت الركعتين ترك السنة واقتدى به لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم واشد وهو ما روى ابو داود رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فالاولى ان يترك السنة ولم يقضها اذا فاتت بدون الفرض عندهما وعند محمد رحمه الله يقضيها الى الزوال وبعده لا وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ رحمهم وعند البعض يقضي الفرض وحده ويترك السنة وسنة الظهر يتركها في الحالين اي سواء خاف فوت بعض الفرض ان اداها او لا اذ يمكن اداؤها في وقت الظهر فيترك ويقضيها بعد الفراغ من الفرض فيقدمها على الركعتين عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كما مر بيانه في فصل السنن الرواتب ومن ادرك مع الامام ركعة واحده حصل له ثواب الجماعة لان من

ادرك اخر الشئ فقد ادركه حتى يحنث لو حلف ان لا يدرك
الجماعة بادراكه ولو في التشهد ولكن لم يكن مصليا مع الامام
ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلث
لا يحنث لان شرط الحنث ان يصلي الظهر مع الامام وقد انفرد
عن ثلاث ركعات وان ادرك معه ثلث ركعات وفاتته
ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث اذ ببعض المحلوف عليه لا يحنث
ولو ادرك المقتدي الامام حال كون الامام راكعا فكبر
المقتدي ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير
مدركا لتلك الركعة لما روي عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال
اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد
ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة
وقال زفر والشافعي رضي الله عنهما يكون مدركا لتلك الركعة
ولو ادركه اي المقتدي الامام وهو في القيام ولم يركع
المقتدي معه حتى رفع الامام راسه من الركوع ثم ركع
المقتدي صار مدركا لها اي لتلك الركعة اتفاقا لانه شاركه

في

في القيام ولو ركع المقتدي قبل الامام فادركه الامام فيه
اي في الركوع صح اقتداؤه لان شرطه المشاركة في جزء من
الركن وقد وجد وقال زفر رحمه الله لا يجوز صلوته
لان ما اتى قبل الامام لا يعتد به فكذا ما بناه عليه لان البناء
على الفاسد فاسد والمسبوق يقضي فائتة بعد فراغ
الامام من الصلوة بقراءة ولو كان قرأ مع الامام فيما اقتدى
به لانه منفرد فيما سبق وقد عرفت ان القراءة واجبة على المنفرد
بخلاف ما لو قنت المسبوق في الوتر معه فانه لا يقنت
فيما يقضي بعد فراغ الامام والفرق بينهما ان المقتدي يقنت
خلف الامام فاذا قنت مرة لا يجب عليه ثانيا في قضاء ما سبق
به بخلاف القراءة فانها لا تشرع خلف الامام فاذا اتى
بخلاف ما شرع له فلا يعتد به ولو ادرك المقتدي مع
الامام ركعة ثالثة المغرب قضى الركعتين الاوليين بجلستين
يجلس على كل ركعة ويتشهد وما يقضيه المسبوق بعد
فراغ الامام فهو اول صلوته حكما فيستفتح اي ياتي بافعال

الاستفتاح من التسمية والتعوذ سوى تكبيرة الاحرام
والثناء فيه اى فيما يقضيه بعد الامام لا يستفتح فيما
ادرك الامام لانه آخر الصلوة حكما والاستفتاح انما يكون
فى الاول ولكن يتشهد المسبوق مع امامه تبعا له ولا
يدعوا معه لان الدعاء انما يكون في الاخر وهو فى الحقيقة
ما يقضيه ولما فرغ عن بيان المسبوق الذى يكثر سهوه
شرع فى بيان السهو فقال فصل فى سجدة السهو يجب
للسهو الذى هو لا لعمد اذ فى العمد ياثم ولا يجب سجدتان
بعده لسلام واحد بتشهد وتسليمتين فى الاصح وان تكرر
ترك الواجب حتى لا يجب عليه ان يأتى باكثر من سجدتين
ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو
وقيل يأتى بهما فى القعدة الاولى وقال الطحاوى رحمه الله
كل قعدة فى اخرها سلام ففيها الصلوة على النبى عليه السلام
فعلى هذا القول يأتى بهما فى القعدتين والاول اصح والاخير
احوط وعند الشافعى رحمه الله يسجد قبل السلام ويجوز

عندنا

سجود السهو واجبة بسبعة اشياء بتقديم الواجب او بتأخيره
او بتركه او بتكراره او بتقديم الركن او بتأخيره او بتكراره

١٣٣

عندنا ايضا ان يسجد قبله متى ترك واجبا كما اذا ترك
قراءة الفاتحة او اكثرها فى الاوليين او ضم السورة او
التشهد فى القعدة الاولى والاخيرة او القنوت او تكبيرات
العيدين او القعدة الاولى او الجهر فيما يجهر او المخافتة
فيما يخافت فان جهر فيما يخافت فعليه سجدة السهو قل
او كثر وان خافت فيما يجهر ينظر فان خافت بفاتحة
الكتاب او اكثرها فعليه السهو والا فلا وان كان من سورة
اخرى يعتبر ما يجوز به الصلاة على اختلافهم فيه والمنفرد
لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء ويجب بترك البسملة
وقيل لا يجب وقيل ان تركها قبل الفاتحة تجب وان تركها
بين الفاتحة والسورة لا تجب فالحاصل ان سجدة السهو
انما تجب اذا ترك واجبا او اخره كما اذا قرء الفاتحة
بعد السورة او كررها فى الاوليين قبل السورة او كرر التشهد
فى الاولى وتشهد فى قيامه بعد الفاتحة او اخر ركنا
او قدمه كما اذا سجد قبل الركوع او اخر القيام الى الثالثة

بالزيادة على قدر التشهد من الدعاء والصلوة على النبي عليه السلام
حتى بقوله اللهم صل على محمد في الاصح او ترك السجدة سهواً
فتذكرها في الركعة الثالثة فسجدها او زاد في صلوته
فعلاً من جنسها وليس منها كركوعين او ثلث سجدات
او قرا اية في الركوع او السجود او القومة او القعود
وفي البدايع اختلفوا في ترك تعديل الاركان والقومة
والقعدة بين السجدتين في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
بناء على ان ذلك سنة فلا يجب او واجب فيجب ويجب سجدة
السهو على المأموم بسهو الامام لما روى انه عليه السلام
سجد وسجد القوم معه ولا يشترط ان يكون مقتديا
به وقت السهو حتى لو ادرك الامام بعد ما سهى يلزمه ان يسجد
مع الامام تبعا له ولو دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما
فان تركه الامام وافقه المأموم في الترك حتى لا يصير مخالفا
لامامه وسهو المأموم لا يوجب السجود لانه ان سجد هو بنفسه
فقد خالف امامه وان سجد الامام يودي الى قلب الموضوع

مطلب في وجوب سجدة السهو في ترك تعديل الاركان اختلاف

134

ولو كان مسبوقا فسهى بعد ما قام لقضاء ما سبق به يلزمه
السهو لانه منفرد فيما يقضيه ولو سلم المسبوق مع الامام ينظر
فان سلم مقارنا لسلام الامام او قبله فلا سهو عليه لانه مقتدي
به وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد ومن سهى عن القعدة
الاولى اي تركها ساهيا فان تذكر وهو الى حالة القعود اقرب
قعد وتشهد ولا شيء عليه من السجود في الاصح اذ لم يوجد القيام
لان معنى القرب الى القعود في الاصح ان لا يستتم قايما او
قيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان
انتصب فهو الى القيام اقرب وان كان الى القيام اقرب
لم يعد الى القعود لانه كالقايم معنى ويسجد للسهو لانه
ترك الواجب وهو القعود الاول ولو عاد الى القعود تفسد
صلوته على الصحيح لتركه القيام الذي هو فرض بعد الشروع
فيه لاجل ما ليس بفرض ومن سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام
الى الخامسة عاد اليها اي الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
لانه لم يستحكم خروجه عن الفرض وفي القعود اصلاح صلوته

وقد امكنه ذلك برفض ما اتى به فيعود ويسجد للسهو لانه اخر فرضا
وهو القعود الاخير وان سجد للخامسة صار فرضه اى
انقلب نفلاً عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله تبطل اصل الصلوة بناء على اصلين مشهورين
احدهما ان صفة الفرضية اذا بطلت تبطل التحريمة عند
محمد رحمه الله وعندهما لا تبطل والثانى ان ترك القعود
على راس ركعتى النفل يبطل وعندهما لا يبطل فيضم اليه
ركعة سادسة لان التنفل بالوتر غير مشروع وان لم يضم
اليه ركعة سادسه صح نفله لانه مظنون وصلوته غير مضمون
ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابى يوسف رحمه الله
وبرفعها عند محمد رحمه الله وهو المختار وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا سبقه الحدث فى هذه السجدة فانه يبنى
عند محمد خلافا لابى يوسف ولو اقتدى به انسان فى هذه الحالة
يلزمه ست ركعات لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه
عن الامام للظن ولم يوجد فى حقه بخلاف ما اذا عاد الامام

الى

135

الى القعود بعد اقتدائه به حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما
عاد جعله كانه لم يقم ولو قعد مقدار التشهد فى الركعة
الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم اذ يظن انها القعدة
الاولى عاد الى القعود وسلم ما لم يسجد للخامسة لان ما دون
الركعة محل الرفض والتسليم فى حالة القيام غير مشروع فيعود
ليأتى به على الوجه المشروع وتم فرضه ولكن يسجد للسهو لانه
اخر الواجب وهو اصابته لفظ السلام وان سجد للخامسة
ثم تذكر زاد ركعة سادسة لما عرفت من ان التنفل بالوتر غير
مشروع وتم فرضه لوجود الاركان والزائد الذى هما
ركعتان نفل غير نائب عن ركعتى سنة الظهر بعده اذا كان
فى اخر الظهر لان المواظبة عليها بتحريمة مبتداة مقصودة
قالوا وفى العصر لا يضم اليها سادسها لكراهية النفل بعد
وقيل يضم اليها لان هذا ليس بمقصود والنهى عن النفل بعد
العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح بخلاف الفجر
حيث لم يضم اليها سواء قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد

اوقبله فرع ولو اقتدى به انسان فيما قام الى الخامسة او
السادسة يصلي ستًا عند محمد رحمه الله لانه المودى بهذه
التحريمة وعندهما يصلي ركعتين لان الامام استحكم خروجه
عن الفرض فصار كتحريمة مبتداة ولو افسد المقتدى لا
قضا عليه عند محمد رحمه الله اعتبارًا بالامام وعندهما
يقضى ركعتين لان السقوط بعارض يخص الامام وهو الظن
فلا يتعداه بخلاف ما اذا لم يقعد في الرابعة حيث يلزم المقتدي
ست ركعات لان صلاته لما انقلبت نفلا صارت التحريمة
كانها عقدت لست ركعات من النفل ابتداء وهنا لما قعد
الرابعة تم فرضه فصار شارعا في النفل بالقيام فصار
كتحريمة مبتداة لانفصاله عما قبله ومن سلم وهو يريد من صلاته
الخروج وعليه سجدة سهو لم يخرج منها اى من الصلوة بالتسليم
بنية قطع الصلوة لان نيته تغيير المشروع فتلغو كما لو
نوى الظهر ستًا او العصر ركعتين بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر
للسجدة الصلبية حيث تفسد صلوته والفرق ان سجود السهو

نوى لها في حرمة الصلوة وهي باقية والصلبية نوى لها في حقيقتها
وقد بطلت بالسلام العمد واما اذا سلم ولم يرد القطع فيخرج
عندهما خروجا موقوفا فان سجد عاد اليها وان لم يسجد لم يعد
خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله حيث لا يخرج من الصلوة وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا اقتدى به انسان بعد السلام قبل السجود يصح
عند محمد وزفر رحمهما الله مطلقا وعندهما موقوفا ان عاد الى
السجود صح والا فلا وفي انتقاض الوضوء بالقهقهة فعند محمد رحمه الله
ينتقض مطلقًا وعندهما موقوفا وفي نية الاقامة فيه فعنده
يلزمه الاربع مطلقا وعندهما موقوفا فان لم يسجد خرج منها
قبل نية الاقامة فلا يلزمه الاربع وان سجد لم يخرج منها
فيلزمه الاربع ويسجد لسهوه لان هذا السلام غير قاطع
ونيته تغير المشروع فلغت ومن شك في صلاته فلم يدر
اصلى ثلثا او اربعا وذلك اى الشك اول ما عرض له استانف
صلوته لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى
فليستقبل الصلوة واختلفوا في معنى قولهم الاول فقيل

اول ماعرض له فی تلک الصلوة وقیل معناه ان السهو لم یکن له
عادة لانه لم یسه قط وقیل اول ما وقع له فی عمره ولم یکن
سهی فی صلوته قط بعد بلوغه وخیر الامور اوسطها **ثم**
الاستقبال لا یتصور الا بالخروج بعمل ینافی الصلوة والمنافی
لها کثیر فیخرج بایه شاء **بالسلام** والکلام وغیرهما **وهو**
ای بالسلام **اولی من الکلام** وغیره لانه عهد محللا شرعا
دون غیره **ومجرد النیة** للقطع بغیر الاتیان بما ینافی الصلوة
لغو لانه لا یخرج به من الصلوة **وان کان الشک یعرض له**
کثیرا تحری وعمل باکثر رأیه ای بغالب ظنه لقوله علیه السلام
من شک فی صلاته فلیتحر الصواب والتحری طلب الاحری
ای الالیق **وان لم یکن له رأی اخذ بالاقل** ای بنی علی الاقل
لقوله علیه السلام من شک فی صلاته فلم یدر اثلثا صلی ام اربعا
بنی علی الاقل **وقعد حیث یتوهمه اخر صلوته** کیلا تبطل
صلاته بترک القعدة الاخیرة اذ یمکن ان یکون اخر صلوته
والقعدة الاخیرة فرض **صورته** لو شک اثلثا صلی ام اربعا

یعنی ان نوی الاستقبال بغیر افتتاح لا یصح

قعد

قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلی اربعا فیتم بالقعود ثم زاد رکعة
اخری لاحتمال انه صلی ثلثا **فرع** لو توهم مصلی الظهر انه اتمها
فسلم ثم علم انه رکعتان اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام
ساهیا لا یبطل الصلوة لکونه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم
علی ظن انه مسافر او علی ظن انها جمعة او کان قریب العهد
بالاسلام فظن فرض الظهر رکعتین او کان فی صلوة العشاء
وظن انها التراویح حیث تبطل صلوته فی هذه المسائل لانه
سلم عمدا **ولقد** ابدع المصنف رحمه الله حیث اتی فی اخر مبحث
الصلوات بقوله اخر صلوته **ولما فرغ** عن بیان السجدة شرع
فی بیان سجدة اخری فقال **فصل فی سجدة التلاوة**
وهی ای سجدة التلاوة فی القران **اربع عشرة سجدة**
معروفة مکتوبة فی مصحف عثمان رضی الله عنه فی اخر الاعراف
وفی الرعد والنحل وبنی اسرائیل ومریم واولی الحج والفرقان والنمل
والم تنزیل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرا باسم ربک **واختلف** فی موضع السجدة فی حم السجدة

فعند علي رضي الله عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون
وبه اخذ الشافعي رضي الله عنه وعند عبد الله بن مسعود
هو قوله تعالى وهم لا يسامون فاخذنا بهذا احتياطا فان
تاخير السجدة جاين لا تقديمها منها اي من السجدة المعروفة
السجدة الاولى في الحج خاصة اي لا الثانية وهي قوله تعالى
واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا ففي كل موضع في
القران قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية و
قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم سجدة التلاوة في
الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلاة وقال الشافعي
رضي الله عنه الاولى هي من السجدة ايضا والمصنف رحمه الله
خصها بالذكر اشارة للخلاف وكذا اخص ص بالذكر فقال
ومنها اي من السجدة المعروفة المكتوبة في مصحف عثمان رضي الله عنه
سجدة ص لما فيها من خلاف الشافعي رضي الله عنه فان عنده ليست
من عزايم السجود وانما هي سجدة شكر ولنا ما روي عن
ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام سجد في ص وتجب السجدة

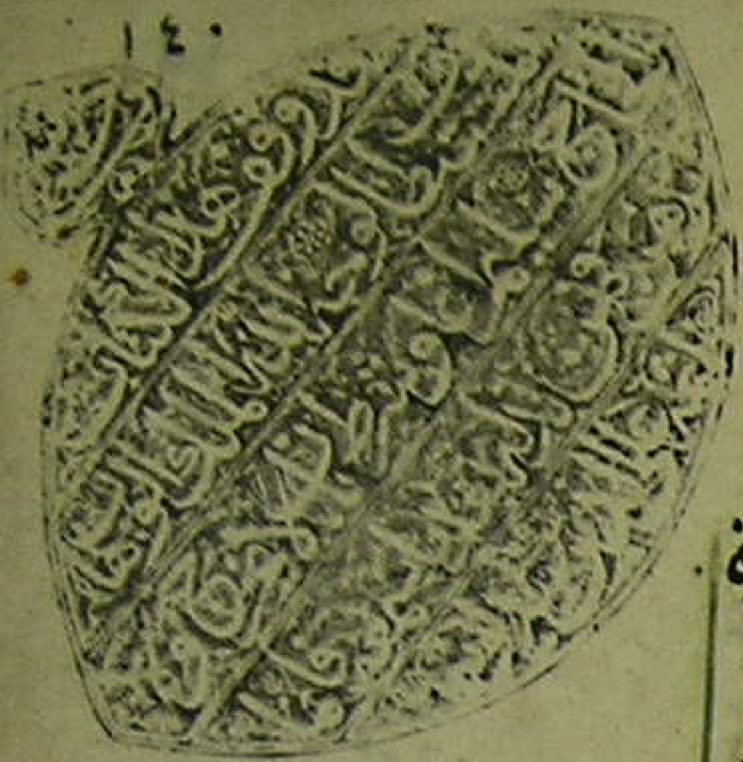
في هذه

138

في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع
القران او لم يقصد لقوله عليه السلام السجدة على من
سمعها السجدة على من تلاها وهي كلمة ايجاب وهو غير
مقيد بالقصد فيجب مطلقا ولكن وجوبها على التراخي
لان الامر غير مقيد بالوقت فلا ياثم بالتاخير و
قيل يجب على الفور ولا تجب سجدة التلاوة على من
لا تجب عليه الصلوة بقراتها ولا بسماعها لا اداؤها
ولا قضاؤها كالحايض والنفساء والصبي والمجنون
والكافر لانعدام اهليتهم لان السجدة ركن الصلوة
وهم ليسوا باهل لها بخلاف الجنب حيث تجب عليه و
تجب سجدة التلاوة على سامعها منهم اي من هولاء
المذكورين لتحقق سببها وهو الاهلية والسماع و
قيل لا تجب بقراءة مجنون وصبي لا يعقل ولو سمعها اي
السجدة من الطوطي والنايم او المغمى عليه قيل لا تجب
عليه السجدة اما في الطوطي فلا تجب في الاصح وفي النايم

والمغي عليه في رواية ويجب السجدة على التالي الاصم لوجود السبب
وهو الاهلية والتلاوة وان قراها المأموم خلف الامام
لم يسجدها هو اي المأموم والامام في الصلوة وبعدها
عندهما وقال محمد رحمه الله تجب عليهم ويسجدونها بعد
الفراغ منها لتحقق السبب وهو التلاوة والسماع ولا مانع
بعد الفراغ منها بخلاف حالة الصلاة لانه يودي الى قلب
موضوع الامامة او التلاوة ولا كذلك بعد الفراغ منها
ولهذا لا تجب على من سمعها وليس هو معهم في الصلوة و
لهما ان الامام قد تحمل عن المقتدي فرض القراءة فلا حكم
لقراته كسهوه ولانه محجور عليه في القراءة ولا حكم لتصرف
المحجور عليه والسجدة الصلوتية اي التي تليت في الصلوة
لا تقضى خارج الصلوة لان لها مزية الصلوة لكونها
صلاتية فيكون اقوى من غير الصلوتية والكامل لا يتادى
بالناقص فان لم يسجد فيها سقطت ومن قرا اية سجدة
خارج الصلوة ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه الذي قرا فيه

واعاد



واعاد تلك الاية بعينها وسجد لهما في الصلوة سجدة واحدة
سقطتا كلتا السجدتين عن ذمته لان المجلس متحد و
الصلوتية اقوى فصارت الاولى تبعا لها وفي رواية
النوادر يسجد الاولى اذا فرغ من الصلاة لان السابق
لا يكون تبعا للاحق ولان المكان قد تبدل بالاشتغال
بالصلوة فصار كما لو تبدل بعمل اخر وجه الظاهر
ان الدخول في الصلوة عمل قليل وبمثله لا يختلف المجلس
ولو كان سجد للقراءة الاولى قبل الصلوة ثم قراها بعينها
في الصلوة سجد للقراءة الاخرى فيها اي في الصلوة لانها
سجد قبل الصلوة كان للاولى اذ لا يجوز تقديم السجدة
على القراءة ومتى اتحد المجلس والاية تداخلت التلاوة اي
تجعل التلاوة المتعددة كتلاوة واحدة فتكفي سجدة واحدة
للكل ومتى اختلف احدهما اي الاية او المجلس تعددت
التلاوة فتجب لكل واحدة منها سجدة على حدة وذلك
ان مبنى السجدة على التداخل ما امكن دفعا للحرج وامكانه

عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة
فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف المجلس
بمجرد القيام او القعود ولا بخطوة او خطوتين ولقمة
او لقمتين وكلام وكلامين ونحو ذلك بل بثلث فصاعدا
ولا بالانتقال من زاوية الى زاوية في بيت او مسجد وقيل
ان كان المجلس كبيرا يختلف والسفينة الجارية كالبيت
وفي دوس الجرن وتسديد الثوب والانتقال من غصن
الى غصن والسبح في النهر او الحوض يتكرر على الاصح ولو
كررها راكبا على الدابة وهي تسير يتكرر الا اذا كان في
الصلوة فان كان في الصلوة اتحدت التلاوة وان
لم يكن فيها تعددت لان الصلوة جامعة للاماكن
اذ الحكم بصحة الصلوة دليل اتحاد المكان وعلى هذا لو
احدث في الصلوة بعد ما قراها فذهب للوضوء ثم اعادها
بعد القعود لا يتكرر لما قلنا واذا تلاها راكبا على الدابة
اجزأته السجدة بالايماء لانه اداها كما وجبت فلو تلاها

على الارض ثم ركب واومى لم يجزى ولو تلاها فسجد ثم اطال
الجلوس او القراءة فاعادها لا يجب عليه سجدة اخرى عند ابي يوسف
رحمه الله ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر لان
السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع
في الاصح وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه
وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها دفعا لتوهم التفضيل
واستحسن اخفاؤها عن السامع لئلا يجب عليه سجدة التلاوة
وهي كسجدة الصلوة فيشترط لها ما يشترط للصلوة من
الوضوء والطهارة ونحو ذلك بغير تشهد وسلام ورفع
يد لان ذلك للتحليل وذلك يستدعي سبق التحريمة وهو
معدوم ثم اذا اراد السجود يستحب له ان يقوم ويسجد
روى ذلك عن عايشة رضي الله عنها ويقول في سجوده مثل ما
يقول في سجود الصلوة على الاصح ولما فرغ عن بيان احوال
الانسان في حياته شرع في بيان احواله في مماته فقال
فصل في بيان احوال الميت ويسن ان يوجه المحتضر

للموت الى القبلة على هيئته لما روى عن قتادة رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال عن البراء بن
معرور رضى الله عنه فقالوا توفى واوصى بثلثه لك واوصى
ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصاب الفطرة وقد رد ثلثه الى ولده واختار المتاخرون
ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج
الروح ولكن السنة ان يوجه على شقه الايمن وتذكر
عنده الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم بشهادة
ان لا اله الا الله والمراد الذى قرب موته ولانه موضع
يعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى ان تذكر
كلمة الشهادة ولا يومر بها اذ ربما يغويه الشيطان
فيقول لا اقول فيخشى عليه الكفر نعوذ بالله هذا قبل الموت
فاذا مات غمض عيناه وشد لحياه ويجمر تخته وكفنه
وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضا بلا مضمضة
واستنشاق وغسل بماء مغلى بسدر او حرض ان وجد

اللهم اجعل آخر كلامنا كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله برحمتك بحرمة جميع انبيائك عليهم السلام آمين

وقال الشافعى لقن بعد الدفن لقوله عليه السلام لقنوا امواتكم شهادة ان لا اله الا الله ولنا انه بشهادة وقت الاحتضار لانه يتعرض الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر والمراد من قوله عليه الصلوة والسلام موتاكم [illegible] من يقرب [illegible]

والآن

والا فبالماء القراح فيبدء بوجهه ويغسل راسه ولحيته
بالخطمى ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلى التخت منه ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك ثم يجلس
مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد
غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب ولا يقص شاربه و
ظفره ولا يسرح شعره ولا يختن ولا يوضى الصبى الذى
ما بلغ وفى المضمضة والاستنشاق واعادة الوضوء ان خرج
منه شئ وقص الشارب والظفر والتسريح خلاف الشافعى
رضى الله عنه واذا فرغ مما ذكر كفن الرجل فى لفافة و
ازار وقميص وهو من المنكب الى القدم فتبسط اللفافة ثم
الازار فوقها ثم القميص فوقه ثم يلف بيسار اللفافة ثم
يمينها وكذلك الازار واستحسن المتاخرون العمامة هذا
كفن السنة وكفن الكفاية اللفافة والازار وكفن الضرورة
ما يوجد وكفن السنة للمراة درع وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط بها ثدياها فوق الاكفان تحت اللفافة وكفن

الكفاية ثم لها اللفافة والانثى الخمار ويلبس الدرع اولا ثم يجعل
شعرها ظفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت
اللفافة ثم يعطف الازار ثم اللفافة كما ذكرنا في حق الرجل
ثم الخرقة فوق الاكفان كيلا ينتشر الكفن وعرضها ما بين الثدي
الى السرة وقيل الى الركبة والصبي المراهق في التكفين
كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبي الصغير
ثوب واحد والصبية ثوبان والتكفين والصلوة عليه فرض
كفاية واذا فرغ من التكفين صلى عليه قبل الدفن وان لم
يصل عليه قبله صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه
على ما هو الاصح اقامة للواجب بقدر الامكان فان كان
غالب الظن انه تفسخ او شك لا يصلى عليه والصلوة
ان يكبر رافعا يديه ثم لا رفع بعده ويثني ثم يكبر ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو للبالغ بهذا
الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته

منا

منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
ولا يستغفر للصبي والمجنون ولكن يقول اللهم اجعله لنا
فرطا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يكبر ويسلم
ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقوم الامام بحذاء صدر الميت
واولى الناس بالامامة السلطان ان حضر ثم القاضي ثم امام
الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذن الولي
في الامامة فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي
ان شاء وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده وكذا
بعد كل من يتقدم على الولي وكرهت في مسجد جماعة ان
كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ فيه
واذا اتى شخص والامام في الصلوة لا يكبر حتى يكبر الامام
فيكبر معه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يكبر حين يحضر ولو كبر الامام في الرابعة لا يدخل
معه وقد فاتته الصلوة وعن ابي يوسف رحمه الله انه
يدخل ثم المسبوق يقضي ما فاته نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه

بدعاء ترفع الجنازة فتبطل الصلوة لانها لا تجوز بلا حضور
الميت ولو رفعت قطع التكبير اذا وضعت على الاعناق
وعن محمد رحمه الله ان كانت الى الارض اقرب ياتى بالتكبير
وقيل لا يقطع حتى تتباعد ولا يجوز راكبا ولا قاعدا
بغير عذر ومن اى المولود استهل اى صدر منه ما يدل
على حياته من صوت او حركة غسل وصلى عليه لقوله
عليه السلام اذا استهل الصبى صلى عليه وورث رواه
ابن ماجه رحمه الله والمعتبر فى ذلك خروج الاكثر
فان خرج الاكثر وهو يستهل صلى عليه وان لم يستهل
غسل ولف فى خرقة تكريما لبنى ادم وعن محمد رحمه الله
لم يغسل والاصح انه يغسل لانه نفس من وجه وجزء
من وجه فيغسل اعتبارا بالنفس ولا يصلى عليه
اعتبارا بالجزء كاليد المقطوعة اذ لا يصلى عليها وكذا
لا يصلى على صبى سبى مع احد ابويه ولم يسلم احدهما
او اسلم هو وليس بعاقل ولا يصلى على باغ ولا على

قاطع

قاطع الطريق اذ ترك على رضى الله عنه الصلوة على
البغاة وقطاع الطريق فى معناهم خلافا للشافعى رضى الله عنه
وكذا لا يصلى على قاتل نفسه فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله زجرا له
والمشى على هينة خلف الجنازة افضل من المشى قدامها
لما روى بن ماجه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا
من يتقدمها والافضل ان يطيل الماشى خلفها الصمت
فان التكلم فى هذه الحالة يدل على قساوة القلب وعدم
العبرة ولهذا يكره رفع الصوت بالذكر معها فالاولى
ان يمشوا على هينة ساكتين متفكرين الى ان وصلوا
القبر فاذا وصلوا الى القبر كره الجلوس قبل وضعه
اى الميت عن الرقاب لقوله عليه السلام من تابع الجنازة
فلا يجلس حتى توضع هذا فى حق كل من يمشى مع الجنازة
واما القاعد على الطريق اذا مرت به او القاعد على
القبر فلا يقوم لها خلافا للشافعى رضى الله عنه ويحفر القبر

يغسل ويصلى عليه اذا كان عدلا ولو كان خطاء
من قتل نفسه لا يغسل ولا يصلى عليه اتفاقا والصحيح
عليه لانه باغ على نفسه و
صحيح

ولا باس للمتبع الجنازة بالجهر بالقراءة
والذكر وقيل انه مكروه كراهة التحريم
كما فى المنية
وقال علاء الدين الناجوى
ترك الاولى
حلبى

قدر نصف القامة وقيل الى الصدر لحدا لقوله عليه السلام
اللحد لنا والشق لغيرنا واذا كانت الارض غير قابلة للحد
بان كانت رخوة فلا باس بالشق ويدخل الميت اى فى
القبر من جهة اى جانب القبلة لما روى انه عليه السلام
اخذ الميت من قبل القبلة وروى ابرهيم التيمى رضى الله عنه
انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة ويضجع الميت فى
القبر على شقه الايمن موجها اليها اى الى القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويحل عقدة الكفن
ويسوى اللبن عليه والقصب ثم يهال التراب ويسنم
القبر قدر شبر ولا يربع بذلك جرت السنة والتوارث
ويكره البناء والاجر والجص والقعود والنوم والبول
والغايط والزيادة على التراب الذى اخرج من القبر و
الصلوة والوطى على القبر لانه عليه السلام نهى عن ذلك
وقيل لا باس بالكتابة او وضع الحجر عليه ليكون علامة
ورش الماء وتعزية اهل الميت وترغيبهم فى الصبر واتخاذ الطعام

لهم

لهم ولا يخرج الميت من القبر بعد ما اهيل عليه التراب
الا ان تكون الارض مغصوبة فيخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء
سواه مع الارض وانتفع بها زراعة وغيرها ولو بقى
فى القبر متاع الانسان قيل لم ينبش بل يحفر من جهة
المتاع ويخرج وقيل لا باس بنبشه واخراجه ولو
وضع الميت فيه لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل
راسه فى موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش
ولو سوى عليه اللبن ولم يهل التراب نزع اللبن و
روعيت السنة ولا يدفن فى قبر واحد اكثر من واحد لعدم
ورود الاثر بذلك الا لضرورة او بلى الميت وصار ترابا
فحينئذ يجوز دفن الغير فيه والزرع والبنا عليه واتخاذ
التابوت من الحجر او الحديد للمراة حسن لانه استر لها الا للرجل
الا ان تكون الارض رخوة غير قابلة للحد ولما فرغ عن
بيان الموتى شرع فى بيان الشهيد الذى صنف منها فقال
[illegible] الشهيد كل مسلم قتله كافر حربى او باغى او قاطع الطريق

او قتل دون نفسه او ماله او اهله باي آلة كان او قتله
مسلم او ذمي بالحديد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
لا يشترط الحديد بل يكفي ان يقتل ظلما باي آلة كانت واما
اذا قتل حقا كما اذا قتل رجما او قودا فلا يكون شهيدا ومن
شرط الشهادة ان يقتل قتلا لم يجب به اي بالقتل على القاتل
مال بل قصاص واما اذا وجب عوض مال فلا يكون شهيدا
الا في قتل الوالد ولده عمدا ولو بالحديد فانه لم يجب فيه
القصاص حرمة للابوة بل المال والولد شهيد فلا يغسل
لانه في معنى شهداء احد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فكل من قتل
ظلما بالحديد ولم يجب به عوض مال فهو في معناهم فيلحق
بهم فلا يغسل الا اذا قتل جنبا او صبيا او مجنونا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لان الشهادة عرفت مانعة غير
رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح ان حنظلة رضي الله عنه
لما استشهد جنبا غسلته الملائكة والصبي والمجنون

ليسا

ليسا في معنى شهداء احد لان السيف كفى عن الغسل في
حقهم لوقوعه طهرة ولا ذنب لهما فتعذر الالحاق بهم
وقالا لا يغسل لعموم ما روينا وعلى هذا الخلاف الحائض
اذا استشهدت بعد انقطاع الدم وكذا قبله بعد استمراره
ثلثة ايام في الصحيح والنفسا كالحايض ولا يغسل عن
الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روى ابو داود رحمه الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا
بدمائهم وثيابهم فلهذا قال رحمه الله وينزع عنه كل ما
عليه من غير جنس الكفن كالدرع والفروة والقلنسوة
ونحوها لانها ليست من جنس الكفن ويكمل كفنه اذا كان
ما عليه من الثياب دون كفن السنة وينقص اذا كان ازيد
مراعاة للسنة ثم يصلى عليه لما روى ابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهم انه عليه السلام صلى على شهدا احد مع حمزة
وكانوا يؤتى بهم تسعة تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم

الحديث فان قلت الشهداء احياء عند الله كما نطق
به القران فينبغي ان لا تجري عليهم احكام الموتى من الصلوة
والدفن وتقسيم اموالهم بين الورثة ونحو ذلك قلنا
تلك الحياة ليست حيوة الدنيا وانما هي حياة الآخرة
وهي الحياة الطيبة وتلك لا يمنع من اجراء احكام الموتى
وكل جريح اي مجروح ارتث بان اكل او شرب او نام او
عولج بدواء او ضمه سقف بان ينقل الى تحت بيت او خيمة
وبه رمق او نقل من المعركة حيا لا لخوف وطي الخيل واما
اذا كان لخوف الوطي فلا باس او مر عليه وقت صلوة
وهو حي يعقل و يقدر على اداء الصلوة لان تلك الصلوة
تصير دينا في ذمته وهو من احكام الدنيا وهذا رواية
عن ابي يوسف رحمه الله وقيل ان بقي يوما كاملا او ليلة
كاملة غسل والا فلا او اوصى بامر دنياوي او اخروي
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله فان عنده
لا يكون مرتثا بالوصية وقيل الاختلاف فيما اذا

اوصى بامور الدنيا وفي الوصية بامور الآخرة لا يكون
مرتثا اجماعا ومن الارتثاث البيع والشرا والتكلم بكلام
كثير وقيل اذا تكلم بكلمة غسل لانه يكون مرتثا و
الارتثاث يخرج الميت عن احكام الشهداء الا يرى ان شهداء
احد ماتوا عطشا والكاس يدور عليهم خوفا من نقصان الشهادة
بمناولة شيء من مرافق الحياة والارتثاث في الشرع
ان يرتفق بشيء من مرافق الحياة كالاكل والشرب ونحو ذلك
او يثبت له حكم من احكام الاحياء كصلوة ونحوها واعلم
ان المرتث لا يخرج عن ثواب الشهيد بالغسل كالحريق
والغريق والغريب والمبطون فانهم يغسلون وهم شهداء
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما فرغ عن بيان
الصلوة شرع في بيان الزكوة لكونها تالية الصلوة في
الكتاب والسنة فقال كتاب الزكوة وهي في اللغة عبارة
عن الزيادة وعن الطهارة ايضا وفي الشرع تمليك المال على
وجه لا بد له منه من فقير غير هاشمي ولا مولاه بشرط

قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى واذا عرفت
هذا فاعلم ان الزكوة تجب اى تفترض بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واما
السنة فقوله عليه السلام بنى الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة والحج وصوم رمضان على كل حر بالغ عاقل مسلم
فلا تجب على الرقيق لانه لا يملك لنفسه حتى يملك لغيره و
لا على الصبى والمجنون لقوله عليه السلام رفع القلم عن
ثلثة الصبى حتى يحتلم الحديث ولانها عبادة محضة
لكونها احد اركان الدين وهما ليسا بمخاطبين فى العبادة
فلا تجب عليهما كما لا تجب ساير اركانه ولهذا لا يجب على
الكافر ولو لم تكن عبادة لوجبت عليه كساير المون
ومن شرط الوجوب ان يكون ذلك الحر ملك نصابا ملكا تاما
يعنى رقبة ويدا وقبضا حتى لا تجب فى المكاتب لعدم الملك
التام فان له ملك اليد لا الرقبه ولا فى المبيع قبل القبض

والدية



والدية على العاقلة والمهر اذا كان دينا وبدل الصلح عن دم
العمد وبدل الخلع فاذا وجدت الشرايط المذكورة وتم عليه
اى على النصاب الحول تجب وجوبا على الفور فى قول لانه مقتضى
مطلق الامر وقيل على التراخى لان جميع العمر وقت الاداء و
اعلم ان الزكوة لا تجب الا فى نصاب تام والحولى هو الممكن
من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها
تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه
سواء وجد النماء او لم يوجد كما فى السفر فانه اقيم مقام
المشقة فدارت الرخصة عليه سواء وجدت المشقة
ام لا ولكن لا بد مع الحول من شئ اخر وهو السوم كما فى
الانعام او نية التجارة حتى لو كان له عبد للخدمة او
دار للسكنى ولم ينوى التجارة لا يجب فيهما الزكوة وان
حال عليهما حول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية
كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة ودور السكنى والسلاح والة المحترفة

والكتب لا هلها وكل دين لادمي حتى دين زكوة في الاصح
والعشر والخراج والمهر والنفقة يمنع الزكوة عن المديون
بقدره اي بقدر ما يكون ماله مشغولا في الدين سواء
حالا كان الدين او موجلا لان ملكه غير فاضل عن
الحوايج الاصلية وهي قضاء الدين وان كان ماله اكثر من
دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا بالفراغة عن الحاجة
وانما قيد بكونه لادمي اذ لو كان الدين لله تعالى لا يمنع
وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله
تعالى كالنذر او الكفارة يجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوبها
فراغه عن هذا الدين ومن مات وعليه زكوة او
صدقة فطر او نذر او كفارة سقطت كلها بالموت
لانها حق الله تعالى فلا يوخذ من تركته الا ان اوصى بها
فتنفذ اي تعتبر من الثلث من ماله لان الوصية انما تعتبر
من الثلث وقال الشافعي رضي الله عنه يوخذ من تركته
اوصى بها او لم يوصى ولا زكوة في غير الفضة والذهب والسوايم

الابنية

الا بنية التجارة لان الفضة والذهب خلقا للتجارة فلا
يشترط فيهما النية وكذلك السوايم انما يكون غالبا للتجارة
فرع ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت
عنها الزكوة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة
وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها
فتكون الزكوة في ثمنها لان النية لم تتصل بالعمل ولو
اشترى شيا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية
بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى التجارة لانه لا عمل فيه
ولو ملكه بالهبة او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح
من القود ونوى التجارة كان للتجارة عند ابي يوسف
رحمه الله لاقترانها بالعمل وهو القبول وعند محمد رحمه الله
لا يصير للتجارة لانها لم يقترن بعمل التجارة وقيل الاختلاف
على عكسه فعند محمد رحمه الله يصير للتجارة فتجب الزكوة
وعند ابي يوسف لا يصير للتجارة فلا يجب ولا زكوة في
مال الضمار لقول علي رضي الله عنه لا زكوة في مال الضمار

وهو ما اى المال الذى لا يقدر عليه صاحبه بنفسه ولا بنايبه ماخوذ من قولهم بعير ضامر اذا كان لا ينتفع به او من الاضمار وهو الاخفاء والتغيب كالابق والمفقود والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط فى البحر والمدفون فى المفازة اذا نسى مكانه والذى اخذه السلطان مصادرة والوديعة اذا نسى المودع وليس هو من معارفه والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس وان كان المودع من معارفه يجب عليه زكوة الماضى اذا تذكر وفى المدفون فى كرم او ارض اختلاف المشايخ وقال زفر والشافعى رحمهما الله تجب الزكوة فى جميع ذلك لتحقق السبب وهو ملك تام والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين التى كان المال فيها ضمارا ام لا ولا تصح الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها وافراز مقدار الواجب لانها عبادة فلا تصح بدون النية والاصل فيه الاقتران كساير العبادات الا ان الدفع يتفرق

فيخرج

149

فيخرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفى بوجودها حالة العزل دفعا للحرج كتقديم النية فى الصوم وهذا لان العزل فعل منه فجازت النية عنده بخلاف ما اذا نوى ان يودى الزكوة ولم يعزل شيا فجعل يتصدق شيا شيا الى اخر السنة ولم تحضره النية حيث لم يجزه عن الزكوة لان نيته لم تقترن بفعل ما فلا تعتبر الا اذا تصدق بكل نصاب لان الجزء الواجب داخل فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا لكون الواجب جزءا من النصاب ولا فرق بين ان ينوى النفل او لم تحضره النية واما ان تصدق ببعض النصاب فتسقط زكوة المودى عند محمد رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله حتى لو كان له مئتا درهم فتصدق بماية درهم تسقط عند محمد رحمه الله زكوة الماية المؤداة وعند ابى يوسف رحمه لا تسقط عنه زكوة اصلا ولما بين اجمالا ان الزكوة انما تجب اذا ملك النصاب شرع فى تفصيل النصاب وقدم ما هو اكثر وجودا واستعمالا فقال ونصاب الفضة مائتا درهم يكون العشرة منه وزن سبعة مثاقيل

قوله وزن سبعة اي العشرة من الدراهم يكون وزن سبعة مثاقيل لم التربيعة ونصاب السنة ونقدير الدراهم والدنانير واصله ان الدراهم كانت مختلفة زمن عمر رضي الله عنه وكانت على ثلثة اصناف صنف منها كل عشرة عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة ستة مثاقيل كل درهم اثنا عشر قيراطا وهو ثلثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وهو عشرة قراريط وكان المثقال نوعا واحدا وهو عشرون قيراطا وكان عمر رضي الله عنه يطالب الناس في استيفاء الخراج بالكبار الدراهم ويشق عليهم ذلك فالتمسوا منه التخفيف فشاور عمر اصحاب رسول الله فاجتمع رائيهم على ان ياخذ عمر من كل نوع ثلثة فاخذ فصار الدرهم بوزن اربعة عشر قيراطا فاستقر الامر عليه في ديوان عمر رضي الله عنه لان ثلث العشرين قيراطا ستة وثلثان وثلث الاثنى عشر اربعة وثلث العشرة ثلاث وثلث فالمجموع اربعة عشر قيراطا فتكون عشرة دراهم مثل وزن سبعة مثاقيل لان سبعة مثاقيل مائة واربعون قيراطا فكذا عشرة الدراهم وذكر في الغاية ان دراهم مصر اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكوة فالنصاب منه مائة وثمانون درهما وحبتان

اغلبها فضة فان كان الغالب غشا تكون فى حكم العروض
اعلم ان هذه الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم
سبعة اجزاء من الاجزا التى يكون المثقال عشرة منها اى
يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة
دراهم لوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا
والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
فاذا كان مايتى درهم وحال عليه الحول وفيه خمسة دراهم
لانه عليه السلام كتب الى معاذ رضى الله عنه حين بعثه
الى اليمن ان خذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل
عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال ولا شئ فى الزيادة
على المائتين حتى تبلغ اربعين فيكون منها درهم ثم فى كل
اربعين درهما درهم والناقص عن الاربعين عفو عند ابى
حنيفة رضى الله عنه لقوله عليه السلام فى حديث معاذ رضى
الله عنه لا تاخذ من الكسور شيئا وقالا ما زاد على العشرة فزكوته
بحسابه فان زادت عشرة على المائتين مثلا يعطى خمسة دراهم

وربع درهم واذا زادت خمسة عشر يعطى خمسة دراهم وثمن درهم
وهكذا ونصاب الذهب عشرون مثقالا اغلبها ذهب وفيه
نصف مثقال لما روينا ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان لان
الواجب ربع عشر اربعة مثاقيل وربع عشرها قيراطان لان عدد
اربعة مثاقيل اذا ضرب فى عدد قراريط المثقال وهو عشرون
يكون ثمانيين وعشر ثمانين ثمانية وربع الثمانية اثنان فيكون
القيراطان ربع عشر اربعة مثاقيل والناقص من الاربعة عفو
عند ابى حنيفة رضى الله عنه لما روينا وعندهما تجب بحساب
ذلك وقس على ما بينت فى الدراهم والتبر اى التراب المأخوذ
من المعدن والحلى للنساء والخاتم للرجال والآنية من الذهب
والفضة اذا وجد فى قيمتها نصاب تجب الزكوة لما روى
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى فى يدى فتخات من ورق فقال ما هذا يا عايشة فقلت صنعتهن
اتزين لك يا رسول الله فقال اتودين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله
قال حسبك من النار اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح

على شرط الشيخين وقالت ام سلمة كنت البس اوضاحا من
ذهب جمع الوضح وهو الحلي فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال
ما بلغ ان تودى زكوته فزكى فليس بكنز اخرجه الحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكوة لا اصل له قاله
البيهقي رحمه الله وما غالبه منهما اي من الذهب والفضة
غش كعروض التجارة يعتبر ان يبلغ قيمته نصابا لان الدراهم
لا تخلوا عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلوا عن الكثير فجعلنا
الغلبة فاصلة وهي ان يزيد على النصف الآن في غالب الغش
لا بد من نية التجارة كما في ساير العروض الا ان يخلص منه
اي من المغشوش نصاب فحينئذ لا يحتاج الى النية والتقويم
لانه لا يعتبر في عين الذهب والفضة التقويم ولا نية
التجارة لما عرفت فان كان الذهب والغش او الفضة والغشة
سواء ذكر ابو النصر انه تجب فيه الزكوة احتياطا وقيل
تجب نصف زكوة الخالص والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ

الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكوة الذهب وان بلغت
الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكوة الفضة وهذا اذا
كانت الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه
اعز واغلا قيمة ونصاب العروض ان يبلغ قيمتها نصابا
من الورق او الذهب ويشترط ان تكون للتجارة وان يتقوم
بالانفع للفقراء عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان كان التقويم
بالدراهم انفع للفقراء قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان التقويم بالدنانير
انفع قومت بها واعطيت زكوتها لقوله عليه السلام فيها يقومها
فيودي من كل مائتي درهم خمسة دراهم وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يقومها بما اشترى ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ
في معرفة المالية وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد
الغالب وعن محمد رحمه الله يقومها بالنقد الغالب على كل حال
وكمال النصاب في طرفي الحول كاف في وجوب الزكوة فان كان
له في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم كمل في
اخر الحول وجبت الزكوة ولا يعتبر النقصان فيما بين ذلك

دفعاً للحرج لانه يشق اعتبار الكمال فى اثناء الحول اذ قلما يبقى المال
حولاً على حاله فيشترط تحققه فى الاول للانعقاد وتحقق الغناء
وفى الآخر للوجوب وفيما بين ذلك لا يشترط الا انه لا بد من بقاء
شئ من النصاب الذى انعقد عليه الحول ليضم المستفاد اليه
لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بدون
المال **وقال** زفر رحمه الله النقصان فى الاثناء يسقط الزكوة
وَيُضَمُّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْعُرُوضُ بَعْضُهَا اِلَى بَعْضٍ
بِالْقِيْمَةِ عند ابى حنيفة رضى الله عنه **وَعِنْدَهُمَا** يضم الذهب
الى الفضة بالاجزاء حتى لو كان له مائة درهم وخمسة
دنانير قيمتها مائة درهم تجب فيها الزكوة عنده لا عندهما
واما ان كانت له عشرة دنانير ومائة درهم وقيمة عشرة
دنانير فتجب الزكوة بالاتفاق **اَمَّا** عندهما فبضم الاجزاء
لان اجزاء العشرة تصير مائة درهم او اكثر **وَاَمَّا** عنده
فلوجود نصاب الذهب فيعطى الزكوة من ايهما شاء ولكن
الاولى ان يعطى من الدنانير حصتها ومن الدراهم حصتها

وَاَمَّا العروض فتقوم وتضم بالذهب والفضة باعتبار الاجزاء
عندهما وعنده ان شاء قوم الذهب والفضة فيضم القيمة
الى قيمة العروض وان شاء قوم العروض فيضم الى الذهب والفضة
وَيُضَمُّ مَا دُوْنَ الْاَرْبَعِيْنَ من الدراهم **اِلَى مَا دُوْنَ اَرْبَعَةِ مَثَاقِيْلَ**
من الدنانير **اَيْضًا** كما يضم الذهب والفضة والعروض
بعضها الى بعض فان كان الفاضل مثلا على عشرين مثقالا اثنين
وعلى المائتين ثلاثين درهما يضم احدهما الى الآخر على الاختلاف
المذكور **وَلَمَّا** فرغ عن بيان نصاب النقدين والعروض شرع
فى نصاب السوايم وقدم نصاب الابل لكونه اعز الاموال
عند العرب فقال **وَنِصَابُ الْاِبِلِ** السايم اذا حال عليه
الحول **فِى كُلِّ خَمْسٍ** منه **شَاةٌ اِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ ثُمَّ** اذا بلغ
خمساً وعشرين ففيه **بِنْتُ مَخَاضٍ** وهى التى طعنت فى
السنة الثانية الى ان يبلغ **اِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ** ابلاً **ثُمَّ** اذا
كان ستاً وثلثين ففيه **بِنْتُ لَبُوْنٍ** وهى التى طعنت فى الثالثة
الى ان يبلغ **اِلَى سِتٍّ وَاَرْبَعِيْنَ** ابلاً **ثُمَّ** اذا كان ستاً واربعين

ففيه حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ان يبلغ الى احدى
وستين ابلا ثم اذا كان احدى وستين ففيه جذعة و
هي التي طعنت في الخامسة الى ان يبلغ الى ست وسبعين ابلا
ثم اذا كان ستا وسبعين ففيه بنتا لبون الى ان يبلغ
الى احد وتسعين ثم اذا كان احدى وتسعين ففيه حقتان
الى ان يبلغ الى مائة وعشرين ابلا ثم اذا كان مائة وعشرين
تبدو الفريضة كما مر ان يوخذ لكل خمس شاة وحقتان
للمائة وعشرين الى ان يبلغ الى خمس وعشرين ابلا ثم اذا
كان خمسا وعشرين ففيه بنت مخاض وحقتان الى ان يبلغ
الى مائة وخمسين ابلا ثم اذا كان مائة وخمسين ففيه
ثلاث حقاق ثم تبداء الفريضة فتجب في كل خمس شاة
مع ثلاث حقاق الى ان يبلغ الى ست وثلثين ابلا ثم اذا
كان ستا وثلثين ففيه بنت لبون مع ثلث حقاق الى ان
يبلغ الى مائة وست وتسعين ابلا ثم اذا كان مائة وستا
وتسعين ففيه اربع حقاق الى ان يبلغ الى مائتين ثم

اذا كان

اذا كان مائتين تبدا الفريضة ابدا كما بدا ثانيا اي كما في
هذه الخمسين التي بعد المائة والخمسين على هذا اتفق الآثار
واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعت
الامة والبخت بضم الموحدة جمع بختي وهو المتولد بين العربي
والفالج والفالج هو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند
للفحلة والبختي منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي للبهايم
كما ان الجمع للاناسي المتوطنين في المدن والقرى العربية عرب
ولاهل البدوي اعراب سواء في الاحكام المذكورة لان
اسم ابل يتناولهما فيدخلان تحت النصوص الواردة ضرورة
ولما فرغ عن نصاب الابل شرع في نصاب البقر لقربه من
الابل من حيث الضخامة فقال ونصاب البقر ثلثون وليس في
اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة و
حال عليه الحول وفيه تبيع او تبيعة التبيع هو الذي تم
عليه الحول والتبيعة انثاه الى ان يبلغ اربعين ثم
يوخذ فيه مسنة او مسن والمسن الذي تم عليه الحولان

والمسنة انثاه ومما زاد على الاربعين يوخذ فيه بحسابه
عند ابى حنيفة رضى الله عنه ففى الواحدة الزايدة ربع عشر
مسنة او ثلث عشر تبيع وفى الاثنين نصف عشر مسنة
او ثلث عشر تبيع وهكذا الى ستين وقالا لا شئ فى الزيادة
حتى يبلغ ستين وهو رواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه و
روى الحسن عنه انه لا يجب فى الزيادة شئ حتى يبلغ خمسين
ثم فيه مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع الى ان يبلغ ستين
بقرا ثم يوخذ تبيعان او تبيعتان الى ان يبلغ سبعين بقرا
ثم يوخذ مسنة وتبيع الى ان يبلغ ثمانين بقرا ثم يوخذ مسنتان
الى ان يبلغ تسعين بقرا ثم يوخذ ثلثة اتبعة حتى يبلغ الى ماية
ثم يوخذ تبيعان ومسنة وهكذا يتغير الفرض فى كل عشر
من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع ابدا الى غير النهاية
لما روى انه عليه السلام كتب ذلك الى اهل اليمن والجواميس
والبقر سواء فى الاحكام المذكورة لانها بقر فى الحقيقة اذ
هى نوع منه فتناولها النصوص الواردة باسم البقر بخلاف

ما اذا حلف ان لا ياكل لحم البقر حيث لا يحنث باكل لحم الجاموس
لان مبنى الايمان على العرف وفى العرف لا يطلق احدهما على
الآخر ولما فرغ عن بيان نصاب الكبار مما يوكل شرع فى نصاب
الصغار منه فقال ونصاب الغنم اربعون وفيه شاة
حتى يبلغ الى ماية واحدى وعشرين ثم يوخذ فيه شاتان
الى ان يبلغ مايتين وواحدة ثم يوخذ ثلث شياه الى ان يبلغ
اربع ماية ثم يوخذ اربع شياه ثم فى كل ماية شاة توخذ
شاة بهذا اشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب
ابى بكر رضى الله عنه وعليه انعقد الاجماع والضان والمعز
سواء فى الاحكام المذكورة لان اسم الغنم شامل للكل والنص
ورد به فيكمل نصاب احدهما بالاخر ويوخذ فى الزكوة الثنى والذكور
والاناث منهما اى من الضان والمعز ولا يوخذ فيها الجذع
والثنى ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليه اكثرها وعن
ابى حنيفة رضى الله عنه انه يجزيه الجذع من الضان وهو قولهما
لقوله عليه السلام انما حقنا فى الجذع وما نتج اى ولد بين

ظبي وشاة بان نزا احدهما على الآخر او بين بقرة وحشية
وبقرة اهلية يعتبر امه فان كانت ام المولود ظبية
فالمولود ظبي وان شاة فشاة فيكمل به النصاب ويجزي في
الاضحية ونصاب الخيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه اثنان
احدهما ذكر والاخرى انثى وفيه ديناران عن كل فرس دينار
او زكوة القيمة فتقوم ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
وبه قال زفر رحمه الله لقوله عليه السلام في كل فرس سايمة
دينار وليس في الرابطة شيء والتخيير ماثور عن عمر رضي الله عنه
وقالا لا يجب شيء في الخيل لا يجب شيء في ذكور محضة
بلا اناث او اناث محضة بلا ذكور في القول الاشهر عن ابي حنيفة
رضي الله عنه لانها لا تتناسل وعنه الوجوب في الاناث
لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور وعنه انها
تجب في الذكور المفردة ايضا والصحيح ان شرط الوجوب
النماء وذا لا يحصل الا بالتبعض بخلاف ذكور الابل والبقر
والغنم المفردات لان لحمها يزداد بالسمن وزيادة السن

اذ هي ماكولة دون لحم الخيل فلا يعتبر زيادتها وكذا لا يعتبر
زيادتها من حيث المالية لان ذلك لا يعتبر الا في اموال التجارة
فلا يجب فيها شيء ولا في البغال والحمير اذا لم تكن للتجارة لقوله
عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير لا يثبت الا سماعا
واما اذا كانت للتجارة فيجب فيها الزكوة لان الزكوة حينئذ
متعلقة بالمالية كساير اموال التجارة ولا في الصغار شيء كالحملان
والفصلان والعجلان ولو بلغت نصابا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله الا تبعا للكبيرة كائنة فيما بين الصغار فيعطي الصغير
دون الكبير وليس في العلوفة بفتح العين وهي التي تعلف نصف
السنة ضد السايمة ولا في الحوامل وهي التي اعدت لحمل الاثقال
ولا في العوامل وهي التي اعدت للعمل كاثارة الارض السايمة اي ليست
للتجارة هي قيد للكل حتى لو كان واحد منها للتجارة تجب فيه
زكوة التجارة زكوة لما وردت النصوص بذلك والسايمة الراعية
اكثر الحول للدر والنسل لا للركوب والعمل والتجارة فان اسامها
للحمل والركوب او علفها نصف الحول فلا زكوة فيها وان اسامها

للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لما عرفت وبنت مخاض
ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية سميت به لان امها
تكون مخاضا عادتا اى حاملا باخرى ويسمى وجع الولادة مخاضا
وبنت لبون ما تمت له سنتان ودخل في السنة الثالثة
سميت به لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا و
الحقة ما تمت لها ثلث سنين ودخلت في السنة الرابعة سميت
به لانها حق لها الحمل والركوب او الضراب والجذعة ما تمت
لها اربع سنين ودخلت في السنة الخامسة سميت به لمعنى
في اسنانها يعرفه اهل الابل وهي اكبر سن يوخذ في الزكوة والتبيع
من البقر ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية سمي به لانه يتبع امه
والمسنة ما تمت له سنتان ودخلت في السنة الثالثة وثني
الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ اكثرها اى اكثر السنة والجذع
من البقر ما بلغ الى سنة والثني الى سنتين ومن وجب عليه السن
اى ذات سن وهو لا يملكه اعطى اعلى منه واخذ الزايد من الساعي
برضى الساعي للصدقة لا يجبره على القبول لانه شراء الزايد

ولا اجبار

ولا اجبار فيه وله ان يطلب قدر الواجب او اعطى اسفل منه اى
من الواجب عليه مطلقا سواء رضى الساعي ام لا لانه لا بيع فيه بل
هو اعطاء القيمة واشتراط عدم السن الواجب بجواز دفع الاعلى
او الادنى وقع اتفاقا حتى لو دفع احدهما مع وجود السن الواجب
جاز لانه دفع القيمة حقيقة ويجوز دفع القيمة في الزكوة و
الفطرة والكفارة والعشر والخراج والنذر وقال الشافعي
رضى الله عنه لا يجوز دفع القيمة كما لا يجوز في الهدايا والضحايا
لانها قربة تعلقت بمحل فلا يتادى بغيرها ولنا قوله عليه السلام
في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر
وقوله عليه السلام ومن وجب عليه جذعة ولم توجد عنده
وعنده حقة دفعها وشاتين او عشرين درهما وهذا نص
على جواز القيمة فيها ولان المقصود سد خلة الفقير وذلك
يحصل باى مال كان بخلاف الهدايا والضحايا لان المقصود منها
اراقة الدم قربة والواجب على الساعي اخذ الوسط من مال
النصاب فان وجبت عليه حقة مثلا لا يوخذ خيار الحقة

ولا اردئها بل حقة وسط وكذا غيرها من الاسنان لقوله
عليه السلام اياكم وكرايم اموالهم ومطلق المستفاد من اى مال
كان قل او كثر يضم الى النصاب ويزكى بحسابه حال عليه الحول
ام لا في وسط الحول متعلق المستفاد فاذا كان له مائتا درهم
مثلا وحال عليها الحول وقد استفاد في وسط الحول مائة درهم
يضم المائة الى المائتين ويزكى معه تبعا للحول الذى مر على الاصل
الا ان الربح والولد يضم الى اصله لا غيره هذا استثنى من قوله
ومطلق المستفاد يضم وغيرهما كالموهوب والموروث يضم الى
اقرب جنسه حولا كمن له نصاب من العروض ونصاب من
الذهب ثم وهب له او ورث الدراهم يضم الدراهم الى العروض
ان كان نصاب العروض اقرب الى تمام الحول ويضم الى نصاب الذهب
ان كان اقرب الى الحول بخلاف الربح والولد حيث لا يضم
الى نصاب غير اصله وان كان اقرب الى الحول والزكوة واجبة
في النصاب دون العفو عندهما خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله
وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا ملك خمسا وثلثين من الابل مثلا

صورته اذا كان تسع من الابل مثلا فحال عليها الحول فهلك منها اربعة التى هى عفو يسقط عنه اربعة اتساع شاة عند محمد ولو كان له مائة وعشرون شاة فحال عليها الحول فهلك منها ثمانون سقط عنه ثلثا شاة ويبقى الثلث عند محمد وعندهما لا يسقط شئ في الفصلين جميعا

فالواجب

157

فالواجب وهو بنت مخاض نما هو في خمس وعشرين لا في المجموع فلا
يسقط شئ من الواجب بهلاك العفو الذى هو عشرة في هذه
الصورة عندهما وعند محمد وزفر رحمهما الله يسقط بقدره
ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة بحولان الحول سقطت
الزكوة عن ذمته لان المال محل الزكوة لقوله تعالى وفي اموالهم
حق الاية فتفوت بفوات المحل كالذى عليه دين اذا مات
مفلسا وقال الشافعي رضى الله عنه اذا هلكت الاموال
الباطنة بعد الوجوب وبعد التمكن من الاداء لا تسقط زكوتها
ولو هلك بعضه اى بعض النصاب بعد الوجوب سقط
عنه الواجب بقدره اى قدر الهالك ويعطى حق الباقي
بحسابه هذا اذا هلك بنفسه او اهلكه غيره واما لو اهلك
المالك ضمن ما وجب عليه لوجود التعدى فيه من قبله و
اما لو هلك النصاب بعد طلب الساعى للصدقة ففيه قولان
فيه في احدهما عدم الضمان وهو قول مشايخ ما وراء النهر
وهو الصحيح وعليه عامتهم وفي الآخر الضمان وهو قول

العراقيين ويصح التعجيل في الزكوة لسنتين ولنصب متعددة
ايضا بعد ما ملك نصابا واحدا لان النبي صلى الله عليه وسلم
استسلف من العباس رضي الله عنه زكوة عامين ولان
مال النامي سبب وجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء
فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب
يصح الاداء قبل الحول وكذا اذا كان نصاب واحد كمائتي درهم
مثلا فيودي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك لاكثر بعد
الاداء اجزاءه ما ادى من قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا
لم يصح الاداء ثم المقدم يقع زكوة اذا تم الحول والنصاب
كامل كان لم يكن كاملا يسترد الزكوة ان كانت باقية
في يد الساعي او الفقير حتى يكمل به النصاب بما في يده
ولا يضمن اذا كانت هالكة ولما فرغ عن بيان الماخوذ
شرع في بيان الماخذ فقال المعدن ما كان مخلوقا
من الارض والكنز ما كان مدفونا فيها والركاز اعم
منهما يطلق على المعدن والكنز ومن وجد معدنا من جوهر

جمع نصاب

فصل في

ذايب كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد
في ارض مباحة غير مملوكة ففيه الخمس لبيت المال لقوله
عليه السلام وفي الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله
قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت
رواه البيهقي وقال الشافعي رضي الله عنه لا شيء فيه الا اذا
كان ذهبا او فضة وبلغ النصاب ففيه الزكوة من غير اشتراط
الحول والباقي بعد اخراج الخمس له اي للواجد هذا اذا وجد
المعدن في غير داره واما لو وجده في داره فلا شيء فيه عند ابي
حنيفة رضي الله عنه لان الدار ملكت خالية عن المؤن والمعدن
جزء منها وقالا لا يجب فيه الخمس ايضا بخلاف الكنز الذي وجده
في داره او في غيرها حيث يجب فيه الخمس اتفاقا واما لو وجده
اي المعدن في ارضه فروايتان فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في رواية الاصل لا يجب لان المعدن من اجزاء الارض وليس في
ساير الاجزاء منها خمس فكذا في هذا الجزء وفي رواية الجامع الصغير
يجب لان الارض ما ملكت خالية عن المؤن الا يرى ان فيها

العشر والخراج بخلاف الدار حتى قالوا لو كان فيها نخلة تطرح
في كل سنة ثمارا كثيرة لا يجب فيها شيء بخلاف الارض ومن وجد
كنزا ففيه الخمس لبيت المال لما روينا من قوله عليه السلام
في الركاز الخمس وهو يعم المعدن والكنز لانه ماخوذ من الركز
وهو الاثبات ولو كان الكنز الذي وجد متاعا كالقماش
والسلاح واثاث المنزل ونحو ذلك اذ لا فرق بين كنز وكنز
في شمول النص والباقي من الكنز بعد اخراج الخمس لقطة فيتعرف
ويتصدق ان كان في الضرب الاسلامي كالمكتوب عليه كلمة
الشهادة واعلم ان المفهوم من عبارته وجوب الخمس ثم
للباقي حكم اللقطة في التعرف والتصدق ان لم يظهر صاحبه
وهو مخالف لما في عامة الكتب من ان المجموع حكم اللقطة بلا خمس
وكذا قوله وفي الضرب الجاهلي كالمنقوش عليه الصنم هو
للواجد مخالف لما في كتب القوم حيث قالوا وما فيه سمة الكنز
خمس وباقيه للواجد ان كانت الارض مباحة غير مملوكة
وان لم تكن الارض مباحة فلمالكها اول الفتح عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله لانه سبقت يده اليه وهو مال مباح فكان
هو او ورثته اولى به ان عرف فان جهل مالكه اول الفتح و
ورثته فلاقصى مالك الارض او ورثته يعرف في الاسلام
وان لم يعرف فلبيت المال على ما قالوا فان خفي عليهم الضرب
ولم يعرفوا اهو اسلامي ام جاهلي جعل الكنز جاهليا في ظاهر
المذهب لان الكنز الجاهلي هو الاصل ٠ وقيل يجعل اسلاميا
اذا تقادم زمان الفتح لان الظاهر انه لم يبق من وضع اهل
الحرب شيء ولا شيء في الفيروزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر
والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة لقوله عليه السلام
لا خمس في الحجر هذا كله اذا اخذ من المعدن واما اذا وجد كنزا
وهو دفين الجاهلية ففيه خمس وكذا في جميع الحلية تستخرج
من البحر كالعنبر واللؤلؤ خمس عند ابي يوسف رحمه الله وقالا
لا خمس فيما يستخرج من البحر حتى الذهب والفضة فيه بان كان
كنزا في قعر البحر وفي الزيبق الخمس عندهما لانه حجر يطبخ فيسيل
منه الزيبق فاشبه الرصاص وقال ابو يوسف رحمه الله

والقير او زفت

فصل

لاخمس فيه لانه مايع ينبع من الارض فاشبه القير والنفط و
لما فرغ عن بيان ما في الارض من المعادن شرع في بيان ماينبت
فيها فقال زكوة النبات اي هذه احكام زكوة النبات يجب
عشر كل نبات من الارض عند ابي حنيفة رضي الله عنه سواء
سقي بماء السماء او سيحا اي بالسيح فنزع منه الخافض وهو الماء
الجاري لقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض وهو لعمومه يتناول جميع ما خرج من الارض و
قوله عليه السلام فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما
سقي بالساقية نصف العشر الا الحطب والقصب والحشيش
لان سبب العشر الارض النامية وهذه الاشياء اذا غلبت
على الارض فسدتها فضلا عن النماء وقالا ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية
ارطال وايضا ليس عندهما في الخضروات صدقة وفيما لا يبقى
سنة خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده يجب العشر
في الخضروات وغيرهما مما تنبت الارض من غير شرط نصاب

او حولان حول او عقل او بلوغ فصار الخلاف في موضعين
في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء واعلم ان المراد
بالقصب المذكور القصب الفارسي واما قصب السكر و
قصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما الاستغلال
وكذا كل شئ يقصد به استغلال الارض فان جعل ارضه
محطبة او مقصبة او محشا وجب فيه العشر اذ يقصد بها
استغلال الارض وما سقي بغرب اي دلو عظيم او دالية اي
دولاب ففيه نصف العشر لما روينا ولان المونة تكثر فيه بخلاف
ما سقي سيحا وان سقي سيحا بعض الاوقات وبدالية في بعضها
حكم باكثر الحول فان سقي في اكثر الحول بالسيح ففيه العشر او
بالدالية فنصف العشر وقال في الغاية ان سقي نصف
السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة قال مالك والشافعي وابن حنبل
رضي الله عنهم يجب ثلثة ارباع العشر فيوخذ نصف كل واحد
من الوظيفتين ولا نعلم فيه خلافا وفي العسل يجب العشر قل
او كثر عنده اذا اخذ من ارض عشر واما اذا اخذ من ارض الخراج

فلا شئ فيه وعند ابى يوسف رحمه الله يعتبر قيمة
خمسة اوسق كما هو اصله فيما لا يوسق وروى عنه انه
قدر بعشر قرب وعنه التقدير بعشرة ارطال وعن محمد رحمه الله
بخمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا وقال الشافعى
رضى الله عنه لا يجب فى العسل شئ لانه متولد من الحيوان فاشبه
الابريسم ولنا ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام
كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر ولو وجد فى
الجبل كالثمر فيه اى فى الجبل وعن ابى يوسف رحمه الله
لا يجب فيه شئ لان السبب الارض النامية ولم توجد قلنا
المقصود الخارج وقد حصل ثم وقت وجوب العشر عند
ظهور الثمرة عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعند ابى يوسف
رحمه الله وقت الادراك وعند محمد رحمه الله عند تصفيته
وحصوله فى الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الضمان
بالاتلاف ولا يطرح اى لا يحتسب فى كل ما اخرجته الارض
مما فيه العشر اجر العمال ونفقة البقر وكرى الانهار و

واجرة الحافظ وغير ذلك قبل اخراج العشر لاطلاق ما روينا
ولا شئ فى عين القير والنفط التى تكون فى ارض عشر لانها عين
فوارة كعين الماء واما اذا كانت فى ارض خراج صالحة حريمها
للزراعة ففيها الخراج والا فلا خراج ايضا والقير الزفت وقيل
القار والنفط بفتح النون دهن يكون على وجه الارض ولما
فرغ عن بيان فيما يجب الصدقة وفيما لا يجب شرع فى بيان
من يجوز دفعها اليه ومن لم يجز فقال فصل مصارف الزكوة والعشر
سبعة فرقة منهم الفقير وهو من له ادنى شئ والمسكين
وهو من لا شئ له وقيل بالعكس رواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه
والعامل على الصدقة فيعطى بقدر عمله حتى لعاونيه غير الهاشمى
اذ لا يحل الصدقة عندنا للهاشمى تنزيها لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم
عن شبهة الوسخ ويحل للعامل اخذ قدر عمله ولو كان غنيا
لانه لا يوازى الهاشمى فى استحقاق الكرامة فلا يعتبر الشبهة
فى حقه فيا خذ قدر عمله ان كان ما جمع من الصدقة اكثر من
قدر عمله والا فيا خذ النصف لان النصف عين الانصاف

ومنهم المكاتب فيعان في فك رقبته والمديون الذي لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله والمراد منه الغازي
المنقطع عند ابي يوسف رحمه الله ومن ماله بعيد عنه وقيل
المراد منه الحاج المنقطع لا الغازي المنقطع وهو قول محمد رحمه الله
والاصل في ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المولفة قلوبهم
لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وعليه انعقد الاجماع
وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته اذ لا نسخ بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وللمالك اي المزكي ان يعم الزكوة كل المصارف
وان يخص بعضها دون البعض احترازا عن قول الشافعي
رضي الله عنه اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطي
من كل صنف ثلثة الا العامل لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول
ان الاضافة لبيان انهم المصارف لا لاثبات الحق لهم والذي
ذهبنا اليه مروي عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم من كبار
الصحابة رضي الله عنهم ولا يدفع المزكي زكوته الى غني وهو الذي

يملك



يملك النصاب من اي مال كان وان كان نصابا غير نام لقوله
عليه السلام لا يحل الصدقة لغني وهو باطلاقه حجة على المالك
والشافعي رضي الله عنهم حيث يجوز عندهما دفعها الى غني الغزاة
اذا لم يكن له شيء من الديوان ولم ياخذ من الفيء ولا يدفع
الزكوة ايضا الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه
خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم بخلاف غير الزكوة
كالصدقة المنذورة وصدقة الفطر والكفارات حيث يجوز
دفعه الى الذمي وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز وهو
رواية عن ابي يوسف رحمه الله اعتبارا بالزكوة ولنا قوله
عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث
معاذ رضي الله عنه لقلنا بالجواز في الزكوة ولا يبني منها اي
من الزكوة مسجدا ولا يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين ه ولا
يعتق بها عبدا لانعدام التمليك وهو ركن فيها وكذا لا يجوز
صرف الزكوة فيما لا تمليك فيه كبناء القناطر والسقايات
واصلاح الطرق والانهار والحج والجهاد ولا يدفعها المزكي

الى اصوله من قبل الاب والام وان علوا ولا الى فروعه وان
سفلوا لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك
على الكمال ولا يدفعها الرجل الى زوجته و المراة الى زوجها
عند ابى حنيفة رضى الله عنه للاشتراك بينهما عادة وقالا
تدفع هى الى زوجها ولا يدفعها ايضا الى مكاتبه ومدبره و
ام ولده لفقدان التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق
فى كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولا الى عبد اعتق بعضه
عند ابى حنيفة رضى الله عنه لانه بمنزلة المكاتب عنده
وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما ولا يدفع الى
مملوك غنى لان كل ما له للمولى ولا الى ولده الصغير لانه
يعد غنيا بمال ابيه بخلاف امراته الفقيرة حيث لا تعد
غنية بغناء الزوج و بقدر النفقة لا تصير غنية وكذلك
ولده الكبير وابنته الكبيرة لا يعد غنيا بغناء الاب
فيدفع لهما ولا يدفع الى هاشمى وهم ال على وال عباس
وال جعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب لقوله

عليه السلام

163

عليه السلام ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد ولا الى مولاه اى معتق الهاشمى
لما روى ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله اتحل لى الصدقة قال
فقال لا انت مولانا قال ابو النصر البغدادى وما عدى
المذكورين لا تحرم عليهم الزكوة ولو ظنه مصرفا فاعطاه
الزكوة فاخطا بان ظهر انه غنى او هاشمى او ابوه او ابنه او
كافر سقطت عنه الزكوة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لما
روى عن معن بن يزيد انه قال كان ابى يزيد اخرج دنانير
ليتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فاخذتها فاتيته
بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن
فظهر انها تسقط بالخطا الا فى مكاتبه وام ولده ومدبره وعبده
لانه لم يوجد الاخراج عن ملكه وهو ركن فيه ولو اعطاه شاكا
هل هو مصرف ام لا لم تسقط عنه الزكوة الا ان يتحقق بعده
يقينا او باكثر رايه انه مصرف ويكره اعطاء واحد قدر ما يملك

به نصابًا وجاز خلافًا لزفر رحمه الله وكذا يكره نقلها من بلد
الى بلد لما فيه من ترك رعاية حق الجيران الا ان ينقلها الى قريب
له او الى قوم احوج من اهل بلده وحينئذ لا يكره اذ فيه صلة القريب
او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاه مع الكراهية
ولما فرغ عن بيان صدقة المال شرع في بيان صدقة النفس

فصل

فقال صدقة الفطر من الفطرة التي هي من النفس والخلقة
من اصطلاح الفقهاء فكانه قال صدقة النفس تجب على كل
حر مسلم مالك نصابًا فاضلًا عن حاجته الاصلية اي عن مسكنه
وثيابه واثاث بيته وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة
اما وجوبها فلقوله عليه السلام في خطبته ادوا عن كل حر وعبد
صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعًا من تمر او صاعًا من
شعير وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة و
ملك النصاب لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وهو
ان يكون مالكًا لمقدار النصاب فاضلًا عما ذكر وان كان
النصاب غير نام حتى لو كانت له دار لا للسكنى ولا للتجارة

وقيمتها

وقيمتها يبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر ويتعلق بهذا النصاب
ايضا حرمان الزكوة ووجوب الاضحية ويخرج المصدق
الصدقة عنه اي عن نفسه وعن ولده الصغير الذي لا شيء
له مما يملك به النصاب واما اذا كان له مال قدر النصاب فيجب
من ماله عندهما خلافًا لمحمد رحمه الله وعن عبده ولو انه
اي العبد كافر لان النبي عليه السلام امر بصدقة الفطر عن
الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون فظهر ان السبب
راس يمونه ويلي عليه ولهذا قال رحمه الله بخلاف ولده الكبير
وزوجته حيث لا يخرج عنهما واما الولد الكبير فلانه
لا يمونه ولا يلي عليه وكذا الزوجة في غير حقوق النكاح ولو
ادى الاب او الزوج عنهما عن الولد الكبير والزوجة تبرعًا ولم
يعلما الولد والزوجة اجزاهما لانه ماذون فيه عادة فلا يشترط
العلم ولا يجب عليه ان يودي عن مكاتبه لعدم الولاية عليه بخلاف
مدبره وام ولده حيث يجب عليه الاداء عنهما لانه يلي عليهما
ولا يجب عليه الاداء عن عبد او عبيد متعددة مشتركة بين

اثنين فصاعدا عند ابى حنيفه رضى الله عنه لقصور الولاية
والمونة فى حق كل واحد منهما وقالا يجب على كل واحد منهما
ما يخصه من الروس دون الاشقاص حتى لو كان بينهما خمسة
او ثلاثة من العبيد يجب فى الاربع والاثنين صدقة الفطر وهى
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او
شعير او دقيقه او سويقه لقوله عليه السلام فى خطبته
ادوا عن كل حر او عبد صغير او كبير نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او صاعا من شعير وروى سفيان باسناده
الى ابى سعيد رضى الله عنهم كنا نخرج على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب او
صاعا من دقيق وفى الزبيب روايتان عن ابى حنيفه رضى
الله عنه ففى رواية يجب منه نصف صاع كالحنطه وفى اخرى
صاع كالشعير وهو قولهما والدقيق افضل من البر للاداء
والدراهم افضل منهما اى من الدقيق والبر فيما يروى عن ابى
يوسف رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابو جعفر رحمه الله لانه

ادفع للحاجة وقيل البر افضل منهما اى من الدقيق والدراهم
لانه ابعد من الخلاف اذ فى الدقيق والقيمة خلاف الشافعى
رضى الله عنه وكذا نصف صاع من بر فان عنده لا يجوز الا
صاع كامل والصاع عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله ثمانية
ارطال بالعراقى واما الصاع الحجازى فهو خمسه ارطال وثلث
رطل والاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة
ووقتها اى وقت وجوب صدقة الفطر اذا طلع فجر يوم
الفطر فمن مات قبله او ولد او اسلم بعده لا تجب عليه صدقة
الفطر ويستحب دفعها بعد طلوع فجر يوم الفطر قبل الخروج
لصلوة العيد بذلك امر النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه
البخارى ومسلم رحمهما الله ويصح تعجيلها مطلقا اى قبل
دخول رمضان وبعده فى الاصح لوجود سبب الوجوب وهو
راس يمونه ويلى عليه فصار كتقديم الزكوة بعد وجود النصاب
وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله
وقيل يجوز فى النصف الاخير لا قبله وقيل فى العشر الاخير

وقيل لا يجوز التعجيل اصلا ولا تسقط صدقة الفطر بالتاخير عن يوم الفطر لانها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكوة وقال الحسن بن زياد تسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالاضحية تسقط بمضي ايام النحر قلنا هي قربة معقولة على ما بينا فلا تسقط بمضي الوقت كالزكاة بخلاف الاضحية لان اراقة الدم غير معقولة المعنى فلا يكون قربة الا في وقتها على انها لا تسقط ايضا وانما تنتقل الى التصدق بها ولما فرغ عن بيان صدقة الفطر التي تجب عقيب الصوم شرع في بيان الصوم فقال كتاب الصوم وهو في اللغة الامساك وفي الشرع ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من اهله يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية كان يقول نويت الصوم وكذلك من المسافر والمريض عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ان نوى المسافر عن واجب اخر يكون عما نواه وان نوى المريض عن واجب آخر

نعنه

نعنه روايتان والفرق بينه وبين المسافر على احداهما ان رخصة المسافر تتعلق بالسفر ورخصة المريض بالعجز فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحق بالصحيح وهو الاصح وبمطلق نية النفل وبنية واجب آخر كما اذا كان عليه رمضان فايت فنوى عنه او النفل في هذا الرمضان يقع عن هذا لا عن النفل والفايت لان شهر رمضان لم يشرع فيه صوم اخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج الى التعيين فيصاب بمطلق النية وبنية غيره وكذلك النذر المعين يصح بمطلق النية وبنية النفل لا بنية واجب آخر فانه اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا والفرق بينه وبين صوم رمضان حيث يصح رمضان بكل ما نوى ولا يصح النذر المعين بنية واجب اخر ان رمضان تعين بتعيين الشارع وليس له ابطال صلاحيته لغيره من الصيام وفي النذر تعين بتعيين الناذر وله ابطال صلاحيته ما له وهو النفل لا ما عليه وهو

قضاء واجب اخر وكلاهما اى صوم رمضان والنذر المعين
يصح بنية من الليل والنهار قبل ضحوة الكبرى لا بعدها لقوله
تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل اباح الاكل والشرب الى
طلوع الفجر ثم امر بالصيام بعده بكلمة ثم وهى للتراخى
فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة وروى محمد فى كتاب
الاستحسان ان اعرابيا شهد بهلال رمضان بعد الصبح
فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته وامر الناس بالصوم
ولان النية لما جازت فى الليل وهو ليس بوقت للصوم
فجوازها بالنهار وهو وقت الصوم اولى وقال الشافعى
رضى الله عنه الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل و
قال مالك رضى الله عنه لا يجوز الكل بنية من النهار ثم اعلم
ان النهار الشرعى من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى
منتصفه ثم لا بد ان يكون النية موجودة فى اكثر النهار
فيشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفى الجامع الصغير

بنيه

اى قبل نصف النهار صح

بنية قبل نصف النهار الشرعى وفى مختصر القدورى الى الزوال
والاصح ما قاله المصنف رحمه الله لان الشرط ان يكون النية
فى اكثر اليوم ونصفه من طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى لا وقت
الزوال فيصح بنية قبلها كالنفل لوجود الشرط وهو النية فى
اكثر النهار ولكن الافضل فى النية التبييت اى من الليل لما فيه
من الخروج من الخلاف وفى قوله ولو نوى المريض والمسافر
برمضان واجبا آخر صح نظر لما عرفت من ان فى نية المريض
واجبا آخر روايتان عن ابى حنيفة رضى الله عنه اصحهما
الوقوع عن فرض الوقت وهو قولهما واما نية المسافر فتقع عما
نوى وقد عرفت الفرق ولو تطوع المسافر والمريض به اى
برمضان ففيه روايتان عن ابى حنيفة رضى الله عنه ففى رواية
يجوز نفله لانه لما جاز ترك صوم رمضان لاجل بدنه فاولى
ان يجوز لاجل زيادة اجره وفى اخرى لا يجوز لان الاهم اسقاط
الفرض عن ذمته والثواب فيه اكثر فيقع عن الفرض والنذر
المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية

في النهار اذ ليس لها وقت متعين فلم تتعين لها الا بنية معينة
مبيتة من الليل او بنية مقارنة بطلوع الفجر بخلاف صوم رمضان
والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها ثم اعلم ان
شهر رمضان يثبت برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين
يوما بالاجماع ولكن يستحب وقيل يجب طلب الهلال ليلة
ثلثين من شعبان ورمضان لان الشهر قد يكون تسعة
وعشرين فيجب طلبه لاقامة الواجب فان لم ير الهلال ليلة
ثلثين من شعبان ورمضان فلا صوم ولا فطر لما روينا
ولقوله عليه السلام لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او
تكملوا العدة ولهذا يكره صوم يوم الشك الا ان يوافق
يوم الشك وردا له فحينئذ لا يكره لقوله عليه السلام
لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون
صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم فعلم بهذا ان المراد
بالنهي المعلوم من الحديث الاول غير التطوع حتى لا يزاد على
صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم ثم هذه المسألة

على

على وجوه احدها ان ينوي رمضان او واجبا آخر وهو مكروه
ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من
شعبان يجزيه عن الذي نواه في الاصح والثاني ان ينوي
التطوع وهو غير مكروه والثالث ان يتردد في اصل النية
بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصومه
ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يكون صايما لعدم
الجزم في العزيمة فصار كما اذا نوى انه ان لم يجد طعاما
فهو صايم والا فمفطر والرابع ان يتردد في وصف النية
بان ينوي ان كان غدا من رمضان ان يصوم عنه وان
كان من شعبان فعن واجب اخر وهو مكروه ثم ان كان
من رمضان اجزاه عنه لوجود الجزم في اصل النية وان
كان من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر لتردد في وصف
النية وتعيين الجهة شرط لكنه يكون تطوعا غير مضمون
بالقضاء والخامس ان ينوي عن رمضان ان كان غدا
منه وعن التطوع ان كان من شعبان فيكره ومن راى الهلال

اى هلال رمضان وحده وشهد بالرؤية عند القاضي فردت
شهادته صام هو وحده لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فقد راه ظاهرا فيجب العمل به فان افطر بعد الرد
يلزمه القضاء لا غير لان رد الامام شهادته حكم منه
بانه ليس من رمضان فلا يجب عليه الكفارة وكذا لو افطر قبله
اى قبل الرد لا يلزمه غير القضا عند البعض وهو الاصح
واوجب الشافعي رضي الله عنه في هلال رمضان مطلقا ان
افطر بالجماع ولنا ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي
وهو تهمة الغلط فاورثت شبهة وهذه الكفارة تندرئ
بالشبهات ولو صام الرجل الذى راى الهلال وحده ثلثين
يوما لم يفطر وحده لانا انما اوجبنا عليه الصوم في
الابتداء احتياطا والاحتياط هنا عدم الافطار موافقة
للناس فان افطر فلا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التى
عنده ويقبل في هلال رمضان في يوم الغيم والغبار
ونحوهما شهادة واحد عدل برؤية الهلال ولو كان ذلك

العدل

العدل عبدا او امة او محدودا في القذف اذا تاب لانه امر
ديني فيقبل خبر الواحد كاينا من كان غير الفاسق وقد
صح انه عليه السلام قبل شهادة الواحد في رؤية الهلال
برمضان فاذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا
ثلثين يوما ولم يروا الهلال ففي الفطر خلاف فعن محمد رحمه الله
انهم يفطرون بناء على ثبوت الرمضان بشهادة الواحد
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يفطرون احتياطا
لان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد بخلاف شهادة اثنين
برؤية هلال رمضان حيث يفطرون بلا خلاف فاذا صاموا
ثلثين يوما وان لم يروا هلال شوال وفي الصحو اى في
اليوم الصافي من الغيم والغبار ونحو ذلك لا بد من شهادة اهل
المحلة بحيث يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرؤية في مثل هذه
الحالة توهم الغلط فوجب التوقف في خبرهم حتى يكون جمعا كثيرا
او خمسين رجلا اعتبارا بالقسامة هكذا روى عن ابي يوسف
رحمه الله وفي الهداية ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج

المصر وذكر الطحاوى رحمه الله يقبل شهادة الواحد اذا
جاء من خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان فى مكان مرتفع
فى المصر هذا فى هلال رمضان وفى هلال شوال فى الغيم لابد
من شهادة رجلين حرين او رجل وامرأتين لانه تعلق به
نفع العباد وهو الفطر فاشبه ساير حقوقهم فيشترط فيه
ما يشترط فى ساير حقوقهم من العدالة والحرية والعدد
ولفظ الشهادة وكونه غير محدود فى القذف كالاضحى فان
هلاله لا يثبت الا بما تثبت به هلال الفطر فى الاصح لانه تعلق
به حق العباد وهو التوسع بلحوم الاضحى والاحلال من الحج
فصار كالفطر ومعنى قوله ولا يلزم احد المصرين روية
الاخر انه اذا راى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى
لا يجب ان يصوموا برؤية اولئك لان كل قوم مخاطبون
بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف
باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف
باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس فى الشرق لا يلزم منه

ان تزول

ان تزول فى الغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت
الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين و
غروب لبعض ونصف ليل لغيرهم الا اذا اتحد المطالع
فحينئذ يلزم الصوم لاحد المصرين برؤية الاخر حتى اذا صام
اهل احد بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين
يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما يجب عليهم
قضاء يوم ليكمل رمضان ثلثين يوما ولو اكملوا شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين يوما
فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله قضوا يوما اذا
ظهر انهم قد اكلوا يوما من رمضان والا اى اذا لم يعدوا ايام
شعبان من اول هلاله قضوا يومين لاحتمال ان يكون رمضان
كاملا فيكون اكلهم يومين ولو راوا الهلال فى يوم الشك
قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان راوا بعده فهو لليلة
المستقبلة عند ابى يوسف رحمه الله وعندهما لا يعتبر
رويته بالنهار وفى الزيلعى ولو راوا الهلال فى يوم الشك

نهارا فهو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده
ولا يكون ذلك اليوم من رمضان ولا من شوال وقال
قاضي خان ان افطروا الكفارة عليهم لانهم افطروا بتا ويل
قوله عليه السلام افطروا لرؤيته **ووقت الصوم من طلوع**
الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل والخيطان بياض النهار وسواد الليل
والصوم في الشرع **هو الكف** اى الامساك والامتناع **عن**
الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية المعروفة اى من اهله
فلا يرد ما قيل ان هذا الحد غير مانع لانه لا يخرج الحايض
والنفساء والكافر **ولو قال** مع النية من اهله لخرج هولاء
وكذا المراد بالنهار النهار الشرعي وهو من طلوع الفجر
الى الغروب فلا يرد ان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس
الى غروبها فاولى ان يقال من الصبح الى الغروب بدل قوله
نهارا **ولما فرغ** عن بيان الصوم شرع في بيان ما يفسده

وما

171

وما لا يفسده وما يوجب القضاء والكفارة وما لا يوجب
فقال **فصل ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر**
لقوله عليه السلام اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا
فانما هو رزقه ساقه الله اليه فلا قضاء عليه فاذا ثبت
في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة لانه في معناه ولو اكل
ناسيا فقال له اخر انت صايم ولم يتذكر فاكل ثم تذكر انه
صايم يفطر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال زفر والحسن
رحمهما الله لم يفطر **بخلاف المكره** لنحو الاكل والمخطي وان يكون
ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل
الماء في حلقه حيث يكونان مفطران لكونهما ذاكران للصوم
بخلاف الناسي حيث لم يذكر فلم يكن مفطرا ويقضيان فقط **ولو انزل منيه**
باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا من جماع او ادهن
او قبل لم يفطر نطقت به الاخبار ودلت عليه الاثار **و**
لا فرق فيما ذكرنا بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل بينهما
وقال مالك رضي الله عنه اذا اكل او شرب او جامع ناسيا

او انزل بالنظرة الثانية لزمه القضاء ولو انزل بقبلة او
لمس لزمه القضاء لا غير لقصور الجناية والكفارة تفتقر
الى كمال الجناية لانها تندرئ بالشبهات كالحدود ويباح
القبلة للصايم ان امن على نفسه من الجماع والانزال لما
روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه
كان املككم لاربه ويكره اذا لم يامن ولو دخل حلقه ذباب
او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر لتعذر
الامتناع عنه عادة بخلاف دخول المطر والثلج حلقه حيث
يفطر في الاصح لامكان التحرز عنه ولو انتخع اي استخرج من
انفه النخاع وابتلع ما انتخع به او ابتلع ريقه المغلوب
بالدم لم يفطر ويكره ولو اخرجه ثم ابتلعه يفطر كريق
غيره وفي الزيلعي والدم الخارج من بين اسنانه والدم الغالب
او مساو فطره ان ابتلعه فيجب عليه القضاء دون الكفارة
وان ابتلع ما اي الذي بقي بين اسنانه من عشايه او سحره وكان

ذكر

172

ذلك دون حمصة لم يفطر لان الامتناع عن القليل متعذر
الا اذا اخرجه ثم رده فاكله فحينئذ يكون مفطرا لوجود
الجناية بصنعه وبقدر الحمصة لم يفطر فيجب القضاء و
لا كفارة عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال زفر
رحمه الله يجب عليه الكفارة ولو ابتلع الصايم سمسمة لزمته
الكفارة عند محمد رحمه الله لانها من جنس ما يتغذى به و
ان مضغها لم يفطر فانها تتلاشى في فمه بالمضغ وكذا
اذا ابتلعها من بين اسنانه لم يفطر الا ان يجد بعد المضغ
طعمها في حلقه فيكون مفطرا ولو اكل عجينا او دقيقا او
ابتلع حصاة او نحوها مما لا يتغذى ولا يتداوى به عادة
كالحديد والرصاص والنواة لزمه القضاء لوجود صورة
الفطر لا غير لعدم المعنى وقال محمد رحمه الله يجب الكفارة
في الدقيق والعجين وعلى هذا الخلاف في ابتلاع الارز وفي
الملح لا يجب الا اذا اعتاد اكله وحده وقيل في كثيره يجب
دون قليله ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا

اى مخلوطا بشئ يتغذى او يتداوى به او ورق شجر او نباتا
يعتاد اكله لزمته الكفارة لان بعضها مما يوكل وبعضها مما
يتداوى به عادة فوجد كمال الجناية الموجب للكفارة بخلاف
التراب الخالص والطين لانهما ليسا مما يتغذى ولا يتداوى
بهما عادة ولو مضغ لقمة ناسيا فذكرها بعد ما مضغها
فابتلعها وجبت عليه الكفارة بخلاف ما لو اخرجها اى
اللقمة الممضوغة ثم ابتلعها حيث لم تجب عليه الكفارة
فى الاصح لانه بعد اخراجها تعافها النفس وما دامت فى فيه
يتلذذ بها وفى جوامع الفقه وقيل ان كانت سخنة فعليه
الكفارة ولو افطر الرجل الصحيح عمدا ثم مرض او حاضت
المراة الطاهرة بعد الافطار عمدا لم تجب عليهما الكفارة
لانه ظهر بذلك ان الفطر فى ذلك اليوم كان مباحا لهما ولو
سافر شخص بعد ما اكل عمدا طايعا اى باختياره وجبت
عليه الكفارة وكذا لو سافر مكرها عندهما لانه بافطاره
عمدا وجبت الكفارة ولم يظهر ما يرفعها وفى رواية الحسن

عن

عن ابى حنيفة رحمهما الله لم يجب اذا سافر مكرها وللمريض
الفطر يوم نوبة حماه وللمراة ايضا الفطر يوم عادة حيضها
بناء على العادة المعروفة المقررة المجربة مرة بعد اخرى
لان الظاهر فى مثل هذا عدم مخالفة العادة فان افطرا
المريض والمراة بناء على العادة ولم تات الحمى للمريض
والحيض للمراة فى يوم العادة وجبت عليهما الكفارة لوجود
كمال الجناية وعدم ظهور مبيح الافطار وان غلبه
القئ لم يفطر مطلقا اى سواء قاء قليلا او كثيرا ولو
تعمد القئ وقاء ملأ فيه افطر ولا كفارة عليه لقوله
عليه السلام من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن
استقاء عمدا فليقض ثم ان عاد القئ فلا يخلو اما ان
يعود بنفسه او اعاده وان عاد هو بنفسه وهو ذاكر
للصوم ان كان ملأ الفم فسد صومه عند ابى يوسف
رحمه الله لانه خارج قد دخل وعند محمد رحمه الله لا يفسد
وهو الصحيح لانه لم يوجد منه صورة الفطر وهو الابتلاع

وكذا معناه اذ لا يتغذى به عادة فابو يوسف رحمه الله
يعتبر الخروج ومحمد رحمه الله الصنع فان اعاده افطر
بالاتفاق لوجود الخروج والصنع هذا اذا قاء طعاما او
ماء او مرة واما ان قاء بلغما فغير مفسد لصومه عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله يفسد اذا قاء ملأ الفم
وان قاء مرارا في مجلس واحد ملأ الفم لزمه القضاء وان
كان في مجالس لا يلزمه القضاء وكذا اذا لم يكن ملأ الفم
في الاصح ومن اكل غداء او شرب دواء او جامع او جومع
عمدا في احد السبيلين القبل والدبر ولو لم ينزل لزمته
الكفارة ككفارة الظهار لقوله عليه السلام من
افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر اي من الكفارة وسيجي
بيانها وعند الشافعي رضي الله عنه لا يجب الكفارة
الا بالجماع وتجب على الزوج دون الزوجة ولا كفارة
بالجماع فيما دون الفرج والدبر كالتفخيذ ولو انزل
بنحو التفخيذ لانعدام الجماع صورة وعليه القضاء لوجوده

معنى وكذا لو وطئ ميتة او بهيمة انزل او لم ينزل لان
كمال الجناية بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد فلا
كفارة عليه خلافا للشافعي رضي الله عنه ولا كفارة على المرأة
الموطوءة لو كانت نايمة حين الوطي او مجنونة او مكرهة وكذا
اذا صب الماء في حلق النايم او اكره الصايم للافطار لان كمال
الجناية بالقصد طوعا وما وجد فعليه القضاء لا الكفارة
ولا كفارة في افساد صوم غير شهر رمضان الذي يكون
اداء ففي افساد صوم رمضان كفارة اذا كان اداء بخلاف
ما اذا كان رمضان قضاء حيث لا كفارة فيه لانها وردت
في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف
غيره من الزمان ومن احتقن اي صب الدواء بالمحقن في
دبره او استعط[2] اي صب الدواء في انفه فوصل الى قصبته
او اقطر في اذنه دواء او دهنا او داوى جراحة جائفة
اي واصله الى الجوف او آمة اي الشجة التي بلغت ام الدماغ
بدواء رطب لزمه القضاء في جميع ما ذكر لان القضاء

٢ اي جذب بنفسه دواء الى اعلى انفه

من الداخل وقد وجد لا غير لعدم صورة الاكل واشتراط
كون الدواء رطباً بناءً على ان الغالب وصول الرطب الى
الجوف حتى لو وصل اليابس الى الجوف ايضا يفطر وفي
جوامع الفقه وغيره ولو ادخلت الصايمة اصبعها في
فرجها او دبرها لا تفسد على المختار الا ان تكون مبلولة
بماء او دهن وفي المحيط لو ادخل اصبعه في دبره اختلفوا
في وجوب الغسل والقضاء والاصح عدم الوجوب وفي
الخزانة لو ادخل قطنة في دبره او ذكره فغيبها قضاه و
ان كان طرفها خارجا فلا قضاء عليه ولو رمى بسهم فنفذ
من الناحية الاخرى لا يفسد صومه فان وضعت
حشوا في الفرج الداخل فسد صومها ولو دخل الماء باطنه
بالاستنجاء فسد ولو خرجت مقعدته فغسلها ثم ادخلها
فسد صومه الا ان يجففها قبله ولو طعن برمح او اصابه
سهم وبقي في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجا لم يفسد
ولو شد الطعام بخيط وارسله في حلقه وطرف الخيط في يده

لا يفطر الا اذا انفصل منه شيء وان اقطر في اذنه ماءً
او في ذكره دهناً او ماءً لم يفطر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ومحمد رحمه الله توقف فيه وقيل الاظهر انه مع ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي الزيلعي وهذا الاختلاف مبني على انه هل
بين المثانة والجوف منفذ ام لا وهو ليس باختلاف فيه على التحقيق
والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا يقول
الاطبا واختلفوا في الاقطار في قبلها والصحيح الفطر وكذا
لو استنشق ووصل الماء الى دماغه افطر ومن ذاق شيئاً ومجه
اي رمى من فمه لم يفطر ولكن يكره للصايم الذوق الا حالة
الشراء شيئا من المذوقات اذا لم يكن عنده من يذوقه ممن
يفطر كالمساء فحينئذ لا يكره للضرورات وذكر بعضهم
ان زوج المراة اذا كان سيء الخلق لا باس بان تذوق المرق
بلسانها هذا في صوم الفرض واما في التطوع فلا يكره ويكره
للمراة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة لانه تعريض
لافساد الصوم وان كان بعذر بان لم يجد من يمضغ لصبيها

مطلب في مضغ العلك للصايم وفي حق النساء

الطعام من حايض ونحوها ممن يفطر ولم يجد طبيخا او لبنا
حليبا فلا باس بالمضغ ومضغ العلك مكروه للصايم لان من
يراه من بعيد يظنه اكلا فيتهمه بالافطار [اي صار قوله] وقد قال عليه السلام
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم و
قيل مضغ العلك مفسد للصوم ان كان مفتتا بان كان غير
ممضوغ او اسود لانه يصل منه شي الى الجوف ولا يكره العلك
للمراة المفطرة بل يستحب لها لقيامه مقام المسواك في حقهن
وفي مضغ الرجل المفطر العلك خلاف فقيل يكره اذا لم يكن
من علة وقيل لا يكره ولا يستحب مسيلة ولو كان الخياط
يخيط بخيط مصبوغ وهو يبله بريقه ويبلعه فان تغير به
ريقه وصار مثل صبغه فسد صومه ويباح للصايم الكحل
ولو وجد طعمه في حلقه لانه ليس بين العين والدماغ مسلك
والدمع يخرج بالترشيح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه
كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد ابرده في كبده ولان
ما يجده في حلقه اثر الكحل لا عينه فلا يضره كمن ذاق الدوا

176

فوجد طعمه في حلقه وقد روى انه عليه السلام اكتحل وهو صايم
وقال مالك واحمد رضي الله عنهما يفطر بالاكتحال ويباح
له دهن الشارب اذا قصد بهما اي بالاكتحال والادهان
غير زينة اذ ليس فيهما ما ينافي الصوم وكذا يباح الاكتحال
والادهان للمفطر اذا لم يكن للزينة وتطويل اللحية اذا
كانت بقدر المسنون وهو القبضة لان ما زاد على ذلك
يقص لما روى انه عليه السلام كان ياخذ من لحيته من طولها
وعرضها وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقبض على لحيته
ويقطع ما زاد على القبضة ولا يكره السواك للصايم بل يستحب
كالمضمضة سواء ان يستاك بسواك رطب او يابس اول
النهار او آخره لاطلاق قوله عليه السلام خير خلال الصايم
السواك وكره ابو يوسف رحمه الله بالرطب والمبلول و
الشافعي رضي الله عنه بعد الزوال ولا يكره للصايم الفصد
والحجامة لما روى انه عليه السلام احتجم وهو محرم واحتجم
وهو صايم وعند احمد رضي الله عنه يفطر بالحجامة ولما

فرع عن احكام من يقدر على الصوم شرع في احكام من لا يقدر
فقال **فصل والمريض** في رمضان **اذا خاف شدة مرضه**
او تاخير برئه افطر وقضى لان زيادة المرض وامتداده قد
يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه ويعرف ذلك بغلبة
الظن وباخبار طبيب حاذق عدل وصحيح يخشى المرض
كالمريض **وقال** الشافعي رضي الله عنه لا يفطر الا اذا خاف
الهلاك **وللمسافر الفطر مطلقا** اي خاف المرض او لا لان السفر
لا يخلو عن المشقة ولهذا قيل انه قطعة من النار **وصومه افضل**
من افطاره **ان لم تنله** اي تصبه **مشقة** بالصوم لقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم **فان ماتا** المريض **في المرض** والمسافر
في السفر فلا قضاء عليهما لان وجوب القضاء فرع وجوب
الاداء فما منع وجوب الاداء يمنع وجوب القضاء فلا يجب
عليهما الايصاء **واما ان صح المريض او اقام المسافر ثم**
ماتا وجب عليهما **الايصاء بقدر ما ادركا** عدة من ايام
اخر فاذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام

ثم

ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية
خمسة ايام في قولهم جميعا بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا
مثلا اذا برئ من مرضه ثم برئ يوما حيث يلزمه الايصاء
بالاطعام لجميع الشهر عندهما كالصحيح اذا نذر ان يصوم شهرا
فمات **وعند** محمد رحمه الله يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كرمضان
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لقوله
عليه السلام قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع **و**لكن
التتابع افضل اذ ربما يقع المانع بالتاخير فالاسراع باسقاط
الواجب اولى فان اخره حتى دخل رمضان ثان صام الرمضان
الثاني لانه في وقته وهو لا يقبل غيره وقضى الاول بعده **و**
لا فدية عليه **بتاخيره عن رمضان ثان** لان وجوب القضاء
على التراخي حتى كان له ان يتطوع **وللحامل والمرضع الافطار**
خوفا على ولدهما او على نفسهما من الهلاك او المرض لقوله عليه السلام
ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى
والمرضع الصوم **ولا فدية عليهما** **وقال** الشافعي رضي الله عنه

اذا خافت المرضع على الولد فافطرت فعليها الفدية كافطار
الشيخ الفاني **ولنا** ان الفدية بخلاف القياس في الشيخ
لانه افطر بعذر فلا يلحق به غيره وهذا لان الشيخ يجب عليه
الصوم ثم ينتقل الى الفدية لعجزه والطفل لا يجب عليه صوم
وانما يجب على امه وهي قد اتت ببدله وهو القضاء فلا يجب
عليها فدية **واما الشيخ العاجز** والشيخة العاجزة **عن الصوم**
يفطر دفعا للحرج **ويفدي عن كل يوم بنصف صاع من بر**
او صاعا من تمر او شعير لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام اي لا يطيقونه بحذف لا كقوله تعالى تالله
تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ والعرب يجوز حذف لا
اذا كان موضعها ظاهرا **وقال** مالك رضي الله عنه لا يجب
عليه الفدية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه و
اختاره الطحاوي رحمه الله **وفي الخانية** من وجب عليه صوم
شهرين عن كفارة الصوم فلم يصم حتى صار شيخا فانيا لم
تجز عنه الفدية لان ذلك الصوم بدل عن التكفير بالمال

لانه

لانه لا يصار اليه الا عند العجز عن التكفير بالرقبة والفدية انما تجوز
عن صوم هو اصل بنفسه **فان قدر** الشيخ على الصوم **بعد الفدية**
او قبلها **قضى** لان من شرط الخليفة استمرار العجز **ومن اوصى**
بقضاء رمضان اطعم عنه وليه كما مر اي نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير لانه عجز عن الاداء في اخر عمره
فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الايصاء عندنا **وان لم يوص**
لا يجب على الولي ان يفدي عنه لانها عبادة فلا بد فيها من الاختيار
وذلك بالايصاء دون الوراثة لان من شرط العبادة النية و
اداؤه بنفسه فاذا مات بغير ايصاء فات الشرط **وقيل** لو
تبرع عنه الولي جاز اذ هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث
وقال الشافعي رضي الله عنه يجب على الولي اوصى او لم يوص
والصلوة كالصوم في الاحكام المذكورة باستحسان المشايخ
رحمهم الله **ويعتبر كل صلوة كصوم يوم** في الاصح فيؤدي
عن كل صلوة نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير **و**
لا يجوز ان يصوم عنه وليه ولا ان يصلي عنه اوصى به

او لم يوص لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد ولكن يطعم عنه وقال الشافعي رضي الله عنه
يصوم ويصلي عنه وليه ومن اسلم في رمضان او بلغ او طهر
من الحيض او افاق من الجنون او قدم من سفر او برئ من مرض
او افطر خطاً او عمداً امسك بقية يومه تشبهاً بالصائمين
قضاءً لحق الوقت بخلاف الحائض والنفساء في خلال الصوم
حيث لا يجب عليها امساك بقية اليوم لوجود المانع عن التشبه
لكن يجب على كلهم قضاء ذلك اليوم الا على صبي بلغ وكافر اسلم
لعدم اهليتهما في اول اليوم فلا يجب عليهما الاداء فكذا القضاء
ولهذا قال رحمه الله ولو اكل الصبي الذي بلغ او الكافر الذي اسلم فلا
قضاء عليه لترك التشبه ومن سافر في رمضان بعد طلوع
الفجر الثاني او نوى الفطر في السفر ثم قدم الى مصره او صح المريض
من مرضه قبل الزوال لزمه القضاء لعدم المرخص في وقت النية
واما اذا كان المرض او الاقامة بعد الزوال فلا يلزمه القضاء لوجود
المرخص في اكثر اليوم ولو افطر المسافر بعد الفجر او القادم بعد النية

او

او المريض الذي صح قبل الزوال فلا كفارة عليه لقيام الشبهة المبيحة
واذا علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته
كره له الفطر لما فيه اعراض عن الصوم ومن اغمي عليه او جن
في رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة لانه
اذا اغمي اياما لم توجد منه النية فيما عدا اليوم فالظاهر انه قد
نوى الصوم فيه وهذا اذا لم يذكر انه نوى او لا اما اذا علم انه نوى
فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة والجنون
المستوعب اي المستغرق جميع رمضان مسقط للقضاء
دفعا للحرج بخلاف الاغماء المستوعب حيث لا يسقط لانه
نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التاخير
لا في الاسقاط والفرق بينهما ان الجنون يستوعب عادة
فيتحقق الحرج بخلاف الاغماء وبخلاف الجنون غير المستوعب
حيث لا يسقط القضاء لعدم الحرج ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا م
بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد رحمه الله اذا بلغ مجنونا لا يجب
عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل

بالصبى لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيكفى للمنع الجنون
الضعيف وهو غير المستغرق واما اذا جن البالغ فانه رافع
للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق
ومن لم ينو فى رمضان صوما ولا فطرا ويكون امسك
عن الاكل والشرب ونحو ذلك لزمه القضاء لان الواجب عليه
الامساك بجهة العبادة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين والاخلاص لا يكون بدون النية وقال زفر رحمه
الله لا يجب عليه القضاء لان صوم رمضان عنده يتادى بدون
النية فى حق الصحيح المقيم ومن اصبح فى رمضان غير ناو
للصوم ونوى قبل الزوال فاكل عمدا فلا كفارة عليه عند
ابى حنيفة رضى الله عنه لانه غير صايم وعندهما يجب اذا اكل
قبل الزوال وعند زفر رحمه الله يجب سواء اكل قبل الزوال
او بعده بناء على اصله من جواز الصوم بلا نية وعندنا
لا بد من النية لكل يوم لانه عبادات متفرقة لانه تخلل بين كل يومين
ما ليس بزمان هذه العبادات وعند مالك رضى الله عنه يتادى

صوم رمضان بنية واحدة والحايض والنفساء تفطر وتقضى
بخلاف الصلوة حيث تترك ولم تقض دفعا للحرج ومن ظن بقاء
الليل فتسحر او ظن غروب الشمس فافطر ثم بان خطاؤه بان ظهر
ان الفجر طالع او الشمس لم تغرب لزمه القضاء لانه مضمون
عليه بالمثل كما فى المريض والمسافر ولزمه ايضا التشبه بالصايمين
بالامساك قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن او نفيا للتهمة ولا
يلزمه غير هذا يعنى الكفارة لقصور الجناية لعدم القصد
هذا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر وان لم يتبين له شىء لا
يجب عليه القضاء لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك ولو
شك فى طلوع الفجر فالافضل له ان لا يفطر تحرزا عن المحرم ولو
افطر فلا قضاء عليه لما قلنا من ان الاصل هو الليل ولو شك فى
غروب الشمس يجب عليه ان لا يفطر لان الاصل هنا هو النهار
ولو افطر لزمه القضاء عملا بالاصل ولو تبين بعد ما اكل بالشك
انها لم تغرب ينبغى ان تجب الكفارة نظرا الى الاصل وهو النهار
والسحور بفتح السين اسم ما يوكل فى السحر مستحب وقيل

واجب لقوله عليه السلام ان فصل ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة السحر ويروى السحور رواه الجماعة الا
البخاري وابن ماجة رحمهما الله وكذا تاخيره الى الثلث الاخير
مستحب ويستحب تعجيل الافطار لقوله عليه السلام
من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك
ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه لم يفطر بالاكل ناسيا
لكن غلبت عليه شقوته فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير في
رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لتحقق الشبهة وعنه الوجوب
وكذا عنهما في الهداية ولو احتجم وظن ان ذلك يفطر ثم اكل بعد ذلك
عمدا فعليه القضاء والكفارة الا اذا افتاه فقيه بالفساد
لان الفتوى دليل شرعي في حقه واما لو اكل بعد ما اغتاب
متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان ويحرم صوم يوم
العيد وايام التشريق وهي ثلثة ايام بعد عيد الاضحى لقوله
عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل و
شرب ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان

لقوله عليه السلام من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
فكانما صام الدهر ويكره صوم الوصال اي عدم الافطار
بين يومين لورود النهي فيه فان افطر بعدما شرع في الصوم
في ايام الخمسة المحرمة يومي العيدين وثلثة ايام التشريق
فقولان فيه ففي قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب عليه القضاء
وفي قولهما يجب لان الشروع ملزم كالنذر بالصوم في هذه
الايام او في السنة كلها فانه يلزمه الافطار في هذه الايام
المنهية وقضاؤها ولابي حنيفة رضي الله عنه ان صوم هذه
الايام مامور لنقضها ولم يجب عليه اتمامها ووجوب القضاء
يبتني على وجوب الاتمام فلا يجب ويكره صوم الصمت
وهو ان لا يتكلم في صومه لانه فعل المجوس وقيل انما
يكره اذا اعتقد الصمت قربة والا فلا يكره ويكره صوم يوم
السبت او عاشورا وحده لما فيه من التشبه باليهود
ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والاثنين لان اعمال العباد
تعرض فيها وقال ابو يوسف رحمه الله يكره صوم يوم الجمعة

سمي البيض لان تبيض لياليهم كلها

الا ان يصوم قبله يوما او بعده ويستحب صوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر لانه عليه السلام
امر بذلك وصوم يوم عرفة لقوله عليه السلام صيام يوم
عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده هذا لغير الحاج اذ يكره له لما روي انه عليه السلام
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولا تصوم المراة تطوعا بغير
اذن زوجها الا ان يكون الزوج صايما او مريضا لا يقدر
على الجماع لقوله عليه السلام لا تصوم المراة وبعلها شاهد
الا باذنه غير رمضان وكذا لا يصوم العبد والمدبر وام الولد
تطوعا بغير اذن مولاه وان كان الصوم لا يضر مولاه
بان يخدم كما هو العادة اذ ربما يؤدي ذلك الى الضعف
فيعجز عن الخدمة وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان
لم يجد عتق رقبة فصيام شهرين متتابعين فان عجز عن هذا
الصوم فاطعام ستين مسكينا كما مر في صدقة الفطر
من ان يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر

او

او شعير لانه عليه السلام امر بذلك ولو افطر مرارا في رمضان
واحد او رمضانين فصاعدا كفته كفارة واحدة
للجميع للتداخل واتحاد الجنس الا اذا تخللت الكفارة
بين افطارين بان يفطر ثم يكفر ثم يفطر فحينئذ يجب كفارة
اخرى لعدم التداخل ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة
ونحوها قبل الزوال لما روى جابر رضي الله عنه ان رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع طعاما فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتى بالطعام تنحى احدهم
فقال عليه السلام تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول اني صايم فكل
وصم يوما مكانه وبعد الزوال لا يكون عذرا الا اذا كان
من الابوين وكذا اذا حلف عليه بالطلاق يفطر قبل الزوال
وبعده لا يفطر وقيل لا يباح الافطار بعذر الضيافة
وعن ابي يوسف رحمه الله جواز الافطار بغير عذر والتحقيق
انه لا خلاف بينهم في جواز الافطار بعذر وانما الخلاف
في الضيافة ونحوها هل تكون عذرا ولو شرع في صوم

اوصلاة ظنها عليه ثم علم انتفاءها فالافضل الاتمام لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولو افسد فلا قضاء عليه لان
الاعمال لا تصح بالشك والظن فلا يجب به ولما فرغ عن
بيان الصوم الذى هو فعل مخصوص فى زمان مخصوص
شرع فى بيان الحج الذى هو فى الشرع زيارة مكان مخصوص فى
زمان مخصوص بفعل مخصوص فقال كتاب الحج هو فرض
على الفور عند ابى يوسف رحمه الله وروى عن ابى حنيفه
رضى الله عنه ما يدل عليه وقال محمد والشافعى رضى الله عنهما
يجب على التراخى مرة فى العمر لانه عليه السلام قيل له
الحج فى كل عام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع
ثم هو انما يفرض على كل مكلف حر حتى لا يجب على الصبى و
العبد والمجنون اما المجنون فظاهر واما الصبى والعبد
فلقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة
الاسلام وايما صبى حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام
فلا يجب الا على مكلف حر صحيح من جميع العلل بصير فلا يجب

قوله لغة القصد وشرعا عبارة عن قصد مخصوص فى زمان مخصوص

على المريض والمقعد والمفلوج ومقطوع الرجلين والزمن الذى
لا يستطيع الثبوت على الراحلة بنفسه لكن يجب عليهم فى
مالهم اذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيرهم فيحج عنهم
فيجزى عن حجة الاسلام ثم اذا صح واحد منهم وقدر على الحج
فعليه حجة الاسلام ويكون ما حج عنه تطوعا وكذا لا يجب
عند ابى حنيفه رضى الله عنه على الاعمى وان وجد زادا وراحلة
وقايدا وقالا يجب عليه ان وجد اذ هو فرض على كل قادر
على زاد وراحلة غير عقبة هى ان يتعاقب ويتناوب رجلان
بعيرا واحدا فى الركوب ونفقة ذهابه الى مكة ورجوعه
منها حال كون الراحلة والزاد والنفقة فاضلا عما لا بد
له منه لعياله الى وقت رجوعه من مكة ثم انه انما يفرض
بعد القدرة بشرط امن الطريق لان الاستطاعة فسرت بهذا
ثم المعتبر فى نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير
ولا تقتير ولا يترك نفقة لما بعد ايابه فى ظاهر الرواية وقيل
يترك نفقة يوم وعن ابى يوسف رحمه الله يترك نفقة شهر

وهى ان يستاجر اثنان بعيرا يتعاقبان
مع التعاقب فيركب احدهما منزلا
منزلا الاخر

وجعل بعضهم امن الطريق من شرط الوجوب وبعضهم من شرط
الاداء وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فمن جعله
شرط الاداء يوجبه ومن جعله شرط الوجوب لا يوجبه
قال ابو الليث رحمه الله ان كان الغالب في الطريق السلامة
يجب الحج وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد فان
بذل اي بيح له ذلك الراحله والنفقة لم يجب عليه الحج سواء
كان المبيح الاقارب او الاجانب ولو حج فقير وقع فرضا
فتسقط عنه حجة الاسلام حتى اذا استغنى بعده لم يجب
عليه الحج والمحرم او الزوج شرط في حج المراة اذا كان بينها
وبين مكة سفر اي مقدار ه وهو ثلثة ايام فصاعدا لقوله عليه السلام
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون
ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او
اخوها او محرم منها رواه مسلم وابو داود رحمهما الله ولانها
يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا
تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء وقال

الشافعي رضي الله عنه يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها
نساء ثقاة ونفقة المحرم عليها اي على المراة لان المحرم في حقها
كالراحلة والزاد حتى لو لم يقدر على نفقته لم يجب عليها الحج
والمحرم العبد والذمي للمراة المسلمة اذا كان مأمونا غير فاسق
كالحر المسلم المحرم في جواز السفر معه بخلاف المجوسي المحرم و
نحوه ممن يعتقد حل وطي المحارم حيث لا عبرة به وبالفاسق المحرم
وكذا لا عبرة بصبي محرم او مجنون محرم لعدم حصول المقصود
وهو الصيانة وللزوج منعها مع وجود المحرم عن الحج النفل
والمنذور لان حق الزوج واجب فلا يترك للنفل فان النذر
انما وجب عليها بالتزامها فلا يظهر الوجوب في حق الزوج فصار
نفلا في حقه فله المنع عنهما لا عن الحج الفرض لان حق الزوج
لا يظهر في حق الفرايض وقال الشافعي رضي الله عنه له ان
يمنعها عن الفرض وغيره وكذا عندنا قبل وقت خروج الحاج
ووقته اي وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكره تقديم الاحرام

على شوال اذ فيه مظنة وقوع المنهيات بطول الزمان والاحرام
شرط للاداء ايضا كالراحلة والزاد ونحو ذلك هذه شرايطه
واما اركان الحج الوقوف بعرفة فمن ادركها فقد ادرك الحج والا
فلا هكذا روى عنه عليه السلام وطواف الزيارة اذ هو المراد
من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وقال مالك
والشافعي رضي الله عنهما السعي بين الصفا والمروة ركن ايضا
وكذا الوقوف بمزدلفة عند الشافعي رضي الله عنه وعندنا
واجب كما قال رحمه الله وواجباتها الوقوف بمزدلفة والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار الثلث والحلق او التقصير
وهو ان ياخذ الرجل او المراة من رؤس شعر ربع الراس قدر
الانملة وطواف الصدر اى الوداع للافاقي وركعتا الطواف (يعني الصلوة)
وعند الشافعي رضي الله عنه سنة وعندنا سننه طواف
القدوم (اى طواف التحية) وعند مالك رضي الله عنه واجب والرمل ان يهز في
مشيه كتفيه كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع
وهو ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على شقه

الايسر

الايسر وهو ايضا سنة فيه اى في كل طواف بعده سعي و
الهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين المشهورين والمبيت
بمنى في ايام منى لما روى انه عليه السلام فعل هكذا والعمرة
سنة موكدة شبيهة بالواجب وليست بواجبة لما روى
ان اعرابيا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال عليه السلام لا وان تعتمر
خير لك واعلم ان للعمرة ركنا وشرطا وواجبا اما ركنها
فواحد وهو الطواف بالبيت وكذا شرطها واحد وهو الاحرام
اما واجباتها فاثنان احدهما السعي والاخر الحلق او التقصير
وميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق
وللشامي الجحفة وللنجدي قرن ولليمني يلملم ولمن جاء من غير
هذه المواضع ما يحاذى واحدا منها لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما انه عليه السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال
فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة

فن كان دونهن فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون منها رواه
البخارى ومسلم رحمهما الله والاحرام من وطنه افضل ان
وثق من نفسه باجتناب محظوراته اى منهيات الاحرام
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفسرت الصحابة رضى الله عنهم
الاتمام بان يحرم بهما من دويرة اهله ولا يجوز لهولاء المذكورين
من الافاقيين اذا قصدوا دخول مكة بحج او غيره من
التجارة والزيارة ونحو ذلك تاخير الاحرام عنها اى عن المواقيت
المذكورة لقوله عليه السلام لا يدخل احد مكة الا باحرام
واهل هذه المواضع اى المواقيت المذكورة ومن دونهم ميقاتهم
الحل الذى بينه وبين الحرم والمكى ميقاته للحج الحرم
وللعمرة الحل للاجماع على ذلك وكان عليه السلام يامر بذلك
ولما قال ان الاحرام من شرايط الحج احتاج ان يبين
كيفية الاحرام فقال فصل اى فى كيفية الاحرام اذا اراد
شخص الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته و
نتف ابطه وسرح راسه ثم توضا او اغتسل وهو

اى

وهو اى الغسل افضل من الوضوء لانه عليه السلام فعل هكذا
ولان المقصود منه النظافة وازالة الرايحة حتى يومر به
الحايض والنفساء ومعنى النظافة فيه اتم ولبس ازارا
ورداء جديدين ابيضين لانه عليه السلام لبسهما هو
واصحابه وهو اى الجديد الابيض افضل من غيره لانه
انظف ولقوله عليه السلام خير ثيابكم ابيض فالبسوا
اى الابيض او غسيلين ان لم يجد جديدين وتطيب وادهن
ان وجد لما روى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب
ما يجد ثم ارى وبيض الطيب فى راسه رواه البخارى ومسلم
رحمهما الله وفى بعض طرق مسلم رحمه الله وبيض الدهن واذا
فرغ من اللبس والطيب صلى ركعتين وسال الله تعالى
التيسير له والتقبل منه لما روى انه عليه السلام قال بعد
ما صلى اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم لبى اى
قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

والنعمة لك والملك لا شريك لك حال كونه ناويا بالتلبية نسكه
الذي يريد من الحج والقران وغير ذلك رافعا بها صوته لقوله
عليه السلام جاءني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا
اصواتهم بالتلبية فانها من شعاير الحج رواه ابن ماجه رحمه الله
والتلبية معروفة وقد عرفتها انفا وهي اجابة دعوة الداعي
واختلف في الداعي والاظهر انه الخليل عليه السلام والمراد
بها تكثير الاجابة مرة بعد مرة ولكن اختلف في معناها
والاقرب انها من ألب بالمكان ولب به اذا اقام ولزمه
ولم يفارقه فمعنى لبيك انا اقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة
وكذا اختلف في همزة ان من قوله ان الحمد والاصح الكسر و
هي اي التلبية مرة واحدة بكمالها شرط فلا يكون محرما
بدونها لما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما فسر الحج في قوله
تعالى فمن فرض فيهن الحج بالاهلال فقال فرض الحج اي الاهلال
والزيادة في التلبية على مرة واحدة سنة فياتي بها وبالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم ما يشاء ويتقي المحرم اي يجتنب الرفث

الجماع

الجماع وقيل ذكر الجماع ودواعيه بحضرة النساء والفسوق
المعاصي والجدال المنازعة وقيل مجادلة المشركين في تقدم
وقت الحج وتاخيره ويجتنب قتل صيد البر والدلالة عليه و
الاشارة اليه لانه عليه السلام علق حل اكل الصيد على عدم
الامر والاشارة حين سالوه عن لحم حمار الوحش اصطاده
ابو قتادة فقال هل منكم احد امره او اشار اليه فقالوا
لا قال فكلوا ما بقي من لحمه والفرق بين الاشارة والدلالة
ان الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة الغيبة ويباح له اكل
صيد البحر لان المراد من قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
صيد البر ويترك المحرم لبس المخيط والعمامة والقلنسوة و
الخفين التامين لما روي انه عليه السلام نهى ان يلبس المحرم
هذه الاشياء وفي اخر الحديث ولا خفين الا ان لا تجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هنا المفصل
الذي في وسط القدم عند مقعد الشراك فيما روى هشام
عن محمد رحمه الله ويترك المحرم ايضا تغطية الراس والوجه

وَالدهن والتطيب وحلق الشعر وقصه وقص الظفر ولبس
المصبوغ بنحو الزعفران والورس والعصفر الا ان يكون المصبوغ
مغسولا لا ينفض اى لا يفوح وقيل لا يتناثر ولا يغسل
شعره بالخطمى ولا بسدر ولا يتنور اى لا يستعمل النورة
ولا يحك راسه الابرفق ان كان عليه شعر لان فيه ازالة
الشعث والاصل فى الكل ورود النهى عنه عليه السلام وله
اى للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة
او محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانى وعلى العكس الهودج
الكبير لانه عليه السلام اغتسل واستظل وهو محرم وله ان
يشد الهميان والمنطقة والسيف والسلاح فى وسطه
ويتختم بالخاتم لانه ليس بلبس المخيط ولا بمعناه ويكثر
التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات وكلما علا شرفا
موضعا عاليا او هبط واديا او لقى ركبا او استيقظ من النوم
وعند كل ركوب ونزول وبالاسحار لما روى انه عليه السلام
كان يفعل هكذا ولان التلبية فى الحج بمنزله التكبير فى الصلوة

فياتى

١٥

فياتى بها عند الانتقال من حال الى حال رافعا صوته لما روى
عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى الحج افضل قال العج والثج العج رفع الصوت
بالتلبية والثج اراقة الدم فاذا دخل مكة ليلا او نهارا
طاف بالبيت للقدوم ويسمى طواف التحية ايضا سبعة
اشواط وراء الحطيم لان البعض منه من البيت لقوله عليه السلام
ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه
مسلم رحمه الله وانما سمى حطيما لانه حطم من البيت اى
كسر منه ويسمى حجرا ايضا لانه حجر من البيت اى منع منه وهو
مخطوط محدود على صورة نصف دائرة خارج عن جدار
البيت من جهة الشام تحت الميزاب على ما شاهدناه فلو
لم يطف بالحطيم بل دخل الفرجة التى بينه وبين البيت لا
يجزيه ويعيد الطواف كله ولو اعاد الحجر وحده اجزاه
وفى الغاية لا يعد عوده شوطا لانه منكوس فلو استقبل
المصلى الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه بنص الكتاب

تم بيان حج ... تقبل الله ... امين بلطفه

فلا يتادى بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف
ان يكون وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول
منها فقط وهو ان يمشي سريعا يهز في مشيه كتفيه كالمبارز
بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة
للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد
زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكلما مر
بالحجر الاسود استقبله وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة و
استلمه ان قدر من غير ان يوذي احدا او يزاحمه ويستلم
الركن اليماني وهو حسن ويدعو بما شاء من الدعاء من غير تعيين
وتوقيت لانه يذهب برقة القلب وان تبرك بما نقل منها
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضي الله عنهم
فحسن ويختم الطواف باستلام الحجر ثم يصلي ركعتين عند
المقام او حيث تيسر من البيت لقوله عليه السلام وليصل
الطايف لكل اسبوع ركعتين ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه
ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام

ويرفع

ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة
اشواط يهرول اي يسرع في المشي فيها اي في الاشواط كلها بين
الميلين الاخضرين المعروفين لما روي انه عليه السلام
نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي ثم مشى
حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط يبدا بالصفا
ويختم بالمروة وفي رواية الطحاوي رحمه الله السعي من الصفا
الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا
ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول ثم يقيم بمكة حراما
ان كان مفردا او مقرنا يطوف بالبيت تطوعا متى شاء لانه يشبه
الصلوة لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة والصلوة
خير موضوع فكذا الطواع فيطوف ما شاء بلا رمل لانه
مخصوص بطواف يكون بعده سعي ولا سعي ايضا لانه لا يجب
الا مرة واحدة والتنفل به غير مشروع ويختم كل طواف بركعتين
لما روينا ويخطب الامام سابع ذي الحجه ويعلم الناس فيها
الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة ثم يخرج غداة

يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم
يرون الابل في هذا اليوم قبل الخروج الى منى فيقيم بها حتى
يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
صلى الامام بالناس بعد الخطبتين الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين لما روي انه عليه السلام فعل هكذا
ولا يجمع المنفرد بين الصلوتين عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان
المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه الا فيما ورد
الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام وقالا يجوز له الجمع
لان جواز الجمع للحاجة لامتداد الوقوف والمنفرد محتاج
اليه والامام الاعظم او نايبه والاحرام قبل الصلوتين
شرط فيهما في الظهر والعصر ومن شرط الجمع ان تكون صلوة
الظهر صحيحة حتى لو تبين فسادها بعد ما صلاهما اعاد الظهر
والعصر جميعا لان جواز تقديم العصر على خلاف القياس
فيراعى جميع ما ورد به الشرع وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال زفر رضي الله عنه تراعى هذه الشرايط في العصر

خاصه

خاصة لانه المغير عن وقته قلنا التقديم على خلاف القياس
ثبت جوازه بالشرع اذا كان مرتبا على ظهر مؤدى بهذه
الشرايط فيقتصر عليه بخلاف الجمع بالمزدلفة لان المغرب
مؤخرة عن وقته فلا تراعى فيه الشرايط وعندهما لا يشترط
الا الاحرام في حق العصر ثم يقف الامام بعرفة راكبا على
الدابة ان وجد والا قائما بقرب الجبل الذي يسمى جبل الرحمة
لانه عليه السلام وقف في ذلك الموضع وعرفة كلها موقف الا
بطن عرنة فاذا غربت الشمس افاض الامام الى المزدلفة
ووقف اي نزل بقرب الجبل قزح ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر لقوله عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
محسر وشعاب مكة منحر رواه البخاري رحمه الله ويصلي
الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان و
اقامة واحدة لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة ويجمع المنفرد

المغرب والعشا لان المغرب مؤخرة عن وقتها ومن صلى المغرب
في الطريق قبل ان يصل المزدلفة ولو في عرفات اعاد
الصلوة ما لم يطلع الفجر عندهما لما روى انه عليه السلام
قال لاسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة الصلوة
امامك حين قال الصلوة يا رسول الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لم يعد لانه اداها في وقتها فلا يجب اعادتها كما
بعد طلوع الفجر الا ان التاخير من السنة فيصير مسيئا
بتركه ويبيت بها اي بالمزدلفة الى طلوع الصبح من يوم النحر
ويصلي الامام الفجر بهم بغلس وهو ظلمة اخر الليل بعد طلوع
الصبح لرواية ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها يومئذ بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو فاذا
اسفر الصبح افاض الى منى فيرمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل
حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة
لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا

ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير
عذر لزمه الدم واما اذا تركه بعذر بان يكون به ضعف
او علة او كانت امراة تخاف الزحام فلا شيء عليه وعند
الشافعي رضي الله عنه انه ركن ولو رمى الحصا السبع جملة
في دفعة واحدة فهي تحتسب واحدة لان المروي والماثور
تفرق الافعال ويجوز الرمي بجنس الارض كله كالحجر والمدر
والطين والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقبضة من
التراب والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق ونحو
ذلك بخلاف الذهب ونحوه حيث لا يجوز الرمي بالذهب
والفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وكذا بالخشب والعنبر
واللؤلؤ والجوهر لانها ليست من جنس الارض ووقت
الرمي من طلوع الفجر الى غروب الشمس ويكره قبل طلوع
الشمس وعند الشافعي رضي الله عنه يجوز الرمي بعد النصف
الاخير من الليل ثم يذبح المفرد ان شاء بخلاف القارن
والمتمتع حيث يجب عليهما الذبح ثم يحلق ربع راسه او كله

ان شآء لقوله عليه السلام ان اول نسكنا هذا ان نرمى
ثم نذبح ثم نحلق وهو افضل من التقصير لقوله عليه السلام
اللهم اغفر للمحلقين الحديث او يقصر وهو ان يأخذ من
رؤس شعر ربع الراس مقدار الانملة ويحل له بعد ذلك
كل شئ الا النسآء لقوله عليه السلام اذا رميتم وحلقتم
وذبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النسآء ثم يطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعة اشواط بلا رمل وسعى ان كان رمل
فى طواف القدوم وسعى بعده ووقته اى وقت طواف الزيارة
ايام النحر فيكره التاخير عنها وافضلها اولها ويحل له
النسآء ايضا لاجماع الامة على ذلك ثم يعود الى منى و
يرمى الجمار الثلث بعد الزوال فى اليوم الثانى من ايام النحر
والثالث والرابع فيبتدئ بالتى تلى مسجد الخيف ويرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمى
التى تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة
كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر رضى الله عنه

فيما

192

فيما نقل من نسكه رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا ثم الافضل
ان يرمى فى الرابع وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا
طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمى فله ان يقدم
الرمى فى هذا اليوم على الزوال عند ابى حنيفة رضى الله عنه فاذا
اراد الرجوع الى بلده طاف بالبيت طواف الصدر ويسمى
طواف الوداع ايضا لانه يودع البيت ويصدر عنه اى
يرجع وطواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى البيت من منى
وطواف الواجب لانه واجب عندنا لقوله عليه السلام من
حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف والآفاقى
اذا اراد الرجوع اذ لا يجب عليه ان اقام بها كما لا يجب على اهل مكة
ومن وقف بعرفة لحظة ساعة ما بين الزوال يوم عرفة وفجر يوم
النحر اجزاه ولو كان الواقف حال الوقوف نائما او مغمى عليه
او جاهلا بها وصل بعرفة لاطلاق قوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف
بعرفة ساعة من الليل او نهار فقد تم حجه والمراة والخنثى المشكل
فى افعال الحج كالرجل لان اوامر الشرع عامة لجميع المكلفين

بالم يقيد دليل على الخصوص الا في كشف الراس ولبس المخيط
ورفع الصوت بالتلبية والرمل والهرولة والحلق فانها
تخالفه اى الرجل في جميع ما ذكر لورود الخبر بذلك واجماع العلما
على ذلك ولما فرغ عن بيان المفرد شرع في بيان القارن
والمتمتع فقال فصل القران افضل من التمتع والافراد لقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة
اهله كذا فسرته الصحابة رضى الله عنهم اجمعين ولقوله عليه السلام
يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا وصفته ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات او من دويرة اهله او غيرها ويقول
عقيب الركعتين اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى
وتقبلهما منى وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا وان
نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية اجزاه اعتبارا بالصلوة
فاذا دخل مكة بدا بالعمرة فطاف بالبيت سبعة اشواط
يرمل في الثلثة الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا
والمروة ويهرول بين الميلين ثم يبدا بالحج فيطوف

طواف

طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى ويفعل افعال
الحج كما بيننا في المفرد ثم ان تقديم العمرة واجب لقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وكلمة الى لانتهاء الغاية
فتقدم العمرة حتى يكون الانتها بالحج والاية وان نزلت
في التمتع فالقران بمعناه من حيث ان كل واحد منهما يرفق
باداء النسكين في سفرة واحدة فلو نوى الاول للحج لا
يكون الا للعمرة كرمضان وكطواف الزيارة يوم النحر اذا
نوى لغيره لا يكون الا له ولا يتحلل بينهما بالحلق لانه يكون
جناية على الاحرامين لان اوان التحلل فيهما يوم النحر
فاذا رمى الجمرة التى في العقبة يوم النحر اراق دما اى ذبح
شاة او بدنة او سبعها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدى والقران بمعناه على ما بيننا
وقال جابر رضى الله عنه حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه البخارى
ومسلم رحمهما الله هذا ان قدر على اراقة الدم والاصام

ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فان لم يصم الثلثة فى الحج
يجب عليه الدم ويجوز له ان يصوم السبعة بمكة
بعد مضى ايام التشريق والتمتع افضل من الافراد فى
ظاهر الرواية لما فيه من الجمع بين العبادتين فى سفرة
واحدة فاشبه القران وروى الحسن عن ابى حنيفة رضى
الله عنه ان الافراد افضل من التمتع وصفته ان يهل
بالعمرة من الميقات اومن دويرة اهله اوغيرها فى اشهر
الحج فاذا دخل مكة ادى العمرة وحل منها ان شاء اذا لم يكن
ساق الهدى وان ساق لا يتحلل بل يبقى محرما ثم يحرم مرة
اخرى بالحج يوم التروية اوقبله وهو افضل فى تلك السنة
حتى اذا لم يحج فى تلك السنة لم يكن متمتعا من الحرم لانه فى
معنى المكى وميقات اهل مكة فى الحج الحرم ويفعل ما
يفعل المفرد لانه مفرد بالحج الا انه مفرد يرمل فى طواف

الزيارة

الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له فى الحج وقد
بينا ان كل طواف بعده سعى فيه يرمل بخلاف المفرد
لانه قد سعى مرة عقيب طواف القدوم فلا يسعى مرة
اخرى حتى لو لم يسعى عقيب طواف القدوم رمل فى هذا
الطواف وسعى بعده ولو كان هذا المتمتع طاف وسعى
بعد ما احرم بالحج قبل ان يرجع الى منى لم يرمل فى طواف
الزيارة ولا يسعى بعده وعليه اى على المتمتع دم ان قدر
اوبدله من الصوم ثلثة فى الحج وسبعة اذا رجع كالقارن
لان احدهما بمعنى الاخر على ما بينا ولما فرغ عن بيان
الحاج والمعتمر شرع فى بيان جنايتهما فقال فصل
فى احكام الجنايات اذا طيب محرم عضوا كاملا
كالراس والرقبة والابط والصدر والفخذ والساق
وما اشبه ذلك لزمه دم اى شاة وكذا اذا اكل طيبا
كثيرا عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقالا لا تلزمه الصدقة
فى الاكل وان كان الطيب اقل من عضو لزمه صدقة

اى نصف صاع من برّ او صاع من تمر او شعير لقصور
الجناية وقال محمد رحمه الله يجب بقدره من الدم و
فى مناسك الكرمانى رحمه الله لو طيب جميع اعضايه فعليه دم
واحد لاتحاد الجنس ولو كان الطيب فى اعضاء متفرقة يجمع ذلك
كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو
شم طيبا فليس عليه شئ وفى النوادر من مس طيبا باصبعه
فاصابها كلها فعليه دم وعن ابى يوسف رحمه الله
ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته او راسه فعليه
دم وقالوا اذا اكتحل بالكحل المطيب فعليه صدقة ومثله
الانف فان فعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم وان
خضب راسه بحناء مايع لزمه دم لانه طيب اصاب
عضوا كاملا لقوله عليه السلام الحناء طيب وان لبده
اى الحنا راسه بان كان غليظا لزمه دمان دم للتطييب
ودم لتغطية الراس وان ادهن بزيت خالص وخل
خالص لا يخالطه الطيب يجب عليه الدم عند ابى حنيفة

رضي الله عنه وعندهما صدقة واما المطيب بنحو البنفسج
فيجب فيه الدم اتفاقا او لبس مخيطا يوما او اياما او
غطى راسه يوما او حلق ربع راسه او ربع لحيته او
كل رقبته او احدى ابطيه لزمه دم لكمال الجناية اذ
للربع حكم الكل والرقبة والابط كل منهما عضو كامل وعن
محمد رحمه الله ان لبسه فى بعض اليوم يجب عليه من الدم
بحسابه وان كان الفعل المذكور اقل مما قلنا فى الكل لزمه
صدقة لقصور الجناية وقياس قول محمد رحمه الله وجوب
الدم بحسابه وان قص من شاربه شيئا فعليه حكومة
عدل فينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية
فيجب عليه بحسابه من الطعام وان اخذ منه نصف
ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم وذكر القص فى الشارب
لانه هو السنة وهو ان يقص منه حتى يوازى الاطار
وهو الحرف الاعلى من الشفة العليا وذكر الطحاوى
رحمه الله ان حلق الشارب هو السنه عند ابى حنيفه وابى يوسف

ومحمد رحمهم الله لقوله عليه السلام احفوا الشارب واعفوا
اللحى رواه مسلم رحمه الله عن ابن عمر رضى الله عنهما وكان
ابن عمر يحفى شاربه حتى ينظر الى الجلد والاحفاء الاستيصا
والاعفاء تركها حتى تكبر اللحية والسنة قدر القبضة فما
زاد قطعه وان حلق المحرم موضع المحاجم جمع محجمة
بكسر الميم وفتح الجيم وهى قارورة الحجام يجب عليه الدم
عنده وعندهما الصدقة او قص فى مجلس واحد كل اظفار
من اليد والرجل او ربعها كيد واحدة او رجل واحدة
لزمه دم واحد لان ازالة ما ينمو من بدن الانسان
من محظورات احرامه وان قص لكل من الاظفار فى اربعة
مجالس فى كل مجلس ربع لزمه اربعة دماء عندهما لان
للربع حكم الكل خلافا لمحمد رحمه الله وان قص الظفر اقل
من خمسة اصابع مجتمعة من يد واحدة او رجل واحدة
او خمسة اصابع متفرقة من يد ورجل مثلا لزمه لكل ظفر
صدقة نصف صاع من برّ او صاع من تمر او شعير لقصور

الجناية ثم
وان تطيب محرم عضوا كاملا او لبس مخيطا يوما كاملا
او حلق راسه لعذر يخير ذلك المحرم بين اراقة دم وبين ثلثة
اصوع من بر يطعمها لستة مساكين وبين صوم ثلثة
ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او
للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر والاية
نزلت فى المعذور ثم الصوم يجزيه فى اى موضع شاء لانه عبادة
فى كل مكان وكذا الصدقة عندنا لما قلنا واما النسك
يختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا فى زمان
او فى مكان مخصوص وهذا الدم لا يختص بزمان معين فتعين
اختصاصه بالمكان وان قبل المحرم او لمس بشهوة لزمه
دم لارتكابه المنهى وفى الجامع الصغير اذا لمس بشهوة فامنى
يلزمه الدم وان لم يمنى فلا وذكر فى الاصل ان لا فرق بينهما
اذا نزل او لم ينزل وكذا الجواب فى الجماع فيما دون الفرج
وان جامع المحرم فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه وعليه شاة ويتمه اى ذلك الحج الفاسد

كما يتم من لم يفسده ويقضيه الفاعل والمفعول من عام
قابل لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن من واقع امرأته
وهما محرمان بالحج فقال يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما
الحج من قابل وكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم و
قال الشافعي رضي الله عنه تجب بدنة ولا يفارق امرأته
في القضاء عندنا لان الافتراق ليس بنسك في الاداء
وكذا في القضاء وقال زفر رحمه الله يفترق عند الاحرام
ومالك رحمه الله عند الخروج من المنزل والشافعي رضي الله عنه
عند المكان الذي جامعها فيه وان جامع بعد الوقوف
بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة لقوله عليه السلام
من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقة التمام غير مراد
لبقاء طواف الزيارة عليه وهو ركن فتعين التمام حكما
بالامن من الفساد ووجوب البدنة مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولا يعرف ذلك الا سماعا وقال الشافعي رضي الله عنه يفسد حجه
اذا جامع قبل الرمي وان جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة

فعليه شاة لان الجناية خفت لوجود الحل في غير النساء و
جماع الناسي والعامد والنايم والمكره سواء في الاحكام
المذكورة لاستواء الارتفاق وهو الموجب ومن طاف للقدوم
او للصدر محدثا فعليه صدقة لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم يكن فرضا ثم قيل
ان الطهارة سنة والاصح انها واجبة لانه يجب الدم بتركها
فاذا شرع في هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع
ويدخل نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لدنو
رتبته عن الايجاب بايجاب الله تعالى وهو طواف الزيارة
وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه شاة ان لم يعد
ويجب عليه الاعادة كطواف الزيارة ذكره في المحيط لانه
نقص كثير بخلاف الطواف محدثا ومن طاف للزيارة
محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش
من الاول فيجبر بالدم وان طاف للزيارة جنبا فعليه
بدنة كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان الجناية

اغلظ من الحدث فيجبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت
واعلم ان المصنف رحمه الله لم يذكر هل عليه الاعادة
ام لا وذكر في الهداية ان الافضل الاعادة وفي بعض
النسخ وعليه ان يعيد والاصح انه يومر بالاعادة في
الحدث استحبابا وفي الجنابة وجوبا ثم ان اعاده وقد
طافه محدثا فلا ذبح عليه وان اعاده في ايام النحر وقد
طافه جنبا فلا شيء عليه لانه اعاده في وقته وان اعاده
في وقته بعد ايام النحر لزمه الدم بالتاخير عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط
فما دونها شوط او شوطين فعليه شاة لان النقصان
يسير فينجبر بالدم ولو رجع الى اهله جاز ان لا يعود
ويبعث شاة وان ترك من طواف الزيارة اربعة اشواط
فهو محرم ابدا في حق النساء حتى يطوفها بذلك الاحرام
لانعدام التحلل منه لان للاكثر حكم الكل ومن ترك من
طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة نصف صاع

من بر او صاع من تمر او شعير لانه دون طواف الزيارة
وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وان ترك
من الصدر اربعة اشواط او كلها فعليه دم لانه ترك
الواجب وما دام بمكة تؤمر بالاعادة اقامة للواجب
في وقته ومن ترك السعي بين الصفا والمروة او افاض
من عرفة قبل الامام وخرج منها قبل افاضته او ترك
الوقوف بالمزدلفة او رمي كل الجمار او رمي وظيفة يوم
او اكثرها لزمه دم لان المذكور كله واجب وقد تركه
فيجبر بالدم وان كان ما ترك من الرمي اقل من وظيفة يوم
لزمه صدقة لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير كذا في الزيلعي ومن اخر الحلق او طواف الزيارة
عن وقته وهو ايام النحر لزمه دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا لا شيء عليه فيهما وعلى هذا الخلاف في تاخير الرمي وفي
تقديم نسك على نسك كالحلق والنحر قبل الرمي والحلق قبل الذبح
وكذا الحلق في وقته خارج الحرم يوجب دما واحدا عند

محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رضي الله عنه دمين وقال زفر رحمه الله
ان حلق للحج في ايام النحر فلا شئ عليه وان حلق بعده فعليه دم
واصل الخلاف ان الحلق للحج يتعين بالزمان والمكان عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله لا يتعين بواحد منهما
وعند محمد رحمه الله يتعين بالمكان دون الزمان وعند زفر
رحمه الله يتعين بالزمان دون المكان واما الحلق للعمرة فلا
يتعين بالزمان بالاجماع ويتعين بالمكان عندهما خلافا
لابي يوسف رحمه الله وان لم يحلق حتى خرج من الحرم ثم عاد
فحلق فيه لا يجب عليه شئ في قولهم جميعا ولما فرغ عن بيان
الجنايات بسبب الحلق والقص والنقص شرع في بيان الجنايات
بسبب الصيد ونحوه فقال **فصل محرم قتل صيدا** بريا
وهو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان بري
وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما
يكون توالده في الماء فان المولد هو الاصل والتعيش
بعد ذلك عارض فلا عبرة به ولا يحرم على المحرم البحري لقوله تعالى

احل لكم صيد البحر الاية **او قتل سبعا غير صايل** حامل وقاصد
لهلاكه سواء قتل **عمدا او سهوا او عودا** مرة بعد مرة **او
بدا** مرة بلا عود **او دل** المحرم **عليه** على الصيد فقال في مكان كذا
وكذا او اشار اليه فقتله **فعليه قيمته** هذه الجملة خبر
لقوله محرم قتل صيدا القوم **بقول عدلين** في مقتله او
اقرب مكان منه يكون له قيمة فيه ان لم تكن له قيمة
في مقتله لكن لا يزيد في السبع على شاة **وهو يخير فيها** في
القيمة **بين الهدى** يشتريها ويذبح بمكة ان بلغت هديا
ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير **وبين الصيام** يصوم عن كل نصف صاع من بر يوما
هذا عندهما واما عند محمد والشافعي رضي الله عنهما فان كان
للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي الحمار
الوحشي بقرة **ولو عيب المحرم الصيد** بجرحه او نتف
شعره او قطع عضوه او قلع عينه او نحو ذلك **ضمن نقصانه**

ومن قتله

[illegible]

اذا برئ وبقي اثره فاذا برئ ولم يبق له اثر لا يضمن وأمّا
اذا لم يبرأ ومات بذلك النقصان ضمن كل القيمة ولو ازال
امتناعه بنتف ريش طاير او قطع قوايم سائر او نحو ذلك
ضمن كلّ القيمة لانه ازال عنه الامن بازالة آلة الامتناع
عن المهالك ولو كسر المحرم بيض صيد ضمنه لانه معدّ ليكون
صيدًا فاعطي له حكم الصيد فان فسد بان صار مذرًا لا يجب
عليه شئ لانه لا يحصل منه صيد وضمن فرخه الميت حيًّا
ان خرج منه من البيض الذي كسره لان البيض معدّ ليخرج
منه فرخ حيّ والتمسك بالاصل واجب حتى يظهر خلافه وكسر البيض
قبل وقته سبب لموت الفرخ والظاهر انه مات به وكذا
لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينًا ميتًا ثم ماتت يجب عليه
قيمتها ولا شئ على المحرم في قتل الغراب الموذي الابقع الذي
ياكل الجيف او يخلط والحداة والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور والذيب لقوله عليه السلام يقتل المحرم
الفارة والغراب والحداة والعقرب والحية والكلب العقور

وقد

وقد ذكر الذيب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور هو الذيب
او يقال ان الذيب في معناه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الكلب العقور
وغيره والمستانس والمستوحش سواء لان المعتبر في ذلك الجنس
وكذا الفارة الوحشية والاهلية ولا شئ في قتل النمل والبراغيث
والقراد والبق والذباب والسلحفاة والخنفساء لانها
ليست بصيود ثم هي موذية بطباعها وكل موذ بالطبع يقتل
بالشرع ومن قتل قملة او قملتين او جرادة او جرادتين تصدق
بكف من طعام او تمرة والتمرة خير من الجرادة لما روي ان
اهل حمص اصابوا جرادًا كثيرًا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان
كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم كثيرا يا اهل حمص تمرة
خير من جرادة واما ان قتل قملا كثيرا فاطعم نصف صاع من بر
لان القملة يتولد من البدن فيكون قتلها من قضاء التفث و
المحرم ممنوع من ذلك بمنزلة ازالة الشعر حتى لو قتل قملة ساقطة
على الارض لا شئ عليه لعدم ازالة التفث ولو وقع في ثوبه
قمل كثير فالقاه على الشمس ليموت القمل وجبت عليه الصدقة

وان لم يقصد به قتل القمل فلا شئ عليه ويجب الجزاء على المحرم
باكل الصيد الذى قتله حال كونه مضطرا لان الاذن فى حق
المضطر مقيد بالنص وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والاية
وان نزلت فى الحلق تناول كل المضطر دلالة ولو اضطر الى
اكل الميتة وقتل الصيد ياكل الميت ولا يقتل الصيد وقال
ابو يوسف رحمه الله والاحسن ان يقتل الصيد وان وجد
صيدا قتله محرم ياكله ويدع الميت وكذا لو وجد صيدا
حيا ومال مسلم ياكله ويدع مال المسلم ويحل للمحرم ذبح غير الصيد
كالدجاج والبط الاهلى والبقر والغنم ونحو ذلك لانه ممنوع
من الصيد وهى ليست بصيود والحمام المسرول والظبى المستانس
صيد باصل الخلقه والاستيناس عارض فلا يبطل به الحكم الاصلى
فيجب عليه الجزاء بذبحهما بخلاف البعير الناد المستوحش
حيث لا ياخذ حكم الصيد فى الحرمة على المحرم ويحل للمحرم
لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم لما

روى

روى ان الصحابة رضى الله عنهم تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم
فقال عليه السلام لا باس به وفى صيد الحرم اذا ذبح الحلال
يجب عليه قيمته يتصدق بها على الفقراء لا يجزيه غير القيمة
لانها غرامة وليست بكفارة فاشبهت غرامات الاموال
وقال زفر رحمه الله يجزيه الصوم وكذا يجب القيمة فى
قطع حشيشه اى الحرم وشجره غير المملوك والمنبت عادة
ما لم يجف اى الحشيش والخشب لان منهما بسبب الحرم قال
عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها فكان المحرم
هو المنسوب الى الحرم والنسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة
الى غيره بالانبات وما ينبته الناس عادة غير مستحق الامن
بالاجماع وما لا ينبت عادة اذا انبته الناس التحق بما ينبت
عادة ولو نبت بنفسه فى ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان
قيمة حقا للشرع وقيمة لمالكه رطبا كان او يابسا واذا ادى
قيمته ملكه ويكره بيعه بعد القطع وما جنى منه لا ضمان
فيه ان لم يكن ملك الغير ويحل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام

وثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناميا فيه ولا يرعى حشيش
الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر لقوله عليه السلام ان الله حرم
مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال
العباس رضي الله عنه الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال
عليه السلام الا الاذخر وهو نبت طيب الرايحة وقال
ابو يوسف رحمه الله لا باس برعي حشيشه ويجوز قلع الكماة
من الحرم لانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس من النبات و
ما يوجب على المفرد دما يوجب على القارن دمين دم لحجته
ودم لعمرته الا في مجاوزة الميقات بغير احرام فانه يلزمه دم
واحد لان الواجب عليه احرام واحد لتعظيم البقعة ولهذا لو
احرم من الميقات بالعمرة واحرم بالحج داخل الميقات لا يجب عليه
شيء وهو قارن فبترك واجب واحد لا يجب عليه دمان ولو
قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد
منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء
بتعدد الجناية ولو قتل حلالا لان صيد الحرم فعليهما جزاء

واحد لان الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الفعل وهو الجناية
وبيع المحرم الصيد وشراه باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد
وبيعه بعد قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا باع لبن الصيد او بيضه
او الجراد او شجر الحرم لان هذه الاشياء لا يشترط فيها الزكوة
ثم اذا قبض المشتري وهلك في يده فعليه وعلى البايع الجزاء لانهما
قد جنيا عليه البايع بالتسليم والمشتري باثبات اليد عليه و يضمن
المشتري ايضا للبايع لفساد البيع ولما فرغ عن بيان احوال
من يتمكن من اداء النسك شرع فيمن لا يتمكن فقال فصل محرم
منعه عدو او مرض من المضي الى البيت جاز له التحلل لدفع
الحرج الاتي من امتداد الاحرام فاذا جاز له التحلل يومر بان
يبعث شاة تذبح في يوم يعلمه بان كان وعده يوما
معينا ليتحلل بعد الذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى
يبلغ الهدي محله انها الحرمه الى غاية فلا يجوز التحلل قبلها
فان لم يجد ما يذبح بقي محرما حتى يذبح او يطوف وقال
الشافعي رضي الله عنه يحل بالصوم بان يقوم شاة وسطا

فيشتري بها طعاماً فيصوم عن كل مد يوماً ويتوقت دم الاحصار بالحرم فلا يجوز ذبحه في غيره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى ثم محله
الى البيت العتيق بعد ذكر الهدايا وقال الله تعالى هدياً بالغ
الكعبة ولا يتوقت دم الاحصار بيوم النحر فيجوز ذبحه في اي
يوم شاء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يتوقت بالزمان
وهو ايام النحر ودم المحصر بالعمرة لا يتوقت بالزمان بالاجماع
بخلاف دم المتعة والقران حيث يتوقت بالزمان والمكان
لانه دم نسك كالاضحية والمحصر بعدما احرم بالحج اذا تحلل
فعليه حجة قضاء لما تركه بعد صحة الشروع وعمرة للتحلل
لانه في معنى فايت الحج وفايت الحج يتحلل بافعال العمرة وعلى
المحصر بالعمرة اذا تحلل القضاء فقط لان الاحصار عنها يتحقق
عندنا لانه عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم احصروا بالحديبية
وكانوا معتمرين فكانت تسمى عمرة القضا واذا تحقق الاحصار
فعليه القضاء اذا تحلل كما في الحج وعلى القارن حجة وعمرتان

اذا تحلل ولم يقض في تلك السنة اما الحج والعمرة فللقضاء ما ترك
بعد صحة الشروع واما عمرة اخرى فللتحلل لما قلنا من انه في معنى
فايت الحج ولو زال الاحصار قبل الذبح الهدي الذي كان بعثه
للتحلل فان قدر على ادراك الهدي قبل الذبح والحج لزمه التوجه
الى البيت لاداء الحج وليس له ان يتحلل بالهدي لان ذلك كان
لعجزه عن ادراك الحج فكان في حكم البدل وقد قدر على الاصل قبل
حصول المقصود بالبدل فسقط عذره والا اي ان لم يقدر
على ادراكهما فلا يلزمه التوجه بل يصبر حتى يحل بنحر الهدي
لفوات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال وان توجه
ليتحلل بافعال العمرة جاز له لانه هو الاصل في التحلل ومن قدر
على الوقوف بعرفة او الطواف او منع بعد الوقوف بعرفة
فليس بمحصر حتى لا يجب عليه بعث الهدي اما اذا قدر
على الوقوف او منع بعد الوقوف فلان الحج العرفة فأمن من فوات
الحج واما اذا قدر على الطواف فلان فايت الحج يتحلل به والسعي
والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدي ومن فاته الوقوف

بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة
ويقضي الحج من عام قابل لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل
فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه لان
التحلل وقع بافعال العمرة والدم بدل عنها فلا يجمع بينهما والعمرة
لا تفوت لانها غير موقتة وعليه الاجماع وهي اي العمرة جائزة
في كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق فانها
تكره في هذه الايام لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت
تكره العمرة في هذه الايام الخمسة وهي العمرة سنة موكدة كما عرفت
هناك اصالة وانما ذكرها هنا مرة اخرى تبعا اهتماما بشانها
لما ان فيها اختلافا كثيرا حتى قال بعضهم انها فريضة وقيل واجبة
وقيل فرض كفاية والاصح ما قلنا لما روي عن جابر رضي الله عنه
انه قال اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال عليه السلام لا وان تعتمر
خير لك قال الترمذي رحمه الله حديث حسن صحيح وتجزي
النيابة في نفل الحج مطلقا سواء كان له عجز دايم او لم يكن

مطلب في جواز هبة ثواب جميع العبادات للغير عندنا

والاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله
لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا
او صدقة او قراءة القران او الاذكار الى غير ذلك من جميع انواع
البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه لما روي عن انس رضي الله عنه
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق
عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم
انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه
والنيابة تجزي في فرضه فرض الحج ايضا عند العجز الدايم الى الموت
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب
لبقية العمر ليقع به الياس عن الاداء بالبدن وقالا لا يجب الاحجاج
على العاجز ان كان له مال فلا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح
كذا في الزيلعي وفيه ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره
ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه ودم القران ودم الجنايات
على المامور ودم الاحصار على الامر لان دم القران وجب
شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور

هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه ودم الاحصار
مونة لانه هو الذى ادخله فى هذه العهدة فيجب عليه تخليصه
والهدى ما يهدى من الابل والبقر والغنم الى الحرم وكونه
من هذه الثلثة مجمع عليه والعيب فى الهدى مانع من ان
يهدى كالاضحية لان كلا منهما قربة تعلقت باراقة الدم
فيكون احدهما كالآخر فى الجواز وعدمه والذى يمنع الجواز
فيهما هى العوراء والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك والعجفا
ومقطوعة الاذن والذنب ولا يمنع الجما والخصى ويجوز
لصاحب الهدى الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران
خاصة بل يستحب له لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر الاية امر بالاكل واقله يفيد
الاستحباب وقد صح انه عليه السلام اكل من لحم هديه وحسا
من المرق ولا يجوز لصاحبه ولا لغيره من الاغنياء ان ياكل
بقية الهدايا من دم الكفارات والجنايات والنذور ويتوقت
دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر لانه دم نسكه

فيختص

فيختص بيوم النحر لا الاضحية ويجوز ذبح بقية الهدايا فى اى
وقت شاء وذكر القدورى رحمه الله ان دم التطوع مختص بايام
النحر كدم المتعة والقران لانه نسك مثله واعلم ان الدماء
على اربعة اوجه منه ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة
والقران ودم التطوع فى رواية القدورى رحمه الله و
دم الاحصار عندهما ومنه ما يختص بالمكان دون الزمان
وهو دم الجنايات ودم الاحصار عنده والتطوع فى رواية
الاصل ومنه ما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية
ومنه ما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذور عندهما
وعند ابى يوسف رحمه الله دم النذر يتعين بالمكان ويجوز
التصدق بها بالدما على مساكين الحرم وغيرهم من الفقراء
لان الصدقة قربة معقوله والتصدق على كل فقير قربة و
قال الشافعى رضى الله عنه لا يجوز التصدق على غيرهم لان
الدماء وجبت توسعة لاهل الحرم ولما فرغ عن بيان الحج الذى
هو ركن من اركان الاسلام وليس له جزاء الا الجنة فقال

كتاب الجهاد هو فرض كفاية وان لم يبدا الكفار بالقتال
اى يجب علينا ان نبداهم بالقتال وان لم يقاتلونا لقوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة وقوله عليه السلام الجهاد فرض منذ
بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور جاير
ولا عدل عادل والذي يدل على انه فرض كفاية قوله تعالى لا
يستوى القاعدون من المومنين غير اولى الضرر الى قوله وكلا
وعد الله الحسنى وعد القاعد الحسنى ولو كان فرض عين للزم
وكانت الصحابة رضى الله عنهم يغزو بعضهم ويقعد بعضهم و
لو كان فرض عين لما قعدوا ولا جهاد على عبد وامراة واعمى و
مقعد واقطع لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية نزلت في
اصحاب الاعذار حين هموا بالخروج مع النبي عليه السلام لما نزلت
اية التخلف فلا يجب عليهم الا اذا هجم العدو فحينئذ يكون فرض
عين فيخرج المراة بغير اذن الزوج والعبد بغير اذن السيد
وكذلك الولد يخرج بغير اذن ابويه وكذا كل سفر ليس فيه
خطر ويقدم طلب الاسلام من الكفار على الجزية والقتال

ثم

ثم يطلب منهم الجزية ان ابوا عن الاسلام فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا فان ابوهما اى عن الاسلام والجزية قتلوا
بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع الشجر وافساد
الزرع الى غير ذلك مما تنكسر به شوكتهم لما روى انه عليه السلام
كان يقول في وصية امراء الجيش فان هم ابوا فاسئلوهم
الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا
فاستعن بالله عليهم وقاتلهم رواه مسلم رحمه الله وقد صح انه
عليه السلام نصب المناجنيق على اهل الطايف واحرق
بويرة وكان فيها نخل وصح انه عليه السلام قطع النخيل
ويرمون المسلمون بما بدا لهم مقصودين من الكفار ولو
تترسوا الكفار المقصودة بالرمى بالمسلمين الذين اسروا
عندهم ويقصدون بالرمى الكفار دون المسلمين لان التمييز
بالنية ممكن وان لم يمكن فعلا والتكليف بحسب الطاقة
وان اصابوا منهم فلا دية عليهم ولا كفارة وقال الشافعي
رضى الله عنه يجب فيه الدية والكفارة وفي بعض النسخ

ويرمون قاصدين الكفار وهو اظهر ويكره اخراج النساء
والمصاحف في السرية ان خيف عليهما لما فيه من التعريض
المصحف على الاستخفاف وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسافروا بالقران في ارض العدو وقيل قارى القران وكذا
فيه تعريض المراة على الضياع والفضايح فيكره اخراجها
ويحرم الغلول الخيانة والسرقة من المغنم والمثل القطع من
اعضاء الكفار والغدر نقض العهد وقتل المجنون والصبي
والمراة غير الملكة والهرم الشيخ الفاني والاعمى والمقعد
ونحوهم مثل مقطوع اليد والرجل لانه عليه السلام نهى عن ذلك
ولان الموجب للقتل هو الحراب وهولاء لا يقاتلون فلا يقتل
الا دفعا لشر قتاله او رايه او كان احد هولا ملكا لان في
قتله كسر شوكتهم وازالة ضررهم وقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن الصمت وكان ابن ماية وعشرين
سنه وقيل ابن مائة وستين سنة لانه كان صاحب راي
وهو اعمى ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر وكذا قتل امه الكافرة

لقوله

لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا الاية نزلت في الابوين
الكافرين وليس من المعروف ان يقتلهما الا دفعا لشرهما ان
كانا لا يندفعان الا بالقتل كالمسلم اي كما يدفع ابويه المسلمين
بالقتل اذا قصدا قتله ولم يندفعا الا به لان هذا دفع
عن نفسه وايثار لحياته وللامام الصلح مع اهل الحرب
مجانا بلا مال وبمال اخذا اي ياخذ منهم ودفعا يدفع اليهم
ان كان مصلحة المسلمين في هذا لانه جهاد في المعنى اذ
المقصود من الجهاد دفع الشر وقد قال سبحانه وتعالى
وان جنحوا للسلم اي مالوا للصلح فاجنح لها وللامام نقضه
اي العهد قبل ان يتم المدة بعد الاعلام بالنقض متى راه
مصلحة للمسلمين لانه عليه السلام نبذ الموادعة التي كانت
بينه وبين اهل مكه وان بدأوا الكفار بخيانة بعد
الصلح ينقضه الامام فيقاتلهم قبل اعلامهم اذ لا يجب
عليه الاعلام اذا كان خيانتهم باتفاق امرائهم لانهم
صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه بخلاف ما اذا

دخل جماعه منهم قطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون
هذا نقضا للعهد ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين
علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم ويكره
بيع السلاح والحديد والخيل منهم من الكفار لان فيه
تقوية لهم على قتال المسلمين بخلاف بيع الطعام واللباس
حيث لا يكره لما روى ان ثمامة سيد اهل اليمامة قطع
الميرة عن اهل مكة حتى قحطوا فاستشفعوا النبي عليه السلام
في ذلك فامره النبي عليه السلام ان يمرهم واذا امنهم اى
اعطى الامان للكفار حر او حرة من المسلمين صح امانه و
لزم على المسلمين قبوله لما روى ان ام هاني رضي الله عنها
اجارت رجلين من المشركين يوم فتح مكة فاراد علي رضي الله عنه
ان يقتلهما وقال لها اتجيرين المشركين على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت والله لا تقتلهما حتى تقتلني دونهما ثم
اغلقت دونه الباب وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بذلك فقال ما كان له ذلك قد اجرنا من اجرت

وامنا

وامنا من امنت فعلم ان امان الواحد جايز واذا جاز امانه
لا يجوز لاحد التعرض له بقتل ولا اخذ مال ولا نقض عهده
الا ان يرى الامام نقضه مصلحة للمسلمين فينقضه بعد
الاعلام ولا يصح امان ذمي للكفار لانه منهم واسير
وتاجر منا في دارهم ومسلم غير مهاجر من عندهم وعبد
غير ماذون في القتال لان شرط صحة الامان ان يكون
المومن ممتنعا مجاهدا يخاف منه الكفار لان الامان انما
يكون بعد الخوف وذلك انما يتحقق من الممتنع المجاهد
وقال محمد والشافعي رضي الله عنهما يجوز امان عبد
غير ماذون ولما فرغ عن بيان كيفية قتالهم شرع في
بيان كيفية تقسيم اموالهم فقال فصل واذا فتح
الامام بلدهم قهرا فله الخيار بعد اخراج الخمس
في قسمته بين الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فتح خيبر وبين ابقائه اى البلد عليهم بالجزية على
رؤسهم والخراج على اراضيهم كما فعل عمر رضي الله عنه

بسواد العراق بموافقة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
ولم يجد من خالفه من الصحابة وغيرهم وقيل الاولى هو
الاول عند حاجة الغانمين والثانى عند عدم الحاجة وهذا
فى العقار واما المنقول وحده فلا يجوز ان يرد عليهم لانه
ما ورد به الشرع وله للامام الخيار ايضا فى قتل الاسارى
فان شاء قتلهم ان لم يسلموا دفعا لشرهم وقد صح انه عليه السلام
قتل واما ان اسلموا فلا يقتلهم لاندفاع شرهم بالاسلام
وفى استرقاقهم ولو اسلموا بعد انعقاد سبب الملك
وهو الاخذ توفيرا اهل الاسلام بخلاف اسلامهم قبل
الاخذ حيث لا يجوز استرقاقهم لعدم انعقاد السبب
وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين كما فعل عمر رضى الله عنه
على ما بينا وشرهم فدا اندفع بذلك مع توفير المنفعة
لهم لانه كالاسترقاق الا مشركى العرب والمرتد على
ما نبين ان شاء الله تعالى ولو اسلموا الاسارى او
جعلهم الامام ذمة للمسلمين لا يطلقهم مجانا اى بغير سبيلهم

باخذ المال

باخذ المال ولا تفادى بهم اسارانا ولا يردهم الى دار الحرب
بمن لان فى ذلك كله تقويتهم على المسلمين وعودهم حربا
علينا ودفع شرهم خير من انقاذ الاسير المسلم لان بقاءه
فى ايديهم غير مضاف الينا وتقويتهم بدفع اسيرهم مضاف
الينا وعن ابى حنيفة رضى الله عنه انه لا باس بان تفادى
بهم اسارى المسلمين وهو قول محمد رحمه الله اذا لم يتوصل
اليه الا بالفداء وذكر فى السير الكبير ان هذا هو اظهر
الروايتين عن ابى حنيفة رضى الله عنه وقال ابو يوسف
رحمه الله يجوز ذلك قبل القسمة لا بعدها ولو اسلم
اسير لا يفادى به لعدم الفائدة الا اذا طابت به نفسه
وهو مامون على منا لارتداد واما المفادات بالمال فلا
يجوز عند عدم الحاجة الى المال وان احتاجوا اليه جاز
وقال الشافعى رضى الله عنه يجوز مطلقا وكذا فى
مفاداة اسراهم باسارى المسلمين يجوز عنده واذا
اراد الامام الرجوع ومعه مواشى نقلها الى دار الاسلام

ان امكن وان تعذر نقل مواشيهم الى دار الاسلام ذبحها
وحرقها بعد الذبح كيلا ينتفعوا بها لا غير فلا يترك
في دار الحرب ولا يعقر لانه مثلة وحرق الاسلحة ان امكن
احراقها وما لا يحرق يدفنه في مكان لا يطلع عليه لئلا
ينتفع به الكفار ولا يقسم الغنيمة في دار الحرب عندهما
لما فيه قطع المدد وعند محمد رحمه الله يجوز مع الكراهة
الا ان يقسم للايداع يحملونها وديعة الى دار الاسلام
ثم يسترجعها منهم فيها فان ابوا ان يحملوها وليس في بيت
المال ولا في الغنيمة حمولة اجبرهم على ذلك باجر المثل
في رواية سير الكبير وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز قسمة
الغنيمة في دار الحرب بعد استقرار الهزيمة وهذا بناء
على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا
وعنده يثبت ويبتنى على هذا الاصل مسائل منها اذا الحقهم
مدد قبل الاحراز بالدار لا يشاركوهم عنده وعندنا
يشاركوهم ومنها ان واحدا من الغانمين لو وطئ امة من

السبي

السبي فادعاه يثبت نسبه عنده وصارت ام ولد له
وعندنا لا يثبت لفقد الملك ويجب العقر ويقسم الامة
والولد والعقر بين الغانمين ومنها جواز بيعها فعنده
يجوز وعندنا لا يجوز ومنها اذا مات واحد قبل الاحراز
بالدار يورث نصيبه عنده وعندنا لا ومنها ما لو
اتلف واحد من الغزاة شيئا من الغنيمة يضمن عنده و
عندنا لا ومنها ما لو قسم الامام الغنيمة لا عن اجتهاد
ولا لحاجة الغزاة يصح عنده وعندنا لا ومنها
والردء بكسر الراء وسكون الدال المهملة بعدها همزة
هو المعين في اخذ الغنيمة كالمقاتل لتحقق سبب الاستحقاق
وهو المجاوزة على قصد القتال فياخذ السهم مثل المقاتل
بخلاف السوقي الذي لا يحارب حيث لا سهم لهم لفقدان
سبب الاستحقاق لانهم قصدوا التجارة لا اعزاز الدين
فان قاتلوا استحقوا السهم لانه بالمباشرة ظهر ان قصدهم
القتال والتجارة تبع له فلا يضره كالحاج اذا اتجر في

طريق الحج لا ينقص اجره وللمدد للغزاة قبل اخراج
الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل لان سبب الملك هو
القهر وتمام القهر بالاحراز وقد شاركوهم في هذا المعنى
لانه بالمدد ينقطع طمعهم الاستنقاذ وفيه تحريض
المومنين على الامداد والتعاون على قهر العدو ومن
مات قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام سقط حقه
منها لما قلنا من انها لا تملك قبل الاخراج والميراث انما
يكون في الملك وبعده بعد الاخراج لا يسقط حقه اذ يملك
بعده فيورث وللعسكر الانتفاع بالغنيمة عند الحاجة
قبل الاخراج الى دار الاسلام اكلا من حيث الاكل وعلفا
ودهنا يدهن به وايقادا وقتالا بسلاح ونحوها
من العسل والبصل والعنب والحطب الى غير ذلك مما يوكل
او يستعان به في الاكل بلا قسمة لما روى ان عمر رضي الله عنه
كتب الى امير الجيش بالشام مر العسكر فلياكلوا وليعلفوا ولا
يبيعوا بذهب ولا فضة فمن باع بذهب او فضة ففيه الخمس

ولانه

ط ما المداد او المعونة

ولانه يتعذر عليهم حمل الطعام والعلف ونحو ذلك الى دار الحرب
واهل الحرب لا يبيعونهم فلو لم يجز لهم ذلك ضاق عليهم الامر
فظهر انه يجوز بها الانتفاع من غير بيع وتمول بخلاف الثياب
والدواب حيث لا يجوز الانتفاع بها لانه يستصحبها غالبا
فانعدم دليل الحاجة حتى لو تحققت الحاجة اليها جاز له
الانتفاع بها ايضا وبعد الاخراج الى دار الاسلام يردون
ما فضل معهم من ذلك الماخوذ قبل القسمة لزوال الضرورة و
الاباحة باعتبارها وهذا قبل القسمة وبعدها ان كان
غنيا تصدق بعينه ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا
والفقير ينتفع بالعين ولا شيء عليه ان هلك لانه لما تعذر
الرد صار في حكم اللقطة وخمس الغنيمة الذي يجب على الامام
ان يخرج منها لقوله تعالى فان لله خمسه يقسم اثلاثا ثلث
بين اليتامى وثلث بين المساكين وثلث بين ابن السبيل يقدم
منهم من الطوايف الثلث فقراء ذوي القربى على غير ذوي القربى
منهم ولا حق لاغنيائهم فتقسم بين الطوايف الثلث خاصة

لان الخلفاء الراشدين قسموا الخمس على نحو ما قلنا بمحضر من
الصحابة رضي الله عنهم فكان سقوط اغنيائهم اجماعا منهم
وقال الشافعي رضي الله عنه لذوي القربى خمس الخمس يستوي
فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ويكون ذلك لبني هاشم وبني المطلب ولا يكون لغيرهم
وذكر الله تعالى في الخمس في قوله تعالى فان لله خمسه
للتبرك في افتتاح الكلام باسمه تعالى اذ هو غير محتاج الى
شيء وسهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يستحقه
بالرسالة سقط بموته اذ لا رسول بعده كالصفي اي
كما سقط الصفي وهو ما كان النبي عليه السلام يصطفيه
لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيفا وجارية واربعة
الاخماس من الغنيمة تقسم بين الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه
اجماع المسلمين فيعطى للفارس سهمان وللراجل سهم
واحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله عليه السلام
قسم للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلثة اسهم

وللراجل

212

وللراجل سهم وهو قول الشافعي رضي الله عنه ثم لا يسهم الا لفرس
واحد وقال ابو يوسف رحمه الله يسهم لفرسين والفرس
البرذون وهو فرس العجم يشبه البليد والفرس العربي
الجواد سواء في السهم لان الارهاب الذي هو السبب مضاف
الى جنس الخيل في قوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله واسم الخيل يطلق على البراذين والعراب والهجين
والمقرف اطلاقا واحدا ولا يسهم لبعير وبغل لان الارهاب
لا يقع بهما اذ لا يقاتل عليهما ويعتبر كونه فارسا او راجلا
عند مجاوزة الدرب لا يعتبر ذلك عند القتال فمن
دخل فارسا ثم مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس لان ارهاب
العدو انما يحصل بالدخول اذ عنده ينتشر الخبر ويصل اليهم
انه دخل كذا كذا فارسا وكذا كذا راجلا وقد جعل الله تعالى
الدخول في ارض العدو كاصابة العدو بقوله تعالى ولا يطؤن
موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم
فمن جاوز راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل ويرضخ الامام

او يعطي الشيء القليل

اى يعطى دون السهم للعبد والصبى والمرأة والذمى
ما يراه اذا قاتلوا او داووا الجرحا او اعانوا المسلمين بالدلالة
على عورات الكفار والطريق والاصل فى ذلك ان كل من لا
يلزمه القتال فى غير حالة الضرورة لا سهم له لانه ليس من
اهله ومن يلزمه القتال يسهم له لانه من اهله لانا لو سهمنا
للكل سوينا بينهم وذا لا يجوز والدليل عليه ما روى ابو هريرة
رضى الله عنه انه عليه السلام كان لا يسهم للعبيد والنساء
والصبيان وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه رضخ لهم و
قال عليه السلام لا تجعلوهم كاهل الجهاد ولا يخمس ما اخذه
واحد او اثنين مغيرين بفتح الراء حال من قوله اثنان بل
يخمس ما اخذه جماعة لها منعة اى شوكة لان الخمس وظيفة
الغنيمة وهى ما اخذ قهرا وغلبة وذلك انما يحصل بالمنعة
واعلم ان داخل دار الحرب لا يخلو اما ان يكون لهم منعة
او لا ولا يخلو اما ان يكون باذن الامام ام لا فاذا كان لهم
منعة فما اخذوه يخمس سواء كان باذن الامام او لا

لانهم



213

لانهم اخذوه قهرا وغلبة وما ذلك الا بقوة المسلمين اذ
يجب على الامام ان ينصرهم لان فى خذلهم وهنا للمسلمين
فكان غنيمة فيخمس وان لم يكن لهم منعة فان كان باذن
الامام خمس وقيل لا يخمس لانهم لا يقدرون على مغالبة
الكفار فلا يكون غنيمة وانما هو تلصص وان كان بغير
اذن الامام لا يخمس لانه ليس بغنيمة لانه لم يوخذ بقوة المسلمين
اذ لا يلزم الامام نصرتهم لانه ما امرهم بذلك فلا وهن
على الاسلام فى ترك نصرتهم فلا يخمس كالذى ياخذه التاجر
واللص واذا لم يكن غنيمة فما اخذه كل واحد فهو له خاصة
لانه ماخوذ على اصل الاباحة فيجوز له ان يتصرف كيف شاء
ويجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان يقع الحرب بالسلب
وغيره من الربع والخمس ونحو ذلك والنفل فى اللغة اسم للغنيمة
وفى الشريعة اسم لما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا لهم
على القتال لما روى انه عليه السلام نفل يوم بدر فقال
من قتل قتيلا فله سلبه وعن مالك رضى الله عنه انه قال

ذلک یوم خیبر والترک الکافر والروم الکافر یملک کل طایفة منهم
من الترک والروم ما استولت علیه من نفوس الطایفة
الاخری من الکفار واموالها لاستیلائهم علی مال مباح فاذا
ظهرنا علیهم واخذناها ملکناها کسایر اموالهم ویملک
الکفار کلهم اموالنا بالاستیلاء علینا لزوال العصمة
خلافا للشافعی رضی الله عنه لا یملکون نفوسنا ولا مدبرنا
وامهات اولادنا ومکاتبنا وبالجملة انهم
لا یملکون احرارنا ولا من توجهت الیه الحریة الا انهم
لا یملکون خالص رقیقنا لان الاصل فی الادمی الحریة و
الحرمة لمقتضی قوله تعالی ولقد کرمنا بنی ادم الا ان الشرع
جعله محلا للتملک جزاء عن استنکافه عن طاعة الله تعالی
وذلک فی حق الکافر دون المسلم لان الملک فی الرقاب بناء علی
الرق ولا رق علینا وفی المال بناء علی المالیه والکافر فیه سواء
واذا ابق الیهم عبد لم یملکوه عنده وقالا یملکونه کما اذا
اخذوه من دارنا او فی الوقعة والمالک القدیم احق بماله

الذی

الذی اخذه الکفار ثم غلب علیهم المسلمون واخذوا منهم
ولکن یاخذ قبل القسمة مجانا بلا قیمة وبعدها بقیمته
او بالثمن ان کان مشتری کتاجر دخل دار الحرب للتجارة
لما روی ابن عباس رضی الله عنهما ان رجلا وجد بعیرا له فی
الغنیمة قد کان المشرکون اصابوه قبل ذلک فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان وجدته قبل القسمة فهو لک بغیر شیء وان
وجدته بعد ما قسم اخذته بالقیمة ان شئت وعن تمیم
ابن طرفة ان العدو غلب علی ناقة او بعیر لرجل فاشتراه
من العدو وقد ذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال اخذه
بالثمن ان شئت والا فهو لهم وعن علی رضی الله عنه انه
قال من اشتری ما احرزه العدو فهو جایز فاذا اجاز بیعهم
یصیر المبیع ملکا لمن اشتراه فلا یوخذ منه الا بالثمن مسلم
دخل دار الحرب بامان تاجرا تحرم علیه الخیانة والغدر
لانه علیه السلام نهی عن ذلک فان خان فی شیء واخرجه
الی دار الاسلام تصدق به لانه ملکه بامر محظور وهو

والخيانة بخلاف الاسير حيث لا تحرم عليه الخيانة لانه غير مستامن
فيباح له التعرض وان اطلقوه ولو دخل حربي الينا بامان
يقال له ان اقمت سنة جعلت ذميا فتضع عليك الجزية
والاصل ان الحربي لا يمكن من الاقامة في دارنا دايما الا
باحدى معنيين اما الاسترقاق او الذمة لانه ربما يطلع
على عورات المسلمين فيقدم عليها ولا يمنع من المدة اليسيرة
لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره الى
قوله ابلغه مامنه وفي منعهم قطع الجلب والميرة و
سد باب التجارة وربما منعوا تجارنا من الدخول عليهم
وفيه من الفساد ما لا يخفى وان كان لا يجوز المقام الكثير
ويجوز القليل فلا بد من الحد الفاصل فقدرناه بالسنة
لانها مدة تجب فيها الجزية فتكون الاقامة لمصلحة الجزية
فان اقام سنة صار ذميا لالتزامه الجزية بشرط الامام
فتوضع عليه الجزية فلا يمكن من الرجوع الى دار الحرب
لان عقد الذمة لا ينقطع ولان فيه مضرة للمسلمين بانقطاع

الجزية

215

الجزية والجزية ضربان ما يوضع بالتراضي فلا يجب غير ما صولح عليه
لان فيه ترك الوفاء بالعهد وجزية يضعها الامام اذا
غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فتوضع على الغني في كل سنة
ثمانية واربعون درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون
درهما وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ويوخذ في كل شهر
بقسطه هكذا روي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم من غير نكير
منهم فصار اجماعا واختلف في حد الغني والمتوسط والفقير
والمختار ان ينظر في كل بلد الى حال اهله وما يعتبرون في ذلك فان
عادة البلاد في ذلك مختلفة وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي
وعبدة الوثن من العجم لقوله تعالى الذين لا يؤمنون الى ان قال
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
واما المجوس فلما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس
فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سنوا بهم سنة اهل الكتاب فوضع عليهم الجزية ولا توضع

الجزية على عابد الوثن من العرب ولا على المرتد لتغلظ كفرهم
اما مشركوا العرب فلانه عليه السلام نشا بينهم والقران نزل
بلغتهم والمعجزة في حقهم اظهر لانهم كانوا اعرف بمعانيه
وبوجوه الفصاحة فغلظ عليهم قال الله تعالى يقاتلونهم
او يسلمون واما المرتد فلانه كفر بربه بعد ما راى محاسن الاسلام
فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة
في حقهم واذا ظهر عليهم فنساؤهم وذراريهم فيء ولا جزية على
من لا يقتل بصيغة المجهول كالصبي والمراة والعبد والمكاتب
والزمن والمجنون والاعمى والفقير الغير المعتمل والراهب الذى
لا يخالط والشيخ الكبير لان الجزية انما شرعت لاسقاط القتل
فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية وهولاء لا يجوز قتلهم
فلا جزية عليهم وعن ابي يوسف رحمه الله انها تجب على الزمن
والاعمى والشيخ الكبير اذا كان لهم مال ولو بلغ الصبي او
فاق المجنون او عتق العبد قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم و
بعد الوضع لا يوضع عليهم لان المعتبر اهليتهم وقت الوضع

بخلاف

بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث يوضع عليه لانه اهل الجزية
وانما سقطت عنه لعجزه وقد زال وتوخذ الجزية من القسيسين
جمع قسيس هو العالم والرهبان التي تختلط جمع راهب وهو
العابد واصحاب الصوامع المعتملين اى القادرين على العمل
وان انعزلوا وتركوا العمل لانهم يقدرون على العمل فصاروا
كالمعتملين اذا تركوا العمل فتوخذ منهم الجزية كتعطيل ارض الخراج
واما الراهب الذى لا يقدر على العمل فلا توخذ منه لان عمر
رضي الله عنه شرط كونه معتملا ومن اسلم او مات وعليه الجزية
سقطت عنه لانها شرعت للزجر عن الكفار وحملا على الاسلام
ولا حاجة الى ذلك بعد الموت ولما قلنا انها بدل عن القتل وقد تعذر
قتلهما وان اجتمعت جزيتان على الذمي بان لم توخذ منه حتى
حال عليه حولان تداخلتا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلا توخذ
منه الا جزية سنة وقالا لا تسقط ويوخذ منه جزية سنتين
وهو قول الشافعي رضي الله عنه لانها عوض والاعواض لا تسقط
بمضي الزمان فصار كخراج الارض ولابي حنيفة رضي الله عنه

اي وهم لا يخالطون الناس يا پاذ كاتشمندان ترسايان اى زاهد ترسايان عبادتخانه ودارهد كلسايه وارد طايفه

انها عقوبة وجبت على الكفر والعقوبات الواجبة لله تعالى اذا
اجتمعت تداخلت اذا كانت من جنس واحد كالحدود الا ترى
ان كفارات الافطار تتداخل وان كانت عبادة لما فيها
من معنى العقوبة فالعقوبة التي ليس فيها العبادة اولى ويكلف
الذمي وقت الجزية احضارها بنفسه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فلو بعثها على يد غلامه او نايبه لا يجزي لانها عقوبة فلا بد
ان يحضر بنفسه حتى تؤخذ منه على وجه الذل والصغار كما قال
الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي اذلاء فيعطيها
قايما والقابض منه من الذمي قاعدا وفي رواية ياخذ بتلبيبه
ويهزه هزا ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا
عدو الله لما قلنا من ان الاخذ لا بد ان يكون على وجه الذل
والصغار وتجب الجزية باول الحول لانها وجبت لاسقاط
القتل فتجب للحال كما لو وجب بالصلح عن دم العمد ولان العوض
قد سلم لهم فيجب ان يستحق العوض عليهم كالثمن ولكن تقسم
على اشهر الحول ويمهل الى اخره تيسيرا وليمكنه الاداء وقال

الشافعي رضي الله عنه لا تجب الا بعد حولان الحول ولما فرغ عن بيان
الجزية شرع في بيان مصارفها وبيان ما يعمل مع اهل الذمة فقال
فصل ولا يجوز احداث بيعة معبد اليهود ولا كنيسة معبد
النصارى في دار الاسلام لقوله عليه السلام لا اخصاء في الاسلام
ولا كنيسة والمراد احداث الكنيسة في دار الاسلام والاخصاء
الاعتزال عن النساء كما يفعله الرهبان ويعاد ما انهدم من
البيعة والكنيسة كما كان اولا بلا زيادة لانه جرت التوارث
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بترك
الكنايس في امصار المسلمين ولا يقوم البناء دايما فكان دليلا
على جواز الاعادة ولا تنقل البيعة والكنيسة من مكان الى مكان
لانه احداث لا اعادة والصومعة بمنزلة الكنيسة لانها
تبنى للتخلي للعبادة كالكنيسة بخلاف موضع الصلوة في البيت
لانه تبع للسكنى قيل هذا في الامصار دون القرى التي لا تقام
فيها الجمع والحدود ويميز اهل الذمة عن المسلمين في زيهم و
مراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل لانهم ليسوا

لا يجوز [illegible] البيع والكنايس [illegible] مفتاح

اي يعطي العامل الذي [illegible] الى اخر الحول [illegible]

من اهل الحرب فان ركبوا الضرورة سفرا او نقل مريض نزلوا
في مجامع المسلمين ولا يحملون السلاح كل ذلك اظهارا للصغار
عليهم وصيانة لضعفة المسلمين يقينا لان من هو ضعيف اليقين
اذا راهم يتقلبون في النعيم والمسلمون في محنة وشدة يخاف ان
يميل الى دينهم ولان المسلم موقر والذمي محقر فيحقر ويجعل على
ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم بنحو المغفرة
ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطرق والحمامات بعلامات
فارقة بينهما لئلا يعامل معهن معاملة المسلمات ويؤمر الذمي
بشد الزنار من الصوف الغليظ اهانة لهم دون الزنار
الابريسم اذ لا اهانة فيه ويمنع الذمي عن لباس يختص باهل
العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه من العمامة المدورة
والفرجية والرداء والطيلسان ونحو ذلك لان عمر رضى الله عنه
امر اهل الذمة بالعلامة الفارقة بين المسلم والكافر وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم واين ما دار العمر فالحق معه ولا يبدأ
الذمي بالسلام لقوله عليه السلام لا تبدوهم بالسلام و

الجاهم

والجائهم الى اضيق الطريق ولا بأس برد سلامه ولكن لا
يزيد الراد لسلام الذمي على قوله وعليكم لما روى
ابن ماجة رحمه الله انه عليه السلام قال اذا سلم عليكم احد
من اهل الكتاب فقولوا وعليكم ولو قال في جوابه السلام
على من اتبع الهدى جاز بل هو احسن لانه ليس لذمي في
الحقيقة وقد ورد الاثر بذلك ولو قال مسلم لذمي اطال
الله بقاك لم يجز لان فيه رايحة رضى تمادي الكفر الا اذا
نوى به بهذا الدعاء اطالة بقائه رجاء لاسلامه او لمنفعة
الجزية للمسلمين فحينئذ يجوز لان هذا الدعاء في الحقيقة ليس
لذمي ويضيق عليه الطريق لما روينا ولا ينقض عهد اهل الذمة
بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله
عليه وسلم لان السب كفر منه والكفر الاصلي لا يمنع العهد
فكذا الطاري لا يرفعه الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا
على موضع ويحاربونا فينتقض العهد لانهم صاروا بذلك
حربيا علينا فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لان المقصود

من عهد الذمة دفع الفساد بترك القتال وقد فات ذلك فبعد
ذلك اى عند الالحاق او الغلبة هم صاروا كالمرتدين في
حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات بتباين
الدارين الا انهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الذمة بخلاف
المرتدين حيث لا يسترقون ويجبرون على الاسلام لان كفر المرتد
اغلظ فاوجب الزيادة في العقوبة والمال الذي لحق به بدار الحرب
يكون فيأ وليس لورثته ان ياخذوه كالمرتد ومال الخراج
والجزية وهدايا اهل الحرب للامام وما يوخذ من التغلبي
ومن الارض التي اخرج اهلها عنها يصرف في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطر جمع قنطرة وهي ما يبنى من الحجر
على المياه والجسور جمع جسر وهو اعم من القنطرة فانه يتخذ
من الخشب ونحوه ايضا وارزاق القضاة والعلماء والغزاة قدر
ما يكفيهم مع اولادهم والعمال بضم المهملة جمع عامل وهو الذي
يقبض الجزية والخراج والعشر والزكاة اما سد الثغور وبناء
القناطر والجسور فمصلحة عامة واما ارزاق العمال فلانهم

يعلون

يعلون للمسلمين فيجب كفايتهم عليهم والغزاة يقاتلون لنصرة
الاسلام والمسلمين واعزاز كلمة الدين واما القضاة والعلماء
فقد حبسوا انفسهم لمصالح المسلمين وبيان محاكماتهم وتعليمهم
باحكام شريعتهم وما يتعلق بهم من مصالح دينهم ودنياهم
فيجب على الامام والمسلمين كفايتهم وكفاية ذراريهم ومن
مات منهم من المذكورين القايمين بمصالح المسلمين قبل القبض
معلومه سقط نصيبه فليس لورثته ان ياخذ ذلك لانه
صلة لا دين فلا يملك قبل القبض كالمراة اذا ماتت ولها نفقة
مفروضة على الزوج قيل هذا اذا مات قبل نصف السنة
واما اذا مات بعده فيستحب ان يصرف الى قريبه ولما
فرغ عن بيان احكام الذمي والحربي شرع في بيان احكام المرتدين
فقال فصل ومن ارتد والعياذ بالله عن الاسلام عرض عليه
الاسلام وكشفت شبهته لان الظاهر انما ارتد لشبهة
دخلت عليه فيكشف تلك عنه ليعود الى الاسلام والا حبس
ثلثة ايام لما قلنا من ان ارتداد المسلم انما يكون عن شبهة فلابد

من مدة يمكنه التامل فيها فقدرناها بثلاثة ايام لانها مدة
ضربت لابلاء الاعذار وكل ذلك انما يفعل اِسْتِحْبَابًا لانه
بلغته الدعوة والكافر اذا بلغته الدعوة لا يجب ان تعاد عليه
فهذا اولى وَقِيل حبس ثلثة ايام وُجُوبًا وهو قول الشافعي
رضي الله عنه فَاِنْ لَمْ يُسْلِمْ قُتِلَ لقوله تعالى قاتلوهم او يسلموا
والمراد اهل الردة قَالَهُ ابن عباس وجماعة من المفسرين
رضي الله عنهم وَقَالَ عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه
والحر والعبد في ذلك سواء لاطلاق ما ذكرنا وهذا الاطلاق
يدل على ان العرض ونحوه ليس بواجب فَاِنْ قَتَلَهُ رَجُلٌ قَبْلَ
عَرْضِ الْاِسْلَامِ عَلَيْهِ كُرِهَ لما فيه من ترك المستحب وَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ لانه بالكفر استحق القتل فلا ضمان عليه وَالْمَرْاَةُ الْمُرْتَدَّةُ
لَا تُقْتَلُ لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء مطلقا ولان
الكفر الاصلي لا يبيح دمها فكذلك الكفر الطارى فلا يقتل بَلْ
تُحْبَسُ وتخرج كل يوم وتضرب ويعرض عليها الاسلام
حَتّٰى تُسْلِمَ وَكَذَا لَا يقتل الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ للاسلام اذا ارتد بل يحبس

لا يبيح

ويجبر

ويجبر على الاسلام وكذا اذا بلغ يجبر ولا يقتل وَالْحَاصِلُ ان
اسلام الصبي الذي يعقل الاسلام وردته صحيحان عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لان الاسلام يتعلق بكمال العقل دون البلوغ
بدليل ان من بلغ غير عاقل لم يصح اسلامه والعقل يوجد من الصغير
كما يوجد من الكبير فاذا صار مسلما ثم ارتد يصح كالبالغ لان
الاسلام عقد والردة حله فكل من ملك عقدا ملك حله كساير
العقود وَقَالَ ابو يوسف يصح اسلامه دون ردته
وَقَالَ زفر رحمه الله لا يصحان فلا يترتب عليه احكام المرتدين
من زوال الملك ونحوه وَيَزُولُ مُلْكُ الْمُرْتَدِّ عَنْ اَمْوَالِهِ عند ابي
حنيفة رضي الله عنه زَوَالًا مَوْقُوفًا فَاِنْ اَسْلَمَ عَادَ مُلْكُهُ
فَاِنْ مَاتَ اَوْ قُتِلَ على ردته فَكَسْبُ اِسْلَامِهِ لِوَرَثَتِهِ المسلمين
بعد اداء دين اسلامه وَكَسْبُ رِدَّتِهِ فَيْءٌ اي غنيمة بعد قضاء
دين ردته عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الملك عبارة عن القدرة
والاستيلاء وانما يكون ذلك باعتبار العصمة وقد زالت عصمة
نفسه بالردة لانه يصير بها حربيا حتى يقتل ان لم يرجع

وكذا عصمة ماله لانه تبع لها الا انه يدعى الى الاسلام
بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه لوقوفه على محاسن الاسلام
فلم يتم سبب الزوال فتوقفنا في امره فان اسلم جعل كان
لم يزل مسلما فلم يعمل السبب عمله فان مات او قتل في ردته
استقر كفره فعمل السبب عمله وزال ملكه وانتقل ما اكتسبه
في اسلامه الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء
وعندهما كلاهما لورثته المسلمين ان فضل من الدين
وقال الشافعي رضي الله عنه كلاهما فيء لان المسلم
لا يرث الكافر لاسيما المرتد فانه لا يرث احدا فوجب
ان لا يرثه احد ويعتق بموت المرتد او قتله في الردة
مدبره وامهات اولاده وتحل الديون التي كانت
عليه كما هو حكم الموتى والمرتدة كسبها لورثتها
لانعدام سبب الفيء منها وهو الحراب ويرثها زوجها
المسلم اذا ارتدت وهي مريضة لقصدها ابطال حقه
وان كانت صحيحة لا يرثها ولحاقه بعد الارتداد بدار الحرب

مع الحكم به بالالحاق كالموت فتجري عليه احكام الموتى من عتق مدبره
وام ولده وتباين مراته ونحو ذلك لانه بالالحاق صار من
اهل الحرب وهم اموات في حق احكام اهل الاسلام لانقطاع ولاية
الالزام كما انقطعت عن الموتى فصار كالموتى الا انه لا يستقر
لحاقه الا بحكم الحاكم لاحتمال ان يعود الينا فلابد من القضاء
وكذا حكم المرتدة اذا لحقت بدار الحرب وبطلت عنها عدتها
لانها صارت كالموتى فلا عدة على الموتى فلزوجها ان يتزوج
اختها واربعا سواها من ساعته ولو ولدت في دار الحرب
لاقل من ستة اشهر من وقت الردة ثبت نسبه من الزوج
وان كان لاكثر لا يثبت وان عاد المرتد مسلما بعد الحكم
بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه وان لم يجد فليس له
ان يضمنه بعدما تصرف فيه الوارث ثم انما يعود الى
ملكه بقضاء او برضاء الوارث لانه دخل في ملكه بحكم
شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريق شرعي ولا سبيل له على
امهات اولاده ومدبريه لان القاضي قضى بعتقهن

عن ولاية شرعية فلا يمكن نقضه ولو جاء مسلما قبل ان يقضي
القاضي بذلك لم يخرج عن ملكه فكانه لم يكن مرتدا وتصرفات
المرتد اقسام اربعة والتصرف الاول نافذ بالاتفاق
كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة
والحجر على عبده الماذون لانها لا تستدعي الولاية ولا يعتمد
حقيقة الملك حتى صحت هذه التصرفات من العبد مع قصور
ولايته والثاني باطل بالاتفاق كالنكاح والذبح و
الارث لانها تعتمد الملة ولا ملة له والثالث موقوف
بالاتفاق ان اسلم نفذ والا فلا كالمعاوضة والتصرف
على ولده الصغير ومال ولده لانها تعتمد على المساواة
ولا مساواة بين المسلم والمرتد والرابع مختلف في توقفه ما اختلف بيانه
مثل البيع والشرى والرهن والاجارة والهبة والاعتاق
والتدبير فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يتوقف فان امن
نفذ وان هلك بطل لانه حربي مقهور في ايدينا حتى
يقتل وكونه حربيا مقهورا سبب لزوال ملكه وبطلان تصرفاته

غير

غير ان الاسلام مرجو منه لبقاء الاجبار على الاسلام فقلنا
بتوقف تصرفاته لتردد حاله بين القتل والاسلام وعندهما
لا يتوقف بل يصح تصرفه اسلم او لم يسلم ولا تصح ردة مجنون
وصبي وسكران لا يعقلان لان طريقها الاقرار واقوال
الصبي والمجنون غير صحيحة لا يتعلق بها حكم كالطلاق
والعتاق والاقرار والعقود ومن كان يجن ويفيق ففي حال
جنونه له احكام المجانين وفي حال افاقته احكام العقلاء
واما ردة السكران فليس بشيء استحسانا واسلامه صحيح
لانه يحتمل ان يكون عن اعتقاد ويصح اسلام الصبي المميز
لما روي انه عليه السلام صحح ايمان علي رضي الله عنه وكان
قد امن صبيا وافتخر به فقال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما
ما بلغ اوان حلم والساحر يلحق بالمرتد فان تاب عن ذلك
وقال الله خالق كل شيء فتقبل توبته ولا يقتل لانه كافر اسلم
وان لم يتب يقتل وكذلك المراة الساحرة لان عمر رضي الله عنه
كتب الى نوابه ان اقتلوا الساحر والساحرة ولما فرغ

عن بيان احكام المرتدين شرع في احكام البغاة والخوارج
فقال فصل والخوارج يدعون الى الاسلام وتكشف
شبهتهم لان عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم يدعو اهل
حرورا فدعاهم الى التوبة وناظرهم قبل قتالهم ويستحب ذلك
لانه اهون الامرين فلعلهم ان يرجعوا به ولا يبدأهم
الامام بقتال لانهم مسلمون قال الله تعالى وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وقال علي رضي الله عنه
اخواننا بغوا علينا فلا يقتلهم حتى يبدؤوا به بالقتال او
يجتمعوا له للقتال فعند ذلك عند البدأ بالقتال او الاجتماع
له يقاتلهم الامام حتى يفرقهم لقوله تعالى فان بغت احديهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الاية وان عليا
رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قاتلهم
فان كانت لهم فية جماعة اجهز اسرع الامام على قتل جريحهم
بجروحهم اذ يحتمل ان يبرأ فيعود الى القتال واتبع موليهم
اي من ولى منهم ولم يقتله دفعا لشره والا اي وان لم تكن

قاتلهم

هم

لهم فئة فلا يجهز على قتل جريحهم ولا يتبع موليهم ولا يقتل اسيرهم
لان عليا رضي الله عنه فعل هكذا باهل بصرة وحكم بانه لا
تسبى ذراريهم ولا تغنم اموالهم وقال يوم الجمل لا تتبعوا
مدبرا ولا تقتلوا اسيرا ولا تذففوا على جريحهم اي لا تتموا
قتله ولانهم مسلمون والاسلام عاصم فلا يجوز السبي واخذ
اموالهم ولكن يجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند
الحاجة لانه يجوز للامام ان ياخذ سلاح المسلمين عند الحاجة
فهذا اولى وقد فعل علي رضي الله عنه هكذا يوم البصرة فله
ان ياخذ ويقسم على اهل العدل ليستعينوا به على القتال
واذا استغنوا عنه يحبس الامام اموالهم ولا يدفعها
اليهم لئلا يستعينوا بها على المسلمين ولكن له ان يبيع الدواب
ويمسك ثمنها حتى يتوبوا فيردها عليهم لزوال الموجب للحبس
وما جبوه اخذوه البغاة من الزكوة والعشر والخراج من
البلاد التي غلبوا عليها لم يثن لم ياخذ الامام منهم ثانيا
ان كان الاخذون الفقرا لانه وصل الى مصرفه مع ان الامام

قصر في حقهم حيث لم يحمهم ويفتى فيما بينه وبين الله المأخوذ
منه الزكوة والعشر باعادة الزكوة والعشر ان كان
الآخذون الاغنياء لانهم ليسوا بمصرف بخلاف الخراج
حيث لا يفتى بالاعادة ولو كان الآخذون الاغنيا لانهم مصارف
له لكونهم مقاتلة وقيل يجوز اعطاء الصدقات لهم ايضا
اذا نوى به التصدق عليهم ولو اخذ هذه الحقوق من اصحاب
الاموال ملوك زماننا تسقط عنهم في قول الهندواني رحمه الله
وان لم يضعوها في اهلها لان حق الاخذ لهم فكان الوبال
عليهم وقال ابو بكر بن سعيد سقط الخراج دون الصدقات
كما في البغاة وقال ابو بكر الاسكافي لا يسقط الجميع وقيل
اذا نوى بالدفع اليهم التصدق سقط والا فلا وعلى هذا ما يوخذ
من الشخص في جنايات الظلمة والمصادرات اذا نوى بالدفع
التصدق عليهم جاز عما نوى لانهم لو حوسبوا بما عليهم من التبع
ظهروا فقرا ولو قتل بعضهم من الباغي بعضا اخر منهم عمدا ثم
ظهرنا اي غلبنا عليهم فهو هدر لا يجب على القاتل قصاص

لان

لان القصاص لا يمكن استيفاؤه الا بالمنعة ولا ولاية للامام عليهم
حالة القتل فلم يوجب ولم ينقلب موجبا بعده كالقتل
في دار الحرب ولو غلبوا البغاة على بلد وقتل في تلك الحالة رجل
من اهله اي من اهل البلد رجلا آخر مثله ثم ظهرنا على البلد
قبل استقرار ملكهم واجراء احكامهم وجب القصاص على
القاتل لعدم انقطاع ولاية الامام العادل والا اي ان ظهرنا
عليهم بعد استقرار ملك البغاة واجراء احكامهم فهو هدر
ولا قصاص على القاتل لانقطاع ولاية الامام العادل ولا
يأثم الامام العادل فيما يفعل بهم لانه مامور به ولا يضمن
باتلاف مال الباغي او نفسه حالة القتال واما اذا اتلف
في غير حالة القتال فيضمن لانهم مسلمون والاسلام عاصم وفي
المحيط العادل اذا اتلف مال الباغي يوخذ بالضمان لان مال
الباغي معصوم في حقنا وفي شرح المختار قال محمد رحمه الله
اذا تابوا افتيهم ان يغرموا ولا اجبرهم على ذلك لانهم اتلفوا
بغير حق فتسقط المطالبة ولا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله

والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل لانه على الباطل في نفس الامر
ولا يضمن باتلاف مال العادل او نفسه لانه اتلف عن
تاويل فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح اذا انضمت اليه
منعة وقد روي عن الزهري رضي الله عنه انه قال هاجت الفتنة
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعاونون فاجمعوا على
الايقاد وما انكره احد ولا يوخذ بماله على تاويل القران
الا ما وجد ماله بعينه رواه احمد رحمه الله فاذا ثبت
ان قتل الباغي جايز فلو قتل العادل الباغي القريب منه
ورثه لانه قتل بحق فلا يمنع الارث ولو قتله اي العادل
الباغي وقال قتلته محقا وانا على الحق ورثه عندهما لانه
قتله عن تاويل خلافا لابي يوسف رحمه الله وان قال
الباغي قتلته مبطلا وما كنت على الحق يوم القتل لم يرث
بالاتفاق لانه قتل بغير تاويل ظلما وهو مانع عن الارث ولما فرغ
عن بيان الجهاد الذي يكثر فيه القتل والاراقة شرع في
بيان احكام الصيد والذبايح الذين يكثر فيهما الذبح والاراقة

فقال

فقال كتاب الصيد والذبايح والصيد في اللغة الاصطياد
وقد يطلق على ما يصطاد دقيقا كصيد الفلان اي مصيوده
وهو الحيوان المتوحش عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول
والذبايح جمع الذبيحة وهي ما اعد للذبح والاصطياد
مباح في غير الحرم لغير المحرم وكذا المصيود ان كان ماكولا
لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولقوله عليه السلام
الصيد لمن اخذه ولانه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق
لذلك فكان جايزا كالاحتطاب ويجوز الصيد بالكلب والفهد
والبازي والصقر وكل جارح اي كاسب معلم مثل شاهين
والباشق والعقاب والنمر والضبع وساير الجوارح من كل
ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور بشرط ان تكون معلمة
لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله اي صيد ما علمتم من الجوارح وهو معطوف
على الطيبات والجوارح الكواسب والجرح الكسب وقيل
هي ان تكون جارحة بنابها ومخلبها حقيقة على ما هو ظاهر

ويمكن حمل الاية على معنيين فيشترط الجراحة حقيقة صح

الرواية والكلب المعلم من الكلاب ومؤدبها ثم عمم في كل ما ادب
جارحة بهيمة كانت او طايرا ومعنى قوله تعالى مكلبين معلمين
الاصطياد تعلمونهن تؤدبونهن فيتناول كل ما علم من الجوارح
الا الخنزير لانه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به وقيل الا
الاسد والذئب والحداة وهو مروي عن ابي يوسف
رحمه الله واذا عرفت ان الجارح لابد ان يكون معلما و
اعلم انه تعلم الكلب ونحوه كالضبع والفهد بترك الاكل ثلث
مرات وهو قولهما ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
لان علمه يعرف بتكرار التجارب والامتحان وثلث مرات
مدة ضربت لذلك كما في قصة موسى مع خضر عليه السلام
وقال عمر رضي الله عنه اذا لم يربح احدكم في التجارة
ثلث مرات فليتحول الى غيرها فاذا ترك الاكل ثلث مرات
فيحل ما اصطاده في المرة الثالثة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا لا يحل الا في الرابعة وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه
انه تعلم ولا يقدر بشيء وهو مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه

مطلب في تجربة التجارة [illegible] للرجل

لان المقادير يعرف بالنص لا بالاجتهاد ولا نص هنا فيفوض الى راي المبتلى به
كما هو دابه في مثله وقيل تعلمه بقول الصيادين العارفين انه تعلم
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا لما قلنا من ان المقادير
لا تعرف اجتهادا بل سماعا ولا سمع فيفوض الى اهل الخبرة وتعلم
البازي ونحوه كالشاهين والباشق والعقاب باجابته اذا دعي و
اتباعه اذا ارسل روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه واذا ارسل
الصياد الجارح المعلم الى الصيد وسمى عند ارساله فجرح الجارح
صيدا ومات حل اكله لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم
رضي الله عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى
عليه فكل وان اكل منه فلا تاكل لانه انما امسك على نفسه وان
شارك كلبك كلب اخر فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك
ولم تسم على كلب غيرك هذا اذا تذكر التسمية واما اذا
نسي عند الارسال فلا باس باكله واما الجرح فليس بشرط في
رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا بد من
الجرح لان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح

عادة ولا يتخلف عنه الا نادرا فاقيم الجرح مقامه وان لم يجرحه
لم يحل اكله وكذا لا يحل الصيد لو خنقه الجارح او كسره فمات
لعدم تحقق الجرح المشروط وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اذا كسر منه عضوا فمات حل اكل ذلك الصيد فان اكل منه الفهد
او الكلب او نحوهما من ذي ناب لم يحل اكل ذلك الصيد لقوله
عليه السلام فان اكل منه فلا تأكل بخلاف اكل البازي
ونحوه من الصيد حيث يحل لما قلنا من ان تعلمه بالاجابة اذا
دعي لا بترك الاكل ولا يحل ما اصطاده قبل هذا الصيد الذي
اكل منه يعني لو صاد صيودا ولم يأكل منها ثم اكل من صيد لا يؤكل
لا هذا الصيد ولا ما صاده قبل هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
محرزا كان الصيد في البيت او كان في الصحرا لان اكله آية جهله
من الابتداء لان الحرفة لا تنسى اصلها فبالاكل تبين ان تركه
الاكل كان بسبب الشبع لا لتعلم وكذا عندهما لا يحل اذا اكل
ما ليس بمحرز واما اذا اكل ما هو محرز في البيت فيحل اكل ما
صاده قبل هذا لان الاكل لا يدل على جهله لان الحرفة

صاده

227

قد تنسى وقد يشتد عليه الجوع فيأكله مع علمه ولان ما احرزه قد امضى فيه الحكم
بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله لان المقصود قد حصل بالاول
بخلاف غير المحرز لان المقصود لم يحصل فيه من كل وجه لبقاء الصيدية
فيه من وجه لعدم الاحراز فلا يحل احتياطا وكذا لا يحل ما يصيده بعده
بالاتفاق حتى يصير معلما بما ذكرنا اي بترك الاكل ثلث مرات ولو
فر باز من صاحبه فمكث حينا ولم يجبه اذا دعاه ثم رجع الى
صاحبه وصاد فحكمه حكم الكلب في الوجوه كلها من كون ما صاده
قبل الفرار حراما عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه ترك ما صار به
عالما فيحكم بجهله كالكلب اذا اكل من الصيد فلا يجوز اكل ما يصيده
بعده حتى يصير معلما بما ذكرنا ولو شرب الكلب ونحوه من دم الصيد
ولم يأكل منه حل اكله لان ذلك غاية التعلم حيث اكل ما لا يصلح لصاحبه
وترك ما يصلح له وكذا يحل لو اكل الكلب ما اعطاه صاحبه منه
من الصيد او خطف من صاحبه فاكل منه لانه امسك على صاحبه
وسلمه اليه واكله بعد ذلك لا يضره لانه لم يأكل من الصيد اذ
لم يبق صيدا في هذه الحالة ولو قطع الكلب من الصيد قطعة فاكلها

وهرب الصيد ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه لم يحل اذ ظهر بذلك انه
كان جاهلا ولو القى اى رمى ما قطعه من الصيد واتبعه فقتله
ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم مر الكلب بتلك القطعة التى رماها
فاكلها حل اكل ما بقى منه لما عرفت من انه لو اخذ نفس الصيد من
صاحبه بعد ما سماه الله لا يضره فاذا اكل ما قطع منه وهو للحل
لصاحبه اولى بخلاف الوجه الاول لانه اكل فى حالة الاصطياد
فتبين انه جاهل ممسك لنفسه وان ادرك المرسل الكلب
الصيد المجروح حيا ولو مثل حياة المذبوح وجبت ذكوته لقوله
عليه السلام لعدى رضى الله عنه اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه وان
امسك عليك فادركته فاذبحه فان تركها اى الذكوة حتى مات
لم يحل اكله اذ صار ميتة وكذا حكم البازى والسهم فاذا
ادرك مرسل البازى او رامى السهم الصيد حيا مثل حياة المذبوح
يجب عليه ان يذكيه فاذا ترك لم يحل لانه قدر على الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل اذ المقصود هو الاباحة ولم يثبت قبل
موته فيبطل حكم البدل وهذا اذا تمكن من ذبحه واما اذا وقع فى يده

ولم يتمكن

ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون من المذبوح
لم يؤكل فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
يحل لانه لم يقدر على الاصل فصار كما راى الماء ولم يقدر على
الاستعمال هكذا فى الهداية وفصل بعضهم فيه تفصيلا وقال
وكذا لا يحل ان لم يتمكن للذكاة لضيق الوقت او لفقد
الالة لانه اذا وقع فى يده لم يبق صيدا فصار كالاهلى مثل
الغنم والبقر ان لم يتمكن من ذبحه حيث لا يحل بذكاة
الاضطرار هذا اذا كان يتوهم بقاؤه واما اذا شق بطنه
واخرج ما فيه ثم وقع فى يد صاحبه حل لان ما بقى من الحياة
اضطراب المذبوح لا حقيقة الحياة فلا يعتبر كما اذا
وقعت فى الماء بعد ما ذبحت وقيل هذا قولهما اما عند ابى
حنيفة رضى الله عنه لا يؤكل ايضا لانه وقع فى يده حيا فلا يحل
الا بذكاة الاختيار وهذا الذى ذكرنا اذا ترك التذكية
فلو انه ذكاه حل اكله عند ابى حنيفة رضى الله عنه وكذا
المتردية والنطيحة والموقوذة والذى بقر الذيب بطنه

وفيه حياة خفية اوبينه وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
رحمه الله اذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل لانه لم يكن موته
بالذبح وقال محمد رحمه الله اذا كان يعيش فوق ما
يعيش المذبوح يحل والا فلا ولو وقع الصيد المجروح
عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل لانه خرج عن
الصيدية بالوقوع عنده ولو ارسل الصياد كلبه على صيد
معين فاخذ غيره من الصيد حل اكل ذلك الغير لان المقصود
حصول الصيد وتعليم الكلب على وجه يأخذ ما عينه متعذر
فيسقط اعتبار التعيين ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة
واحدة حال الارسال يحل كل ما قتله بتلك التسمية الواحدة
لان الذبح يقع بالارسال ولهذا تشترط التسمية عنده على
ما بينا والفعل وهو الارسال واحد فيكفيه تسمية واحدة
فصار كما اذا اضجع شاتين احديهما فوق الاخرى فذبحهما
دفعة واحدة بتسمية واحدة بخلاف الشاتين اللتين اي بسمله
لم تضجع احديهما فوق الاخرى حيث لا يحل لان الفعل متعدد اوقيه

فلابد

فلا بد من تعدد التسمية ولكون الفهد بعد الارسال الى اختفاء
لا ينقطع حكم ارساله لان ذلك حيلة منه لاخذ الصيد وقد عد
ذلك من الخصال الحميدة اذ به يتحقق قصد صاحبه فلا ينقطع
وكذا لا ينقطع الكلب حكم الارسال اذا اعتاد عادته من الاختفاء
حيلة لما بينا في الفهد واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد
بارسال واحد حل الكل لان الارسال قائم لم ينقطع ما لم
يعرض الجارح عن الصيد باستراحة فصار بمنزلة ما لو رمى
سهما الى صيد فاصابه وتجاوز منه الى اخر واما اذا اعرض
الاستراحة كما لو جثم اي توقف الجارح على الصيد المرسل اليه
زمانا طويلا فمر به صيد آخر فقتله لم يحل اكل الصيد الثاني
لانقطاع حكم الارسال بمكثه اذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما
كان استراحة ولو مر السهم المرمي من الصيد المقصود الى صيد
آخر غير مقصود فقتله حلا كلاهما لعدم الانقطاع ولو ارسل
بازيه المعلم على صيد فنزل البازي على شيء ثم طار واخذه
حل الصيد ان قصر الزمان الذي نزل فيه ومكث بقدر

ما يكون مكثه تكمينا اختفاء وحيلة منه للاخذ لا استراحة
لبقاء حكم الارسال واما اذا مكث زمانا طويلا للاستراحة
فلا يحل لما بينا ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله
احد ام لا لم يحل اكله لوقوع الشك في الارسال ولا تثبت الاباحة
بدونه وان شاركه اي لكلبه المعلم كلب غير معلم او كلب مجوسي او
كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا لم يحل لما روينا في حديث
عدي رضي الله عنه ولانه اجتمع المبيح والمحرم فتغلب جهة الحرمة
احتياطا واما اذا كان ترك التسمية سهوا فلا يضر لقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطاء والنسيان الحديث ولو رده اي الصيد
كلب غير معلم او نحوه مما ذكر عليه على المعلم ولم يجرحه اي الصيد
معه مع المعلم بل مات بجرح المعلم حل اكله لعدم المشاركة في
الجرح ولكن كره اكله لوجود المشاركة في الاخذ واما لو رده
اي الصيد عليه على المعلم المجوسي بنفسه او دابة او طير او اغراه
اي المجوسي به بالصيد بنحو الصياح فزاد المعلم بذلك عدوه
اي جريه لم يكره لان اخذ الكلب ذبح حكما ولا يصلح احد هولاء

مشاركا

مشاركا اياه في هذا الذبح فلا يكره وكذا لا يكره لو لم يرده
عليه على الكلب المعلم الكلب الثاني بل حمل اي صال عليه على الصيد
لياخذه قبل المعلم فزاد المعلم عدوه بذلك فقتله لان الثاني
محرض لا مشارك فاثره في الكلب المرسل دون الصيد فاذا ارسل
مسلم كلبه المعلم الى الصيد فاغراه وثني او نحوه يحل لان الفعل
انما ينسخ بما هو فوقه او مثله كما بين في موضعه والاغراء دون الارسال
لكونه بناء عليه وعلى هذا لو ارسله مجوسي فاغراه به بالصيد
مسلم فزاد كلب المجوسي بذلك عدوه لم يحل اكله لما قلنا ان
الاغراء دون الارسال وتعتبر الاهلية للذكاة وعدمها
عند الارسال لا عند الاخذ لان الجوارح آلة والذبح لا يحصل
بمجرد الالة بل لا بد من الاستعمال وذلك فيها بالارسال فنزل
منزلة امرار السكين فلا بد من الاهلية عنده فان ارسل مجوسي
كلبه الى الصيد ثم اسلم واخذ ما صاد كلبه لم يحل بخلاف ما
لو ارسله مسلم ثم ارتد نعوذ بالله وكل من لا يحل ذكاته
كالمحرم في حق الصيد وتارك التسمية عامدا والمرتد وعابد الوثن

فهو كالمجوسي فيما قلنا من عدم الحل اذا شارك كلبه مع كلب معلم
ونحو ذلك والمسلم وغيره سوآء في صيد السمك والجراد اذ لا
يشترط فيهما الذكاة ولو انفلت كلب مجوسي او بازه اى ذهب
ولم يرسله صاحبه فاغراه اى بو نشانده بنحو الصياح مسلم بالصيد فاخذ
الصيد حل اكله لان الاغراء مثل الانفلات لانه ان كان دونه
من حيث انه بناء عليه فهو فوقه من حيث انه فعل المكلف فاستويا
فصلح ناسخا ولما فرغ عن بيان الصيد بالجارح شرع في
بيانه بالرمي فقال فصل في الرمي ومن سمع حسا اى صوتا آواز
اوحركة ظنه حس صيد فرماه بسهم او ارسل عليه جارحا
فاصاب غيره غير ما سمع حسه من الصيود حل المصاب بضم الميم
اذا كان المسموع في الاول حس صيد مأكول او غير مأكول ولو
كان المسموع حسه في الاول خنزيرا بعد ما كان المصاب وصل
مأكولا لانه صيد وقد قصده فيحل وعن ابي يوسف رحمه الله
انه خص من ذلك الخنزير لتغليظ حرمته وزفر رحمه الله خص
ما لا يوكل لحمه ووجه الظاهر ان اسم الاصطياد لا يختص

بالماكول

بالماكول فيكون داخلا تحت قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
فكان اصطيادا مباحا بخلاف ما لو ظهر انه اى المسموع حسه
في الاول آدمي او حيوان اهلي مثل البقر والغنم فانه لا يحل
المصاب لان الفعل لم يقع اصطيادا فلا يقوم مقام الذكاة
والطير المستأنس والظبي المربوط والمستأنس اهليان حكما
فاذا سمع حسا ظنه حس صيد فرماه بسهم او ارسل عليه جارحا
فاصاب غيره ثم تبين انه حس ظبي مربوط او طير مستأنس لا يحل
المصاب ولو اصاب السهم او الجارح الحيوان المسموع حسه
في الاول والحال انه كان قد ظنه آدميا فظهر صيدا حل اكله
اذ لا عبرة بظنه مع تعينه صيدا ذكره في الهداية وقال في
الملتقى اذا سمع حسا بالليل فظن انه انسان او دابة او حية
فرماه فاذا ذلك الذي سمع حسه صيد فاصاب سهمه ذلك
الصيد الذي سمع حسه او اصاب صيدا اخر وقتله لا يوكل
لانه رماه وهو لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الا
بوجهين ان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون الذي

اراده ويسمع حسه ورمى اليه صيدا سواء كان مما يوكل او لا وهذا
يناقض ما ذكره صاحب الهداية وهذا اوجه لان الرمي الى الادمي
ونحوه ليس باصطياد وفرق بينهما في النهاية بفرق غير مخلص
فلا حاجة الى ذكره وقال فيه لو رمى الى ادمي او بقر او نحوه
وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية بهذا في الاصل ولابي يوسف
رحمه الله فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل فيحمل ما ذكر في
الهداية على رواية ابي يوسف رحمه الله فيستقيم ولا حاجة الى
الفرق ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا غيره من الصيود وفر
الطائر المقصود ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد المصاب
لان الاصل فيه التوحش بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب
صيدا وفر البعير ولم يعلم انه ناد اي متوحش ام لا حيث لا
يحل المصاب لان الاصل فيه الاستيناس فيحكم على كل واحد منهما
بظاهر حاله الى ان يعلم الحال وان علم انه ناد حل المصاب
اذ به يصير صيدا ولو رمى الى سمكة او جراد وترك التسمية
فاصاب صيدا آخر وقتله حل اكله في اصح احد الروايتين

عن ابي يوسف رحمه الله لانه صيد لا يحتاج الى تسمية وفي رواية
اخرى لا يحل واذا وقع السهم في الصيد او جرحه الجارح فتحامل
حتى غاب عن الصايد ولم يزل الصايد في طلبه حتى اصابه ميتا
غير منتن حل اكله وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل
اكله لقوله عليه السلام لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب
ثلثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن وروى انه عليه السلام
كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض
قتلته فيحمل هذا على ما اذا قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد
فان قعد لم يحل وكذا لا يحل لو وجد به بالصيد الذي غاب عن
عينه جراحة اخرى سوى جراحة سهمه لقوله عليه السلام
لعدي اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان غاب عنك
يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا
في الماء فلا تاكل وفي رواية انه عليه السلام قال له اذا وجدت
سهمك ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكل وعلى
هذا لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجرة

اوحايط او اجرة او نحو ذلك ثم وقع منه الى الارض او رماه
فى جبل فتردى من موضع الى موضع آخر حتى وصل الى الارض
او رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة قايمة او حرف اى طرف
اجرة او نحو ذلك فمات لم يحل اكله لاحتمال موته بهذه الاشياء
لانها مهلكة الا اذا ابان اى قطع رأسه بالرمية
فحينئذ يحل لعدم احتمال موته بهذه الاشياء ولو وقع
الصيد المجروح على الارض حيا فمات او على جبل او ظهر
بيت او اجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها ولم يقع
منها على موضع اخر حل اكله لانه لايمكن الاحتراز عنه فلو
اعتبرناه محرما انسد باب الصيد فلا نعتبره محرما
للصيد الا ان يصيبه حد الصخرة فينشق بطنه او ينفلت
رأسه فيحرم اكله لان حصول الموت بانشقاق البطن
وانفلات الراس ظاهر وبالرمى موهوم متردد فالظاهر
اولى بالاعتبار من الموهوم بخلاف ما اذا لم تنشق ولم
ينفلت لان موته بالرمى هو الظاهر فيحل وكذا ان كان

الطير



233

الطير مائيا فرماه فى الماء ومات حل اكله ان لم ينغمس
الطير المجروح بالجراحة فيه فى الماء وان انغمست الجراحة
فى الماء لم يحل لاحتمال موته بسبب الماء دون الرمى وكذا
لا يحل الصيد بالبندقة وعرض المعراض وهو سهم اى
طويل له اربع ريش والعصا التى لاحد لها بجرح الحجر
الثقيل ولو جرح الحجر الثقيل لان ذلك كله فى معنى الموقوذة
ولو كان الحجر خفيفا وفيه حدة وخرق الجلد بحده حل
اكله لتعين الموت بالجرح وكذا لو خرق المعراض الجلد
لما روى عن ابراهيم عن عدى بن حاتم انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رميت فسميت فخرق فكل وان لم يخرق
فلا تاكل ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيت ولا تاكل من
البندقة الا ما ذكيت فالحاصل ان الموت ان كان بالجرح
بيقين حل وان كان بالثقل لا يحل وكذا ان وقع الشك احتياطا
وعلى هذا لو رماه بمروة وهى حجر ابيض براق بحدة ولم
يجرحه لم يحل ولو ابان قطع رأسه او قطع اوداجه لانه

اى بوندن مراد ديشي سوز اوقدر دربعه تلكي اولمايان زيرا بو ديشي سوز اوق طوغري كتمز مثي ينه آتن آدمه دونرمثي لغت

العروق قد تنقطع بالثقل فوقع الشك ولعله مات قبل قطع الاوداج ولو رماه بسيف او سكين حل اكله ان جرحه بحده لما عرفت ان ذكاة الصيد بالجرح وان اصابه بقفاء السيف او السكين لا يحل لانه يكون ميتا بثقله وفي الزيلعي والاصل في جنس هذه المسائل ان الموت اذا حصل بالجرح حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما او احتياطا واذا جرح السهم او الكلب الصيد فمات وكان الجرح مدميا اي مخرجا للدم حل بالاتفاق وان جرح جرحا غير مدم غير مخرج للدم اختلفوا فيه قيل يحل وهو الاظهر لاتيان ما في وسعه وهو الجرح واخراج الدم ليس في وسعه فلا يكون مكلفا به لان الدم قد يحتبس لغلظه ولضيق المنفذ بين العروق وكل ذلك ليس في وسعه وقيل لا يحل لانعدام معنى الذكاة وهو اخراج الدم النجس وقيل يحل بدون الادماء في الجراحة الكبيرة لا يحل في الجراحة الصغيرة الا بالادماء لان الكبيرة انما لا يخرج الدم منها لعدمه والصغيرة لضيق المخرج ظاهرا فيكون

التقصير منه حيث ما اخرج كبيرا ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين المذكورين اللذين احدهما الحل وهو الاظهر لما قلنا والآخر الحرمة وقيل ان تحركت الشاة بالذبح حلت ولو لم يخرج الدم بخلاف عكسه وهو ما لو خرج الدم ولم تتحرك الشاة حيث لا يحل اكلها لان الدم لا ينجمد عند الموت فيحتمل انه خرج بعد الموت ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه فمات حل اكله ان ادماه لوجود معنى الذكاة وهو اخراج الدم النجس ولو رمى صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف راسه حل الصيد لوجود الجرح الذي هو ذكاته ولكن لا يحل العضو المقطوع لقوله عليه السلام ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميت وقال عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت والاصل في ذلك ان المقطوع منه ان توهم بقاء حياته بعد هذا القطع لا يحل المقطوع وان لم يتوهم فيحل وعلى هذا ان قطع الصيد بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر من مؤخره او قطع نصف راسه او اكثره حل الكل

اي المقطوع والمقطوع منه اذ لا يتوهم بقاء المقطوع منه بخلاف
ما اذا كان الاقل مما يلي العجز حيث يتوهم حياته فلا يحل ولو
ضرب صيدا فقطع عضوه ولم ينفصل بل تعلق العضو المقطوع
بجلده ثم مات فان كان العضو المعلق يلتئم اي يصل بعضه بالبعض
وينصلح لو تركه حل العضو المعلق ايضا والا اي ان لم يلتئم ولا
يتوهم ايصاله لو تركه فلا يحل العضو لوجود الابانة معنى والعبرة
للمعاني ويحل ما سواه ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم
لما بينا من ان الرمي والارسال بمنزلة امرار السكين للذكاة
وهولاء ليسوا من اهل الذكاة ولا بد منها في باخذ الصيد
بخلاف صيد اليهودي والنصراني حيث يحل لانهما من اهل
الذكاة ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه اي لم يخرجه عن
حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو له للثاني لانه هو الذي
اخذه وقد قال عليه السلام الصيد لمن اخذ ويحل اكله لانه
صيد على حاله وان اثخنه الاول فهو له لانه هو الآخذ ولم يحل ل
اكله لانه لما اخرجه عن حيز الامتناع فقد صار قادرا على ذكاته

الاختيارية

الاختيارية فوجب عليه ذكاته ولم يذكه وصار الثاني قاتلا
فيحرم وهو لو ترك ذكاته مع القدرة عليه يحرم فبالقتل اولى
ان يحرم ثم اعلم ان الرمي الاول لو كان بحال لا يعيش منه الصيد
لكن حياته فوق حياة المذبوح بان يبقى يوما او دونه فعند
ابي يوسف رحمه الله لا يحرم بالرمية الثانيه لان هذا القدر من
الحياة لا تعتبر عنده وعند محمد رحمه الله يحرم لان هذا
القدر من الحياة معتبر عنده فصار حكمه كحكم ما اذا كان الاول
يسلم منه فلا يحل واذا كان هكذا يضمن الرامي الثاني للاول
قيمته مجروحا بجراحة الاول لانه بالرمي تلف صيدا مملوكا
له لانه ملكه بالرمي المتحقق وهو منقوص بجراحته وقيمة المتلف
تعتبر يوم الاتلاف وقيمته يوم الاتلاف كان ناقصا بجراحة
الاول مثلا اذا رمى الاول صيدا يساوي خمسة عشر درهما فنقصه
خمسة دراهم ثم رماه الثاني فقتله يضمن الثاني عشرة دراهم ويسقط
عنه من قيمته خمسة دراهم التي نقصت بالجرح الاول هذا
ان علم حصول القتل بالثاني بان كان الجرح الاول بحال يمكن ان يسلم

منه الصيد والثاني بحال لا يسلم الصيد منه وَاما إن علم
حصوله بهما بالرمي الاول والثاني أو شك في ان القتل بايهما حصل
ضمن الثاني ما نقصته جراحته لانه جرح حيوانا مملوكا للغير
وقد نقصه فيضمن ما نقصه اولا مثلا اذا رمى الاول صيدا
يساوي اثني عشر درهما ونقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه
درهمين يضمن الثاني الدرهمين الذين نقصهما اولا ويضمن
ايضا نصف قيمته حيا مجروحا بجراحتين لان القتل حصل
بهما فيكون هو متلفا نصفه ونصف قيمته مجروحا بالجراحتين
في الصورة المذكورة اربعة دراهم وقد تحقق مما جئنا ان
الثاني يضمن للاول نصف القيمة حيا وعليه ان يضمن نصف
قيمة لحمه ميتا لان بالرمية الاولى صار بحال يحل بذكاة الاختيار
لولا رمي الثاني فهذا بالرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم
فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر لانه ضمنه نصف قيمته
حيا فدخل ضمان نصف اللحم فيه واعلم ان هذا يوهم ان
بين المسئلتين فرق اعني بين ما اذا حصل القتل بالثاني وحده

او بهما وليس كذلك بل لا فرق بينهما لانه في الموضعين يضمن الثاني
جميع قيمته غير ما نقصه جراحة الاول الا انه بين في المسئلة الاولى
جميع الحاصل وفي الثانية بين طريق الضمان نقل عدم الفرق
بين المسئلتين عن قاضيخان هذا اذا كان الرامي الثاني غير الاول
واما ان كان الرامي الثاني هو الرامي الاول فحكم الاباحة ما قلنا
فيما اذا كان الرامي الثاني غير الاول فان كان لم يثخنه برميه
الاول وقتله برميه الثاني يحل وان اثخنه برميه الاول
وقتله بالثاني لم يحل وصار كما لو رمى صيدا على قلة جبل
فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله من الجبل حيث لا يحل اكله لان الرمي
الثاني محرم لما قلنا ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان و
صيد ما يوكل لحمه لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا مطلقا
من غير قيد بالماكول لان الصيد لا يختص بالماكول قال الشاعر
صيد الملوك ارانب وثعالب واذا ركبت فصيدي الابطال
ولو رمى صيدا بعينه ثم رماه آخر فاصاب سهم الرامي الثاني
سهم الرامي الاول فرده الى صيد آخر فقتله حل ان سمى الثاني

وكان من اهل الذكاة حتى لا يحل ان كان الثانى مجوسيًّا او نحوه
احتياطا ثم ان كان السهم الاول بحال يعلم انه لا يبلغ الى الصيد
بدون رد الثانى فالصيد للثانى والا فللاول ولو رمى صيدًا
بمعراض او بندقة فاصاب المعراض او البندقة سهمًا فرفعه
نحو الصيد فقتل السهم صيدًا وجرح جرحًا حل الصيد لما
قلنا ان المعراض ونحوه اذا جرح يحل فكذا ما يجرح بواسطته
ولو نصب شبكة للصيد فى ارض الغير فوقع فيها فى الشبكة
صيد فهو له للناصب بخلاف ما لو نصب خيمة او نحو ذلك فتعلق
بها صيد حيث لا يكون للناصب لان الصيد لمن اخذه الا اذا
قصد بنصبها الاصطياد وقس على ذلك البير ونحوها ولو
نصبها اى الشبكة للجفاف اى التيبيس فوقع فيها صيد لم يكن
ذلك الصيد له للناصب حتى يأخذه فان الصيد لمن اخذ ولهذا من
اخذ صيدًا او فرخه او بيضه من دار رجل او ارضه فهو له
للآخذ لان الصيد لا يستقر فى مكان وبيضه يصير طيرًا
فيطير فيملكه الآخذ بخلاف النحل اذا اتخذ بيتا فى ارض رجل

حيث

237

حيث ليس لاحد ان يأخذ عسله لانه ليس مثل الصيد لانه
يفر ان لم يؤخذ فيملكه الآخذ لا صاحب الدار الا ان يغلق
صاحب الدار الباب لاحرازه اى لاحراز الصيد الذى دخل
فى داره او كان بناه للاصطياد فحينئذ يملكه صاحب الدار
ولو نصب شبكة فوقع فيها صيدًا ورمى فى الماء شصًا
كلابًا وهو حديد معوج يصطاد به السمك فتعلق به
سمكة فاضطربا اى الصيد فى الشبكة حتى انقطعت الشبكة و
اضطربت السمكة فى الشص حتى انقطع خيط الشص وخلصا
فصادهما آخر فهما له للآخر اذ خرجا بالخلوص عن ملك الاول
ولو لم يخلص الصيد او السمك حتى جاء الصائد وقدر على اخذه
ثم خلص وانفلت كلاهما بمعنى فهو على ملكه فليس لغيره
ان يأخذه فى تلك الحالة وكذا لو رمى بالسمكة المأخوذة فى
الماء خارج الماء فاضطربت ثم وقعت فى الماء فصادها
آخر فان قدر على اخذها بعد ما رمى خارج الماء ثم وقعت فى الماء
فهى على ملكه والا فللآخر ولو رمى صيدًا فصرعه اى اوقعه على

الارض وغشي عليه ثم افاق وطار وهرب فاخذه آخر فهو له
للآخر ان لم يجرح بالاول جراحة يخرج به عن حيز الامتناع ثم
برئ وطار وهرب فهو للاول لانه هو الاخذ وقد قال
عليه السلام الصيد لمن اخذه ولما فرغ عن بيان بما يحل
الصيد وبما لا يحل وبما لا يملكه وبما لا يملكه شرع في بيان
ما يحل اكله من الصيد ونحوه وما لا يحل فقال فصل ويحرم
اكل كل ذي ناب من السباع جمع سبع وهو كل منتهب مختطف
جارح قاتل عادة وذي مخلب من الطيور وهو مفعل من الخلب
وهو مزق الجلد ويعلم بذلك ان المراد بذي مخلب هو سباع
الطير لا كل ما له مخلب وهو الظفر والاصل في ذلك ما روى
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولهذا يحرم
الضبع والثعلب لان لهما نابا ويدخل في الحديث ايضا الفيل
لانه ذو ناب واليربوع وابن عرس لانهما من سباع الهوام
والرخمة وهي طاير يقرب منها البغاث في الهيئة وهو طاير

قريب

قريب من النسر والغداف وهو الغراب الكبير الاسود لان كل
ذلك ياكل الجيف فيحرم وكذا الغراب الابقع الذي ياكل الجيف
واعلم ان المانع من الاكل السباعية او اكل الجيفة او الكون
من الخبائث ولهذا يحل غراب الزرع اذ لا ياكل الجيفة وليس
من السباع ولا من الخبائث وكذا العقعق واللقلق في الاصح
ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها
لانها من الخبائث الا الجراد فانه لا يحرم لقوله عليه السلام
احلت لنا ميتتان ودمان والميتتان هما السمك والجراد و
الدمان هما الكبد والطحال ولو مات الجراد حتف انفه
اي بلا قتل قاتل اذ لا تشترط فيه الذكاة ويجوز عند الشافعي
اكل الضبع والضب والثعلب والقنفذ وعند مالك رضي الله عنه
يجوز اكل جميع السباع والحشرات الا الخنزير ولحم الفرس حرام
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه آلة الجهاد وفي اكله تقليله
وعندهما مباح وهو قول الشافعي رضي الله عنه ولحمه طاهر
بالاتفاق ويطهر لحم ما لا يوكل لحمه وجلده بالذبح الا جلد

الادمي والخنزير وفي الزيلعي وكما يطهر لحمه يطهر شحمه ايضا
حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وهل يجوز الانتفاع به
لغير الاكل قيل لا يجوز اعتبارا بالاكل وقيل يجوز كالزيت
اذا خالطه شحم الميتة والزيت غالب فانه ينتفع به في غير الاكل
وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال لانها ليس من
السباع ولا من الخبائث بخلاف الحمر الاهلية حيث حرمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمك
كلها لان ما سواها خبث وقد قال الله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السرطان وقال
مالك رضي الله عنه يؤكل جميع حيوان الماء واستثنى بعضهم
الخنزير والسباع والكلب والانسان وعن الشافعي رضي الله عنه
انه اباح ذلك كله ولا يحل الطافي منه من السمك وهو الميت
حتف انفه لقول جابر رضي الله عنه انه عليه السلام قال
ما نضب عنه الماء فكلوه وما طفى فلا تاكلوه وعن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم مثله وعند مالك والشافعي رضي الله عنهما

يجوز اكل الطافي ويحل ما في بطنه اي في بطن الطافي من السمك اذ
ليس بطاف بل مات لضيق المكان ولو قطعه اي السمك فمات
حل المقطوع والباقي اذ سبب موته معلوم وفي موته اي موت السمك
بالحر والبرد او كدرة الماء روايتان ففي رواية لا يوكل
لان الماء لا يقتل السمك مطلقا فيكون سبب موته مجهولا
فيحتمل ان يكون موته بحتف انفه فلا يؤكل وفي رواية
يوكل لان سبب موته هو حر الماء او برده ظاهرا ولو
حصر سمكا في اجمة اي حظيرة او نحوها كالبير والحوض
فمات لضيق المكان حل اكله لانه مات بافة وما اي السمك
الذي انحسر انكشف عنه الماء او القاه الماء الى الساحل حيا
فمات يحل وفي بعض الفتاوى اذا انكشف عنه الماء ان كان
الراس وحده خارج الماء يوكل وان كان الراس في الماء ان
كان ما على الارض النصف او اقل يوكل وان كان اكثر من
النصف لا يوكل ولو وجد على الارض سمكة ميتة يحل
لان الظاهر انها ماتت بافة ولو وجد نصف سمكة في الماء

لا يحل لان سبب موتها غير معلوم الا اذا ظهرا بها مقطوعة
بسيف او نحوه فحينئذ يحل لان سبب موتها معلوم فلا يحل
موتها بحتف الانف ولو اشترى سمكة في خيط وهي في الماء
وقبض المشترى الخيط ثم دفعه الى البايع وقال احفظها
لي فابتلعتها اى السمكة التي في خيط المشترى سمكة اخرى
غير ماخوذه فالثانية للبايع لانها حصلت في يده ويخرج
البايع السمكة الاولى التي كان باعها من بطن السمكة الثانية
ويسلمها الى المشترى من غير خيار للمشترى وان نقصها
الابتلاع اذ لا قصور من جانب البايع وانما القصور من المشترى
حيث دفعها اليه ولو ابتلعت السمكة المربوطة في الخيط
سمكة اخرى فهما اى السمكة البالعة والمبلوعة للمشترى
قبضها او لا يقبض لانها حصلت في ملك المشترى ولما
فرغ عن بيان الصيد شرع في بيان احكام الذبايح فقال
فصل وذبيحة اى مذبوح المسلم والكتابي حلال لقوله تعالى
الا ما ذكيتم خطابا للمسلمين وقال الله تعالى وطعام الذين

اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم لان مطلق الطعام غير المذكا
يحل من اى كافر كان ولا يشترط فيه ان يكون من اهل الكتاب
ولا فرق في الكتابي بين ان يكون ذميا او حربيا بل يحل ذبيحتهما
بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني حيث لا يحل مطلقا
اى ذميا كان او حربيا لقوله عليه السلام في المجوسي سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبايحهم والوثني
والمرتد كالمجوسي لانهما مشركان مثله وبخلاف ذبيحة المحرم
الصيد وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح
حلالا حيث لا يحل لان الذكاة فعل مشروع وهذا الصنع محرم
فلم يكن ذكاة واما ذبح المحرم غير الصيد فيحل في الحل والحرم
لانه فعل مشروع لان الحرم لا يحرم غير الصيد والصبي والاقلف
والمراة والاخرس والمجنون والسكران ان كان يقدر على
الذبح ويعقل التسمية حل ذبيحته والا اى ان لم يقدر على
الذبح ولم يعقل التسمية فلا يحل ذبيحته لان التسمية على
الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بالتعقل

والمذبوح متروك التسمية فيه عمدا ميتة فلا يحل اكله لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولقوله عليه السلام لعدى اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل الحديث وقال الشافعى رضى الله عنه اذا ترك الذابح التسمية عمدا يوكل ذبيحته لان التسمية لو كانت شرطا لما سقطت بالنسيان كالطهارة ومتروكها اى التسمية ناسيا حلال لان فى تحريمه حرجا عظيما والحرج مدفوع بالنص وقال مالك رضى الله عنه لا يحل بدون التسمية مطلقا ووقت التسمية فى غير الصيد عند الذبح لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وهى حالة النحر ووقتها فى الصيد عند الرمى وارسال الجارح لان التكليف بحسب الوسع والذى فى وسعه فى الاول الذبح وفى الثانى الرمى والارسال دون الاصابة فتشترط عند فعل يقدر عليه ولهذا لو اضجع شاة وسمى للذبح ثم تركها وذبح غيرها اى غير تلك الشاة بتلك التسمية لم يحل بخلاف الارسال والرمى حيث لو رمى الى الصيد وسمى فاصاب اخر او ارسل جارحا الى صيد فترك

الجارح

الجارح ذلك الصيد فاخذ غيره حل لتعلق التسمية بالالة ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح باخرى اى بسكين اخرى ولم يسم حل لتعلق التسمية بالمذبوح دون الالة ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فقتل لم يحل لان التسمية متعلقة بالالة ولو قال الذابح فى تسميته بسم الله محمدا رسول الله بالنصب من غير عطف او محمد رسول الله بالرفع او قال بسم الله اللهم تقبل منى او من فلان حل المذبوح لان اسم الرسول غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدا فما وجدت الشركة فلم يكن الذبح واقعا له فلا يحرم ولكنه كره لوجود الوصل صورة ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله او بسم الله واسم فلان او بسم الله وفلان بالجر لم يحل المذبوح لانه اهل به لغير الله تعالى وقد قال الله تعالى وما اهل به لغير الله ولو قال بسم الله بغير هاء وقصد به التسمية حل لوجود بعض التسمية مع القصد بها واما لو قال عند الذبح اللهم اغفر لى وقصد به التسمية لم يحل لان الشرط هو الذكر الخالص لقول ابن مسعود رضى الله عنهما جردوا التسمية وهذا دعاء وسوال

ولو وضع يده مع يد القصاب جاز قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لكن يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو تركها احدهما لا يحل [illegible] ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

[illegible] التسمية [illegible] اللهم [illegible] الذبح [illegible] التسمية [illegible] بسم الله والله اكبر [illegible] عند الذبح [illegible] المستحب [illegible] الانتفاع بجلدها [illegible] التصدق [illegible] لاجل [illegible] ونحوه

ولو سبح اى قال سبحان الله او حمد اى قال الحمد لله او كبر اى
قال الله اكبر وقصد به التسمية حل لان المامور به هو الذكر
الخالص وقد وجد ولو عطس عند الذبح فحمد اى قال الحمد لله
واكتفى به لم يحل فى الاصح من الروايتين لانه يريد الحمد على النعمة
دون التسمية والمستحب فى ذلك ان يقول بسم الله الله اكبر
بلا واو وبالواو يكره لانه يقطع فور التسمية ذكره الحلوانى
ولو سمى عند الذبح ثم عمل عملا آخر قبل الذبح فينظر ان كان
العمل الذى عمل قليلا كشرب الماء او تكليم انسان او اكل
لقمة او تحديد شفرة حل المذبوح لان الذبح متصلا بالتسمية
بحيث لا يدخل بينهما شئ لا يمكن الا بحرج وهو مدفوع بالنص
فاقيم القليل مقام الاتصال فيحل اذا كان القطع بالقليل والا
فلا يحل لامكان التحرز عن الكثير حال الذبح والذبح بين
الحلق واللبة لقوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة و
اللحيين والعروق المقطوعة فيه اى فى الذبح اربعة الحلقوم هو
مجرى النفس والمرئ هو مجرى الطعام والشراب والودجان

الودج واحد الودجان

هو مجرى الدم لقوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت وهو اسم جمع
واقله ثلث فيتناول المرئ والودجين ولا يمكن قطع هذه الثلثة الا
بقطع الحلقوم فثبت قطع الحلقوم اقتضاء وظهر من الحديث انه
لا بد من قطع ثلثة عروق منها من الاربعة ايها اى ثلثة كانت
بلا تعيين وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه وبه كان يقول ابو يوسف
رحمه الله اولا ثم رجع الى قول محمد رحمه الله وهو انه لا بد من قطع
الحلقوم والمرئ واحد الودجين على التعيين وعن محمد رحمه الله
انه لا بد من قطع الاكثر كل فرد من هذه الاربعة وهو رواية عن
ابى حنيفة رضى الله عنه وهكذا اختلفت الروايات فيه ولكنهم
اجمعوا على انه يكفى قطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر
يقوم مقام الكل غير ان محمدا رحمه الله اعتبر اكثر كل واحد من
هذه الاربعة وعند مالك رضى الله عنه لا بد من قطع الاربعة
وعند الشافعى رضى الله عنه يكفى قطع الحلقوم والمرئ ويجوز الذبح
بكل محدد انهر اخرج الدم كالحديد والحجر ونحو ذلك لقوله
عليه السلام انهر الدم بما شئت ويروى افر الاوداج بما شئت

الا السن المتصل والظفر المتصل والقرن المتصل فان المذبوح
بها ميتة لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل
ما خلا السن والظفر فانهما مدى الحبشة وهم كانوا يذبحون بهما
متصلين اظهارا للجلد ولان القتل بهما متصلة يحصل بقوة
وثقله فاشبه المنخنقة واما الذبح بالمنفصل منها من السن و
الظفر والقرن ونحو ذلك مكروه وكذا بالعظم وبكل ما فيه
ابطاء الامانة لان فيه زيادة الم وقد نهى عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا
قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته ولهذا يستحب احداد السكين قبل
الاضجاع ويكره الاحداد بعده بعد الاضجاع لما روى انه
عليه السلام راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال
هلا حددتها قبل ان تضجعها ومن بلغ بالسكين النخاع وهو
عرق ابيض في عظم الرقبة او قطع الراس حل لوجود المقصود
وهو اخراج الدم المسفوح ولكن يكره لانه عليه السلام نهى عن

تنخع

ظ اى الى موضع المذبح

تنخيع الشاة اذا ذبحت وفسروه بما ذكرنا وفي قطع الراس زيادة
تعذيب الحيوان بلا حاجة اليها وكل زيادة تعذيب لا
يحتاج اليها مكروه لما روينا كجر المذبوح اى الذى يريد
ذبحه برجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا اى
يكره لو مات ولم يبرد ايضا اى كالسلخ قبل ان يتم موته عند
البعض لما فيه نوع تعذيب وعند البعض لا يكره اذ لا يتالم
بعد الموت ويوكل في جميع ذلك لان الكراهية لمعنى زايد
وهو زيادة الالم فلا يوجب الحرمة ولو ذبح من القفاء و
بقي حيا حتى قطع العروق الثلثة المذكورة حل المذبوح لوجود
الموت بما هو ذكاة فصار كما اذا جرح ثم ذبح ولكن كره لما فيه
من زيادة الم بلا حاجة والا اى ان لم يبق حيا الى ان يقطع
العروق فلا يحل لوجود الموت بلا ذكاة فصار كما اذا قتل
وما استانس من الصيد فذكاته الذبح فلا يحل بمجرد الجرح
لان ذلك انما يجوز عند العجز عن ذكاة الاختيار ولم يتحقق العجز
فيما استانس من الصيد واما ما توحش من النعم بصيال اى حملة

اوندّ فذكاته الجرح لوجود العجز عن ذكاة الاختيار ولكن انما يكون
الجرح ذكاة بشرط قصد الذكاة لا بقصد دفع الصيال فقط
لانه اذا قصد بالجرح دفع الصيال فقط فقتله لا يحل واما
اذا قصد به الذكاة ودفع الصيال فيحل لما روى عن رافع بن خديج
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم
ولم يكن معهم خيل فرماه رجل منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا
هكذا وكذا البعير الواقع في البير ذبحه الجرح بقصد الذكاة
اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء فان علم
انه مات بالماء لا يحل وان لم يعلم او شك في ذلك يحل لان الظاهر
ان الموت من الجرح وكذا الدجاجة اذا تعلقت على شجرة وخيف
موتها ذكاتها الجرح وعن محمد رحمه الله الشاة ان ندت في
الصحراء فهي وحشية فذكاتها الجرح وان ندت في المصر فلا
تكون وحشية فلا يحل بالجرح اذ ليست ممن تدفع عن نفسها
فيمكن اخذها بخلاف البعير والبقر ونحو ذلك حيث لا يمكن

اخذها

اخذها اذا ندت فيتحقق العجز في الصحراء وفي المصر فيحل بالعقر
وقال مالك رضي الله عنه لا يحل النعم الاهلي بذكاة الاضطرار
والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره الذبح و
في البقر والغنم الذبح ويكره النحر فالاستحباب لموافقة
السنة المتوارثة ولاجتماع العروق فيها في النحر وفيهما
في المذبح والكراهية لمخالفة السنة والنحر قطع العروق في
اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق في اعلى العنق
تحت اللحيين والجنين الميت الخارج من الذبيحة حرام وان
تم خلقه عند ابي حنيفة وزفر والحسن ابن زياد رحمهم الله لان
الله تعالى حرم الميتة وهي اسم لحيوان مات من غير ذكاة الا
يرى ان الله تعالى شرط التذكية بقوله الا ما ذكيتم وحرم
المنخنقة والجنين مات تخنقا فيحرم بالكتاب وقال
ابو يوسف ومحمد وجماعة اخرى رحمهم الله اذا تم خلقه حل بذكاة
امه لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه والمنخنقة
اى المخنوق والموقوذة وهي التي قتلوها ضربا بنحو العصي والمتردية

اى الواقعة من جبل او فى بئر والنطيحة وهى التى نطحتها
اخرى بقرنها وفريسة اى خريقة السبع والذيب ونحو ذلك
اذا ذبحت وفيها حياة مثل حيوة المذبوح حلت فى ظاهر
المذهب لوجود الذكاة والا فلا وعن ابى حنيفة رضى الله عنه
اذا كانت بحال تعيش يوما لولا الذكاة تحل والا فلا و
عن ابى يوسف رحمه الله انما يحل اذا كانت تعيش اكثر يوم
لولا الذكاة ويكره ذبح الحامل المقرب اى التى قربت ولادتها
عند ابى حنيفة رضى الله عنه لما فيه من اضاعة الولد حيث
لا يحل لما عرفت من ان الجنين لا يحل بذكاة امه عنده خلافا
لهما ولو رمى شخص حمامة له فى الهواء وجرح فمات فينظر
ان كانت الحمامة ضالة عن منزله اى منزل الشخص تحل
لانها صيد فذكاتها اضطرارية وان كانت تهتدى وتعرف
الطريق اليه الى المنزل لم تحل بالجرح لعدم الاضطرار الا اذا
اصاب المرمى مذبحها فحينئذ تحل لوجود الذبح صورة و معنى
وكذا حكم الظبى المستانس لو خرج الى الصحرا فرماه رجل

ومات

ومات فينظر ان اصاب مذبحه حل لما قلنا والا اى ان لم يصب
المذبح فلا يحل لعدم العجز عن الذكاة ولما اشتمل كتاب الصيد و
الذبايح على كثير من الافعال المكروهة واحتاج الى بيان الكراهية
عقد كتابا يشتمل على بيانها وساق الكلام الى بيان المكروهات
مطلقا اعم مما فى الصيد والذبايح وغيره فقال كتاب الكراهية
بتخفيف الياء هى فى اللغة ضد الارادة والرضى ويذكر كل مكروه
فى كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد رحمه الله الا انه لما لم
يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله هو الى الحرام اقرب فلهذا اى لكون
كل مكروه حراما او قريبا منه عبرنا عن اكثر المكروهات
بالحرام فقلنا ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب
فى انية الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا يحرم كل
استعمال الذهب والفضة كالاكل بملعقة الفضة والذهب
والاكتحال فيها بميل الفضة كالذهب واتخاذ المكحلة
والمرآت والدوات من الفضة والذهب لاطلاق قوله

لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا
تاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة فاذا ثبت ذلك
فى الاكل والشرب ثبت فى التطيب ونحوه لانه مثله فى الاستعمال
فيحرم وَيحل انية الزجاج وَالبلور وَالعقيق وَالنحاس والرصاص
وَنحوها كالصفر لما روى عن عبد الله بن زيد انه قال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضا
وغير الذهب والفضة فى معناه وَقال الشافعى رضى الله عنه
يكره جميع ذلك وَيحل الشرب فى الاناء المفضض بالمعجمتين
والمذهب وَالمضبب بالمعجمة والموحدتين اى المشعب بالفضة
اوالذهب وَيحل الجلوس على الكرسى وَالسرير وَالركوب على
السرج المفضض والمذهب ولكن انما يحل بشرط اتقاء اجتناب
موضع الفضة والذهب فى الكل بان لا يجعل الفضة والذهب
فى موضع الفم فى الاناء وَقيل ولا فى موضع اليد وفى السرير
والسرج والكرسى فى موضع الجلوس ولو جعل ذلك فى نصل
السيف والسكين او فى قبضتهما ولم يضع يده فى موضع الذهب

والفض

والفضة حل وَكذا اذا جعل ذلك فى المسجد او فى حلقة المراة او
جعل المصحف مذهبا او مفضضا وَكذا اللجام وَالركاب وَالثفر
المفضض والمذهب يحل ان اتقى موضع الفضة والذهب عند الامساك
وَكذا الثوب المكتوب بالذهب او الفضة وهذا كله عند ابى حنيفة
رضى الله عنه لما روى عن انس رضى الله عنه ان قدح النبى صلى الله عليه وسلم
انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وَقال ابو يوسف
رحمه الله يكره ذلك كله وَقول محمد رحمه الله مضطرب فيروى
انه مع ابى حنيفة رضى الله عنه ويروى مع ابى يوسف رحمه الله وَ
هذا اى الشرط المذكور والاختلاف فيما يخلص منه شئ
عند الاذابة فَاما التمويه الذى لا يخلص منه شئ عند الاذابة
فمباح بالاجماع مطلقا من غير اشتراط اتقاء موضع الفضة والذهب
لانه مستهلك فلا عبرة ببقائه لونا فصار كالعلم فى الثوب
والعمامة المعلمة بالذهب وَمسمار الذهب فى الفص فان
ذلك يحل بالاجماع وكذا يحل تذهيب السقف لانه ليس
باستعمال والمنهى عنه هو الاستعمال لكنه تبذير فتركه

اولى وفي بعض النسخ والسيف اي يحل تذهيب السيف ومن
دعى الى ضيافة فوجد ثمّ بعد الحضور لعبا او غناء يقعد ولا
ان كان غير قدوة لان اجابة الدعوة سنة ويمنع عن اللعب ونحوه
ان قدر على المنع والا فيصبر لقوله عليه السلام من راى منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان واما ان كان قدوة اي مقتدا يقتدى به
الناس كالقاضي والمفتي ونحوهما مثل الواعظ والشيخ المرشد
ونحو ذلك يمنع ويقعد لما روينا فان عجز عن المنع خرج ولا يقعد
لان في ذلك فتح باب المعصية على المسلمين وهذا اذا لم يكن اللعب
او الغناء على المائدة واما ان كان ذلك على المائدة او كانوا يشربون
الخمر خرج وان لم يكن قدوة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين وان علم قبل الحضور الى الضيافة ان هناك
لعب ولهو لا يحضر في الوجوه كلها اي سواء كان قدوة او لا
وسواء كان يقدر على المنع او لم يقدر اذ لا يلزم اجابة الدعوة
اذا كان هناك منكرا. وظهر من هذا ان الملاهي كلها حرام واختلفوا

مطلب في اختلاف العلماء في التغني المجرد عن التصفيق واللعب وغيرها ه

في التغني المجرد قال بعضهم انه حرام مطلقا والاستماع اليه
معصية وهو اختيار شيخ الاسلام ولو سمع بغتة فلا اثم عليه
ومنهم من قال لا باس بان يتغنى ليستفيد به فهم القوافي
والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة اذا
كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال السرخسي لانه
يروى ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ولو كان في الشعر حكم
او عبر او فقه لا يكره وكذا لو كان فيه ذكر امراة غير معينة
وكذا لو كانت معينة وهي ميتة وان كانت حية يكره كذا
في الزيلعي ويحرم شرب لبن الاتان والخيل وابوال الابل للتداوي
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه متولد من اللحم فصار مثله و
قال ابو يوسف رحمه الله يباح للتداوي وقال محمد رحمه الله
يباح مطلقا ويحرم اكل لحم الابل الجلالة والبقر الجلالة وشرب
لبنها لانه عليه السلام نهى عن اكلها وشرب لبنها والجلالة
هي التي تعتاد اكل الجيفة والنجاسة ولا يخلط فيتغير
لحمها فيكون منتنا فيحرم بخلاف الدجاجة المخلاة حيث

لايحرم اكلها الا انها تخلط ولا يتغير لحمها وكذا الجلالة التى تخلط
بان تتناول النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر
اثر ذلك فى لحمها فان حبست الجلالة بعد ما ظهر اثر التغير فيها
فى مكان طاهر وعلفت حتى يزول اثر النتن حلت ولم يقدر
للحبس مدة فى الاصل وهو مقدر فى النوادر بشهر وقيل فى الابل
مقدر باربعين يوما وفى البقر بعشرين يوما وفى الشاة بعشرة
ايام وفى الدجاجة بثلاثة ايام ولو رضع جدى لبن خنزير فهو
كالجلالة فى الاحكام المذكورة فلا يحل الا اذا حبس فى مكان طاهر
وعلف كالشاة الجلالة والحطب الموجود فى الماء حلال
ان لم يكن له قيمة ولم يعرف له صاحب واما ان كانت له قيمة
فهو كاللقطة والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل فى المصر بغير اذن
صاحبه اى ثمر كان واما الثمر الساقط تحت الشجر خارج المصر
ينظر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز والفندق والفستق
ونحو ذلك لا يحل اخذه اذ لا يتطرق عليه الفساد بطول المكث
فى تحت الشجر فيترك على حاله حتى ياتى صاحبه واما ان كان

مطلب في اكل الثمر الساقط تحت الشجر

الثمر

الثمر الساقط مما لا يبقى كالخوخ والمشمش ونحو ذلك حل لانه ماذون
فيه عادة اذ يسرع اليه الفساد فيحل حتى ينهى عنه صاحبه
فحينئذ يحرم ويحل الثمر الموجود فى الماء الجارى وان كثر
ان كان متنثرا فيه واما ان كان مجتمعا فى نحو الغرارة فحكمه حكم
اللقطة ولو وقع ما نثر من السكر او الدراهم فى حجر رجل
فاخذه غيره حل فان الاشياء المباحة كالصيد لمن اخذه
الا ان يكون الرجل الاول تهيا له او ضمه الى نفسه فحينئذ
يحرم لغيره ان ياخذه اذ يملكه بذلك فصار كمن نصب شبكة للصيد
فوقع فيه او غلق باب داره بعد ما دخل فيه الصيد لاحرازه
ودلت المسئلة على جواز النثار ونهبه وقد صح انه عليه السلام
نحر يوم النحر خمسة ابعرة وقال من شاء فليقطع وكذا لو
وضع رجل طشتا على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر ينظر ان
كان وضعه لذلك اى لاجتماع الماء فهو له وليس لغيره ان
ياخذه لما قلنا وان لم يضعه لذلك للماء فهو لمن اخذه لما
عرفت ان المباح لمن اخذه ويحرم اكل التراب والطين

مطلب في جواز النثار ونهبه

وما اشبه ذلك لورود النهي فيه ولانه مضر للبدن ويحل
خضاب اليد والرجل للنساء كساير الزينة ما لم يكن فيه تماثيل
اي صور ذي روح ويحرم الخضاب للرجال والصبيان مطلقا
اي سواء كانت فيه التماثيل او لا لورود النهي فيهم عن مثل هذه
الزينة الا للتداوي ولا بأس بخضاب الراس واللحية بالحناء
والوسمة بفتح الواو وسكون المهملة ورق النيل للرجال
والنساء لما روى ابن ماجه رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم و
هو بفتح الكاف والتاء المثناة من فوق نبت يخلط مع
الوسمة للخضاب ولما فرغ عن بيان ما يحل اكله وما لا يحل
شرع في بيان ما يحل لبسه وما لا يحل فقال فصل ويحل
لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرة بشماله
وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه قال ان هذين حرام على
ذكور امتي حل لاناثها فيحرم على الرجال ولو كانوا مقاتلين

عند

عند ابي حنيفة رضي الله عنه لعموم ما روينا وقالا لا يحل عند المقاتلة
لانه اهيب لعين العدو الا العلم الحرير والثوب المنسوج
بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا فان ذلك حلال لما روي عن
عمر رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير
الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السبابة والوسطى
وضمهما رواه احمد ومسلم والبخاري رحمهما الله وفي لفظ
نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلثة او اربعة رواه
احمد ومسلم وابو داود وجماعة اخر رحمهم الله ويحل توسده
والنوم عليه لهما للرجال والنساء عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا يكره لعموم النهي ولانه من زي الاعاجم وقد نهى عنه
وله ان النهي ورد في اللبس وهذا دونه فلا يلحق به بخلاف
اللحاف حيث يحرم بالاتفاق لانه مثل اللبس في التنعم ولان
فراشه استحقار به بخلاف لبسه فصار كالتصاوير على بساط
فانهما يجوز الجلوس عليهما ولا يجوز لبسهما ويحل تعليق ستره
اي ستر الحرير على الباب للحاجة مثل دفع الحر والبرد ونحو ذلك

عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان القليل من اللبس حلال كالعلم
فكذا القليل من الاستعمال ويحرم تكة الحرير والديباج
ولبنتهما بكسر اللام وسكون الموحدة وهي قطعة الحرير او
الديباج يعمل في جيب القميص ونحوه والتكة هي محزم السراويل
لان ذلك زي الاكاسرة والتشبه بهم حرام لقول عمر رضي الله عنه
اياكم وزي الاعاجم ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته غير
حرير مطلقا في الحرب وغيره بالاجماع لان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يلبسون الخز وهو اسم للمسدى بالحرير ولان الثوب
انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة
دون السدى وما لحمته حرير يحل في الحرب خاصة دون غيره
لانه ادفع بمضرة السلاح واهيب في عين العدو واما لبس الحرير
الخالص في الحرب فلا يحل عند ابي حنيفة رضي الله عنه لما مر
وقالا يحل في الحرب لما روى الشعبي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب
ولا يحل للرجال من الذهب شيء لما روى عدة من الصحابة
رضي الله عنهم

ان

250

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى
ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم و
يحل لهم للرجال من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف
بالاجماع لما بينا من ان استعمال القليل من الذهب كالاعلام
جايز وكذا الفضة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة
نقشه محمد رسول الله والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام
للرجال والنساء لما روي انه عليه السلام راى على رجل
خاتم صفر فقال ما لي اجد منكم رايحة الاصنام وراى على آخر
خاتم حديد فقال ما لي ارى عليكم حلية اهل النار والمعتبر في
الخاتم الحلقة لان قوام الخاتم بها فيجوز كون الفص حجرا
او حديدا او صفرا والسنة ان يجعل الرجل الفص الى باطن
كفه لما روى ابن ماجة رحمه الله انه عليه السلام كان
يجعل فصه مما يلي كفه واما النسوان فتتختم كيف شئن
لانه تزيين في حقهن والافضل لغير القاضي والسلطان
ممن لا يحتاج الى التختم تركه لان فيه شايبة التكبر

والتزين والافضل ان لا يتجاوز وزنه اى وزن الخاتم
مثقالاً لقوله عليه السلام اتخذه من الورق ولا تزده على
مثقال ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل يشد بالفضة
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لان استعمالهما حرام
الا للضرورة وقد زالت بالادنى وهو الفضة فلا حاجة
الى الاعلى فيبقى على الاصل وهو الحرمة وقال محمد رحمه الله
يحل بالذهب ايضا وهو رواية عنهما ولو قطع انفه او سقط
سنه عوضه بفضة فان انتن الانف والسن عوضه
بذهب لما روى ان عرفجة بن سعيد اصيب انفه يوم كلاب
فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره النبى عليه السلام ان يتخذ
انفا من ذهب ويحرم الباس الصبيان الذهب والحرير
لئلا يعتاده الا يرى انه يؤمر بالصوم والصلوة ليعتاد
فعل الخيرات وينهى عن شرب الخمر ليالف ترك المحرمات فكذلك
هذا والاثم على الملبس لاضافة الفعل اليه ويحرم حمل المنديل
تكبراً لانه يشبه بزى الاعاجم ولكن يحل حمله لمسح العرق

اى دستمال او مو زينه قوماق تكبردن انورى

وبلل

وبلل الوضوء والمخاط والريق ونحوها لتوارث المسلمين ذلك
وما رواه المومنون حسنا فهو عند الله حسن فصار كالتربع
والاتكاء فان ذلك يحل للحاجة كالضعف ويحرم تكبرا لما قلنا
ويحل ربط الرتيمة وهى خيط يربط فى الاصبع للتذكر عند
النسيان لما روى انه عليه السلام امر بعض اصحابه بها
ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من المراة الاجنبية و
يجوز النظر الى هذين العضوين منها لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال عامة الصحابة رضى الله عنهم
ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعهما وهو الوجه والكف
كما ان المراد بالزينة المذكورة مواضعها وهذا تنصيص على
انه لا يباح النظر الى قدمها ولكن فى القدم روايتان عن
ابى حنيفة رضى الله عنه ففى رواية لا يحل النظر اليها لما قلنا
وفى رواية يحل للضرورة اذ تحتاج الى المشى فتبدو وعن ابى يوسف
رحمه الله انه يباح النظر الى ذراعها ايضا هذا ان امن الشهوة
فان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا الا لحاجة كالطبيب

مطلب في غلبة الحرام الحلال عند اجتماعهما

والشاهد لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امراة
اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمة
والآنك هو رصاص سود وكذا لا ينظر لو شك في
الاشتهاء لان الحرمة تغلب لقوله عليه السلام ما اجتمع
الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال ولا يحل للشاب
مس الوجه والكفين وان امن الشهوة لان المس اغلظ
النظر فان الشهوة بالمس اكثر وقد قال عليه السلام من مس
كف امراة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيمة فلا
يحل له المس الا من عجوز لا تشتهى فيحل للمصافحة ونحوها لانعدام
خوف الفتنة وقد روى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح
العجايز وكذا يحل المصافحة ونحوها لو كان الرجل شيخا
ولو كانت المراة شابة وامن عليه على نفسه وعليها على
نفسها لما قلنا فان خاف عليها حرم مصافحتها لما فيها من
التعرض للفتنة والحاصل انه يشترط لجواز المس ان يكونا

كبيرين

252

كبيرين مامونين في رواية وفي رواية يكفي ان يكون احدهما
كبيرا مامونا لان احدهما اذا كان لا يشتهي لا يكون المس سببا
للوقوع في الفتنة ولهذا الصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها
حتى اذا مات صغير او صغيرة يغسله الرجل والمراة ويحل
للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء لا لتحمل الشهادة
الاصح لو كان يشتهي اذ يوجد من لا يشتهي وللخاطب النظر
هو فاعل يحل مع خوف الشهوة اي وان خاف هولاء الشهوة
للضرورة لان هذه الافعال مامور بها فعند بعضهم هي
واجبة وعند البعض سنة موكدة ولا يمكن فعلها الا بالنظر
اليها ويلزم منها الاباحة ضرورة ولكن ينبغي للقاضي ان
يقصد بالنظر الحكم والشاهد الشهادة وخاطب المراة اقامة
السنة بقدر الامكان لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح و
يحل للطبيب النظر الى موضع المرض منها من المراة للضرورة
ان لم يمكنه تعليم امراة مداواتها وان امكنه ينبغي ان
يعلمها لان نظر المراة الى المراة اخف من نظر الرجل اليها

قيز دليجي و باحود عورت دليجي

لانه ابعد من الفتنة ثم ان لم يكن منه بد يستر ما وراء موضع
المرض منها وينظر ويغض بصره عن غير موضع المرض ما
استطاع تحرزا عن النظر بقدر الامكان وكذا تفعل المراة
الخافضة عند النظر الى الفرج عند الخفض اى قطع بظورهن
وعند تعرف البكارة وكذا يفعل الرجل الخاتن والحاقن وهو
الذى يعمل الحقنة وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة
ويمس ما ينظر اليه لان المنهى عنه النظر الى العورة دون
غيرها وعليه الاجماع وقد قبل ابو هريرة رضى الله عنه سرة
الحسن بن على رضى الله عنهما وقال هذا موضع قبله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكلما جاز النظر اليه جاز مسه لاستوائهما
فى الحكم وتنظر المراة من الرجل الى ذلك اى الى جميع بدنه الا العورة
ان امنت الشهوة لاستواء الرجل والمراة فى النظر الى ما ليس
بعورة فاذا خافت الشهوة او غلب على ظنها لا تنظر احترازا عن
الفتنة وفى رواية انها لا تنظر منه من الرجل الا الى ما ينظر
هو الرجل اليه من محارمه فلا يجوز لها ان تنظر الى بطنه وظهره

وفخذه

وفخذه وتنظر المراة من المراة الى ما ينظر الرجل اليه من
الرجل وهو جميع البدن الا ما بين السرة والركبة لوجود
المجانسة وانعدام الشهوة غالبا وللضرورة فى الحمامات
وغيرها وينظر الرجل من امته التى تحل له وزوجته الى جميع
بدنها وكذا يحل له مسها والاستمتاع بها فى الفرج وما دونه
لقوله تعالى الذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فانهم
غير ملومين وقال صلى الله عليه وسلم غض بصرك الا عن
زوجتك ولا يحل له الاستمتاع بها فى الدبر ولا فى الفرج
حالة الحيض لقوله عليه السلام من اتى حايضا او امراة
فى دبرها او اتى كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد ونظره الى فرجها ونظرها الى فرجه مباح وعن
ابن عمر رضى الله عنهما ان النظر ابلغ فى تحصيل اللذة وقيل
الاولى ان لا ينظر لانه يورث النسيان وانما قيد الامة بقوله
التى تحل له احترازا عما لا يحل له كامة المجوسية او المشركة
او كانت امه او اخته من الرضاع او ام امراته او بنتها

فانه لا يحل له النظر الى جميع بدنها وينظر الرجل من محارمه
الى ما وراء البطن والظهر والفخذ والاصل فيه قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية ولم يرد به نفس
الزينة لان النظر الى نفس الثياب والحلى وانواع الزينة
حلال للاجانب ولكن المراد موضع الزينة فالراس موضع
الاكليل والشعر موضع العقاص والاذن موضع القرط
والعنق موضع القلادة والصدر موضع الوشاح والعضد
موضع الدملج والذراع موضع السوار والساق موضع الخلخال
والمحرم كل من يحرم نكاحه على التابيد بنسب كالام والاخت
والبنت والعمة والخالة ونحوهن او رضاع او صهرية ولو
كانت الصهرية بزنا في الاصح وقيل اذا كانت المصاهرة بالزنا
لا يجوز له ان ينظر الا الى وجهها وكفيها كالاجنبية ويمس
من فوق الثياب ذلك اى من حل النظر اليه من محارمه ايضا
كالنظر اذا امن الشهوة لان المسافرة معهن حلال بالنص و
يحتاج في السفر الى مسهن في الاركاب والانزال فان خاف

الشهوة

254

الشهوة عليه على نفسه او عليها على نفسها او غلب على ظنه او ظنها
لم ينظر ولم يمس بل غض بصره فان من ارتع حول الحمى يوشك
ان يقع فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا
يريبك ولا باس بالخلوة بها بالمحارم لقوله عليه السلام الا
لا يخلون رجل بامراة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان
والمراد ان لم يكن محرما لان المحرم بسبيل منها الا اذا خاف الشهوة
ولا باس السفر معها مع المحارم لقوله عليه السلام لا تسافر
المراة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم
منها وينظر الرجل من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما ينظر
اليه من محارمه لانها تخرج لحوايج مولاها وتخدم اضيافه
وهى في ثياب مهنتها فصار حالها خارج البيت في حق الاجانب
كحال المراة داخلة في حق المحارم فيحل ولو كانت الامة ام ولده
اى ام ولد الغير او مكاتبته او مدبرته او مستسعاته
لانها مملوكة والعادة ان مملوكة المراة تخدم زوجها وتغمزه
وتدهنه فدل ذلك على الجواز وفي الخلوة بها بمملوكة الغير

وَالسَّفَر مَعَهَا قَوْلَانِ ففي قولٍ يحل كالمحارم لقيام الرق فيها
ووجود الحاجة وفي قول لا يحل وَالْأَصَحُّ انه لا باس بذلك ان
امن الشهوة على نفسه وعليها وَيَحِلُّ لَهُ مَسُّ ذَلِكَ الموضع الذي
يحل له النظر اليه من امة الغير وَقْتَ الشِّرَى وَإِنْ خَافَ
الشَّهْوَةَ كذا ذكر في المختصر واطلق ايضاً في الجامع الصغير ولم
يفصل وَقِيلَ يَحِلُّ النَّظَرُ وَقْتَ الشِّرَى مَعَ خَوْفِ الشَّهْوَةِ وَلَا يَحِلُّ
الْمَسُّ مَعَهُ مع الخوف اوكان اكثر رايه ذلك لانه نوع استمتاع
والضرورة تندفع بالنظر فقط وَالْخَصِيُّ مقطوع الخصيتين وَ
الْمَجْبُوبُ مقطوع الذكر والخصيتين وَالْمُخَنَّثُ هو الذي يوتى
كَالْفَحْلِ فِي حُكْمِ النَّظَرِ وَالْمَسِّ لعموم قوله تعالى قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم وهم ذكور مؤمنون فيدخلون تحت هذا الخطاب
ولان الخصي ذكر يشتهي ويجامع وَقِيلَ هو اشد جماعا لان آلته
لا يفتر وكذا المجبوب لانه يشتهي ويسحق وان كان المجبوب
قد جف ماؤه فقد رخص له بعض المشايخ الاختلاط مع النساء
والمخنث كغيره من الرجال في الجماع وَالْعَبْدُ الذي للمراة كالاجنبي

من الرجال فِي رُؤْيَةِ سَيِّدَتِهِ لان خوف الفتنة منه مثلها من الاجنبي
بل اكثر لكثرة الاجتماع ولان النصوص المحرمة مطلقة وَقَالَ مَالِكٌ
رضي الله عنه هو كالمحرم وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه وَيَحِلُّ
لَهُ للعبد الدُّخُولُ عَلَيْهَا على سيدتها مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ منها للضرورة
وَيَعْزِلُ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَعَنْ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ بِإِذْنِهَا لانه عليه السلام
نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وَقَالَ لمولى امة اعزل عنها
ان شئت وَيعزل عَنْ زَوْجَتِهِ الْأَمَةِ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا لا يعزل الا باذنها لان الوطي حق الزوجة وَ
يُكْرَهُ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَمُعَانَقَتُهُ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لانه عليه السلام نهى عن المكاعمة والمكامعة والاول التقبيل
والثاني المعانقة وَعَنْ ابي يوسف رحمه الله انه لا باس به وقيل
الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار واما اذا كان عليهما قميص
او نحوه فلا باس به بالاجماع وكذا لَا بَأْسَ بِالْمُصَافَحَةِ لانها سنة
قديمة متوارثة بين المسلمين من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا
وَقَدْ قال عليه السلام ما من مسلمين يلتقيان فيصافحان الا غفر لهما

قبل ان يفترقا رواه ابن ماجه رحمه الله وقيل لا بأس بهما بالتقبيل
والمعانقة ايضا كالمصافحة اذا قصد بهما المبرة والاكرام
ولم يخف الشهوة لما روى انه عليه السلام عانق جعفر بن
ابي طالب حين قدم من حبشة ولا باس بتقبيل يد العالم و
السلطان العادل لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون
اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سفيان بن عيينة انه
قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله
ابن المبارك وقبل راسه وتقبيل الارض بين يدي السلطان في
بعض اصحابه ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ومن اكره على
ان يسجد بملك الافضل ان لا يسجد لانه كفر ولو سجد عند السلطان
على وجه التحية لا يكفر ولما فرغ عن بيان ما يحل لبسه و
ما لا يحل وغير ذلك شرع في بيان ما يحل احتكاره وما لا يحل وغير
ذلك فقال فصل ويحرم احتكار اي حبس اقوات الناس
كالحنطة والارز والعدس ونحو ذلك واقوات البهائم
كالتبن والشعير لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر

اي البحور

مطلب في جواز تقبيل يد العالم والسلطان سنة في قول بعض العلماء

محروم

محروم وقال عليه السلام من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ
من الله وبرئ الله منه وروى ابو امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يحتكر الطعام والاحتكار ان يبتاع طعاما
من المصر او من مكان يجلب طعامه الى المصر ويحبسه الى وقت الغلاء
ثم الاحتكار انما يكون في الاقوات فقط عندهما وقال ابو يوسف
رحمه الله ما يضر العامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا
او فضة او ثوبا او نحو ذلك اعتبارا لحقيقة الضرر اذ هو المؤثر
في الكراهية وهما اعتبرا الضرر المعارف المعهود ثم المدة اذا
قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرر واذا طالت يكون احتكارا
لتحقق الضرر ثم قيل هي مقدرة باربعين ليلة وقيل بالشهر
وقيل المدة لبيان احكام الدنيا فانه اذا رفع الى القاضي حال
المحتكر يامره ببيع ما يفضل عن مؤنته وعياله فان امتنع باع
عليه واما الاثم فيحصل وان قلت المدة فالحاصل ان التجارة
في الطعام غير محمودة ثم شرط تحريم الاحتكار ان يكون مصر
يضره الاحتكار بان كان في البلد الصغير لانه تعلق به

مطلب في ان التجارة غير محمودة في الطعام

حق العامة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان البلد كبيرا لانه
حابس ملكه من غير اضرار لغيره وعلى هذا التفصيل تلقي الجلب
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه ايضا ومن احتكر غلة ارضه او ما
جلبه من بلد آخر حل لان له ان لا يزرع ولا يجلب فله ان لا يبيع
وقال ابو يوسف رحمه الله يكره فيما جلبه لعموم النهي
وقال محمد رحمه الله يكره اذا اشتراه من موضع يجلب
منه الى المصر في الغالب لتعلق حق العامة والا فلا ويحرم
التسعير لما روى ان السعر غلا بالمدينة المشرفة فقالوا
يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو المسعر الا اذا تعين
التسعير بان كان ارباب الطعام يتعدى تعديا فاحشا
في القيمة فلا باس بذلك بمشورة اهل الخبرة به دفعا للضرر
العام وصيانة لحقوق الناس عن الضياعة فرع قال اصحابنا
رحمهم الله اذا خاف الامام على اهل مصر الضياعة والهلاك
اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله
وذكر في المحيط وفي شرح المختار ان البايع ان كان يخاف اذا

نقص

257

نقص ان يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك لانه في معنى المكره
والحيلة فيه ان يقول بعني بما تحب فحينئذ باي شيء باعه يحل
ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها عند ابي حنيفة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مكة حرام وبيع رباعها حرام و
روى الدار قطني رحمه الله باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مكة مباح لا يباع رباعها ولا تواجر بيوتها وقالا لا
يحرم بيع ارض مكة ولا يحرم بيع ابنيتها لانها ملك لمن احدثه
فيجوز تصرفه فيها كساير املاكه والمسلمون يتبايعونها في
جميع الاعصار من غير نكير وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن ويكره التعشير في المصحف والنقط لقول ابن مسعود
رضي الله عنه وغيره من الصحابة جردوا المصاحف ويروى
جردوا القران والنقط والتعشير ليس من القران فيكون منهيا
عنه ولكن هذا كان في زمنهم لانهم كانوا يتلقفونه عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما انزل وكانت القراءة سهلا عليهم وليس
كذلك في زماننا ولهذا قيل يباح ذلك في زماننا للعجز العجمي

عن الفعل الآبه ويباح تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه
وكذا نقش المسجد وزخرفته اى تزيينه بماء الذهب
تعظيما لبيت الله تعالى من غير مال الوقف لانه تضييع فان
فعل منه يضمن ويحرم استخدام الخصيان من الآدمى لما فيه
تحريض على الخصاء المنهى عنه لكونه مثلة ولا باس بخصاء البهائم
لان اللحم يطيب به ويترك النطاح فكان حسنا وقد صح انه
عليه السلام ضحى بكبشين موجوئين والموجو هو الخصى فظهر انه
يباح وانزال الحمير على الخيل ليحصل بغله لانه عليه السلام ركب
البغلة ولو كان هذا الفعل حراما لما ركبه لما فيه فتح بابه
ولا باس بعيادة الذمى لانه نوع بر فى حقهم وما نهينا
عن ذلك وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض بجواره
واختلف فى عيادة الفاسق والاصح جوازه ويحرم قوله
فى الدعاء اسالك بمعقد العز من عرشك لانه يوهم تعلق
عزه بالعرش والعرش محدث والمتعلق بالحادث حادث
وصفات الله تعالى جميعها قديمة بقدمه فكان الاحتياط فى

الاساك



الامساك عنه وعن قوله ومقعد العز من عرشك لانه من القعود
والله تعالى منزه عن ذلك وعن ابى يوسف رحمه انه لا باس به
ويحرم ايضا ان يقول فى دعائه اسالك بحق فلان وبحق النبى
صلى الله عليه وسلم وبحق اوليائك وانبيائك اذ لاحق لغير الله تعالى
ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو
الا المناضلة وهى المراماة والمسابقة بالخيل وملاعبة
الاهل لقوله عليه السلام كل لعب بن آدم حرام الا ثلاثا ملاعبة
الرجل مع امرأته ورميه عن قوسه وتاديب فرسه ولانه
ان قامر عليه فهو ميسر والا فهو عبث والكل حرام واباح
الشافعى رضى الله عنه الشطرنج من غير قمار ولا اخلال
بحفظ الواجبات ومن غير كلام الفحش فرع ولا باس بالمسابقة
فى الرمى والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد بان
يقول احدهما لصاحبه ان سبقتنى فلك كذا وان سبقتك
فلا شئ لى وحرم لو شرطا المال من الجانبين الا اذا ادخلا
ثالثا بينهما وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان

سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن ايهما سبق صاحبه اخذ المال
المشروط ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد
عند ابي حنيفة رضي الله عنه بنية التشويش وتغليظ حسابهم
وقيل لا يباح السلام عليه لما روي عن علي رضي الله عنه
انه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه
التماثيل التي انتم لها عاكفون وهو قولهما والجوز الذي يلعب
به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامروا به لما روي
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد
فيلعبون به وكان يأكل منه واما ان قامروا به فيحرم لان كل ما
يكسب من القمار حرام والقمار من القمر وهو ايسر سمي به
لانه اخذ مال الشخص بتيسير وسهولة وكذا حكم البيض الذي
يلعب به الصبيان وسماع صوت الملاهي كلها كالضرب
بالقضيب والدف والمزمار وغير ذلك حرام لقوله عليه السلام
استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
كفر والحديث خرج مخرج التشديد وتغليظ الذنب فان سمع

حكم البيض الذي

بري برينك جوزين المقدد

بغتة

259

بغتة فهو معذور فلا يأثم به لعدم القصد منه ثم يجب ان
يجتهد ان لا يسمع بعد ذلك مهما امكن لما روي انه عليه السلام
ادخل اصبعيه في اذنيه لئلا يسمع صوت الشبابة وعن الحسن
ابن زياد رحمه الله يحل ضرب الدف في العرس لاعلان
النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف ويحل
ضرب الطبل في الحج والغزاة وقت النزول والرحيل ونحو
ذلك للاعلام لا يحل اللهو لما روينا وما يأخذه المغني والنائح
من غير شرط مباح لانه هبة ومع شرط حرام لانه اجر على المعصية
فان اخذ بالشرط رد على صاحبه ان عرفه والا تصدق به وكذا
جميع ما اخذ بالمعاصي ولا تركب المرأة على السرج لقوله
عليه السلام لعن الله الفروج على السروج الا للضرورة في
سفر الحج ونحوه فتركب مستترة مهما امكن دفعا للحرج
ومن رأى منكرا وهو ممن يفعله يلزمه النهي عنه
عن ذلك المنكر لانه يجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فاذا ترك
لا يسقط عنه الاخر فيكون سببا لعقوبته لقوله عليه السلام

ان الناس اذا راوا المنكر لا يغيرونه اوشك ان يعمهم الله بعقابه
حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها
على الحامل الموت ولم يمكن اخراجه اخراج الولد الا بقطعه
لم يجز قطعه لان موتها مشكوك فبالامر المشكوك فيه
لا يجوز اتلاف نفس مكرمة الا اذا كان الولد ميتا فحينئذ
يجوز قطعه بان تدخل المراة يدها الى داخل الفرج فتقطعه
بالة تخليصا الحامل حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد
فان غلب على الظن حياته وبقائه يشق بطنها من الجانب
الايسر ويخرج الولد لانه سبب لاحياء نفس مكرمة و
قد فعل ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه وعاش الولد ويباح للمراة
اسقاط الولد ما لم يتبين شيء من خلقه لانه ليس بادمي
بل قطعة لحم وفي المحيط وان شربت دواء لتصلح نفسها
وهي حامل فلا باس بذلك وان سقط الولد فلا شيء عليها و
عن محمد رحمه الله رجل ابتلع درة او ذهبا او نحو ذلك لغيره
ثم مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه وعليه قيمته لانه

اللهم ارحم واحفظ واعف نسوان امة حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم بحرمته عن مثل هذا ٥

اتلفه بالابتلاع والحكم في المتلف ان يضمن قيمة ما اتلفه فان
كان له مال اخذه والا فلا يشق بطنه اذ لا يجوز ابطال حرمة
الادمي لصيانة المال وقال الجرجاني عن اصحابنا رحمهم الله انه
يشق لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم
المتعدي نعامة لرجل ابتلعت لؤلؤة لرجل اخر او شاة لشخص
ادخل راسها في وعاء شخص اخر وتعذر اخراجه عنه
ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة الاخر الذي اقل قيمة
فيملكه ويصنع به ما شاء ويكره قتل النملة لانها ليست موذية
بالطبع وكل حيوان ليس موذ بالطبع لا يقتل بالشرع ما لم تبدا
بالايذاء فاذا بدات يجوز قتلها وقتل القملة يجوز مطلقا
سواء اذت او لا لكونها موذية بالطبع وكذا البراغيث ويكره
احراق القملة والنملة والعقرب والحية ونحوها بالنار لان
التعذيب بها مختص بالله تعالى وقد قال عليه السلام لا تعذبوا بعذاب الله
وطرحها اي القاء القملة الى الارض حية مباح لانه نوع قتل
ولكنه ليس بادب لما فيه مظنة موتها بالجوع والختان للرجل

سُنَّةٌ وهو من الفطرة وهو للنساء مكرمة بفتح الميم وضم الراء
فلو اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام لانه من شعاير
الاسلام وخصايصه واختلفوا في وقته فقيل حتى يبلغ وقيل
اذا بلغ سبع سنين وقيل عشرا وقيل متى كان يطيق الم الختان
ختن والا فلا ولو ولد وهو يشبه المختون لا يقطع منه شيء
حتى يكون شيا يواري الحشفة ولا باس بثقب اذان البنات
الاطفال لانه ايلام لمنفعة وقد فعل ذلك في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ويضرب الدابة من النفار اي
من النفرة لان الفرس عادتها السنة دون العثار اي العثرة
وهي الزلق لانه افة لا عادة وركض الدابة اي ضربها بالرجل و
نخسها اي طعنها بمهماز ونحوه كما يفعله الدلال للعرض على المشتري
او يفعله احد للهو مكروه لما فيه تعذيب الحيوان بلا غرض صحيح
واما اذا فعله ذلك للجهاد وغيره مما يحتاج اليه في الجهاد من
غرض صحيح مثل الفر من العدو والكر اليه مباح
لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كانت المسابقة بين

اصحاب

اول سلام ویرنجی نك
ثواب اڭ تقدر

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والارجل وذلك انما يكون
غالبا بالركض ونحوه والسلام سنة متوارثة بين المسلمين و
رده فرض كفاية لان الامتناع عن الرد اهانة بالمسلم واستخفاف
به وانه حرام وثواب المسلم اكثر من ثواب راده لقوله عليه السلام
للبادي من الثواب عشرة وللراد واحدة وفي رواية للبادي من
الثواب عشرون وللراد عشرة ثم انما يصح رد السلام اذا سمع
المسلم الا اذا كان اصما فينبغي ان يرده بتحريك الشفة ولو سلم
على جماعة فيهم صبي فرد الصبي فان كان لا يعقل لا يصح وان كان
يعقل هل يصح فيه اختلاف ويجب على المراة رد السلام بلا رفع
صوتها ومن بلغ غيره سلام غايب ينبغي ان يرد عليهما ويسلم
القوي على الضعيف والراكب على الراجل والماشي على القاعد
والصغير على الكبير والكثير على الواحد وراكب الفرس على راكب
الحمار والمدني على القروي وقيل بالعكس ولا يجب رد سلام
السايل لان سلامه ليس لله تعالى بل لاجل شيء فيستحق الاستخفاف
ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران لانه يشغله عن قراءته

وان سلم عليه فالاصح انه يجب عليه رده لانه فرض والقراءة ليست
بفرض فلا يدع الواجب باشتغاله بالنفل بخلاف ما لو سمع اسم
النبي صلى الله عليه وسلم حيث لا يجب عليه الصلوة وفي شرح المختار
وذكر الرازي في ادب القاضي ان من دخل على القاضي في مجلس
حكمه وسعه ان يترك السلام هيبة له واحتشاما وبهذا
جرى الرسم ان الولاة والامراء اذا دخلوا عليها لا يسلمون
واليه مال الخصاف رحمه الله وعليه وعلى الامير ان يسلم
ولا يترك السنة لتقليد العمل وتشميت العاطس فرض كفاية
فاذا قام به البعض يسقط عن الباقين وفي الحديث
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله ويرد عليه من حوله يرحمك الله
وليرد عليهم يهديكم الله ويصلح بالكم رواه ابن ماجة رحمه الله
تمر انما يكون رده اذا سمعه العاطس الا اذا كان العاطس
اصمًا فينبغي ان يرده بتحريك الشفة ويجب على المراة الرد
بلا رفع صوت ويكره تعليم البازي وساير الجوارح بالطير
الحي لانه تعذيب الحيوان بلا حاجة اليه اذ يمكن ذلك

بالمذبوح

بالمذبوح ويباح التعليم بالمذبوح ويكره الغل في عنق العبد
لانه عقوبة اهل النار فيكره كالاحراق بالنار وصورته
ان يجعل في عنقه الطوق الحديد المسمى بمسمار عظيم يمنعه
من تحريك راسه وهو معتاد بين الظلمة ولا يكره القيد
للعبد لخوف الاباق صيانة لماله ويباح الجلوس في الطريق
للبيع اذا كان الطريق واسعا بحيث لا يتضرر الناس به بالجلوس
واما اذا كان الطريق ضيقا بحيث يتضرر الناس بالجلوس فلا
يجوز اذ لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وتكره الخياطة
في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا لان المسجد انما بني لاداء
الفرض حتى ان اداء النوافل في المنزل افضل ولهذا يكره الجلوس
فيه في المسجد للمصيبة ثلثة ايام ويباح الجلوس لها الى ثلثة
ايام في غيره من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة
من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور ولا باس ان يتخذ احد
لاهل الميت طعاما لما روي عن جرير بن عبد الله انه قال كنا
نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة

ولكن الترك اولى لما قلنا من ان ذلك يتخذ عند السرور و
لو جلس فيه في المسجد معلم او وراق فان كان الجلوس حسبة
لله بلا اجرة لا باس به لانه ليس من اعمال الدنيا وان كان
باجرة يكره لما بينا ان المسجد انما بني لاداء الفرايض فيكره
غيرها من اعمال الدنيا الا لضرورة يكون بهما بالمعلم والوراق
لان الضرورات تبيح المحظورات ويكره تمني الموت لضيق
المعيشة او للغضب من ولده او غيره مثل خوف العدو
او السلطان الجاير لقوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت
لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احيني
ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفات خيرا
لي وفيه اشارة الى انه لا باس بتمنيه اي تمني الموت لتغير
اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها في المعاصي
حيث قال فان كان لا بد متمنيا يشير بذلك الى ما قلنا مسئلة
رجل يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه فان كان مفتيا
او مقتدا به لا يحل له ذلك لان الناس يظنون انه يرضى بامره

فكون

فيكون مذلة لاهل الحق ودفع شرهم يمكن بغير التردد واما ان
كان غير مقتدى به فلا باس بالتردد اليهم دفعا لشرهم و
يحرم التردد لاحد ان يصيبه منهم دنيا ولما فرغ عن بيان
الكراهية التي فيها بيان الحل والحرمة شرع في بيان الفرايض التي
فيها بيان ما يحل اخذه للورثة وما لا يحل فقال كتاب
الفرايض وهي جمع فريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير
والقطع والبيان قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم
وقال تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي بيناها ويقال
فرضت الفارة الثوب اذا قطعته والفرض في الشرع ما ثبت
بدليل قطعي كالكتاب والسنة والاجماع وسمي هذا النوع من الفقه
فرايض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة بدليل مقطوع به
فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما اختص هذا الاسم
لوجهين احدهما ان الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة فريضة
من الله والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا سماه به فقال تعلموا الفرايض
والثاني ان الله تعالى ذكر الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات

مجملا ولم يبين مقدارها مثل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وذكر
الفرايض وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان
والارث في اللغة البقية والوارث الباقي وهو من اسماء الله تعالى
اى الباقي بعد فناء خلقه وسمي الوارث وارثا لبقائه بعد المورث
وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة والفروض
المقدرة اعلم ان الفروض على قسمين مقدرة في القران ومقدرة
بالاجماع واما الفروض المقدرة في القرآن ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس واما الفروض المقدرة
وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن
بالاجماع دون الكتاب كثلث الباقي وهو فرض الام في احدى
احوالها وكالسبع وغيره ذلك في باب العول فان كلها بالاجماع
دون الكتاب ولذلك قال رحمه الله والفروض المقدرة
في القران احترازا عن ذلك والاية المذكورة فيها الفروض
ثلث ايات في سورة النساء اثنتان في اولها قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم الاية والتي تليها واخرى في اخر السورة
وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية

نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان

واصحابها

واصحابها اى اصحاب الفروض المذكورة سموا بذلك لان كل
واحد له فريضة مختصة اى نصيب معين اثنى عشر نفرا اربعة
من الرجال وثمان من النساء اما الرجال الاربعة فالاب والجد
والاخ لام والزوج واما النساء الثمانية فالام والجدة
والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام اولاب اولام
والزوجة هذا اجماله فلنفصل احوال كل واحد على حدة فالاب له
ثلثة احوال احدها الفرض المحض وهو السدس وذلك مع
وجود الابن او ابن الابن وان سفل لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد وجعل له مع الولد
السدس وولد الولد ولد بالاجماع والثانية التعصيب المحض
وذلك عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فعلمنا ان الباقي للاب
وهو اية العصوبة والثالثة كلاهما اى الفرض والتعصيب وذلك
مع البنت وبنت الابن وان سفل فله السدس بالفرض فالنصف
للبنت او الثلثان للبنتين فصاعدا والباقي له بالتعصيب

للبنتين بيان

لقوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها والباقى فلاولى
عصبة ذكر وفى رواية فلاولى عصبة رجل والجد الصحيح
وهو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت انثى فى جميع احواله كالاب
عند عدم الاب الا فى مسئلتين احديهما فى رد ام الميت من ثلث
الجميع الى ثلث ما يبقى فى زوج وابوين او زوجة وابوين فان الاب
يردها اليه لا الجد والثانية فى حجب ام الاب فان الاب
يحجبها دون الجد وان دخل فى نسبته الى الميت انثى كان الجد
فاسدا فلا يرث الا على انه من ذوى الارحام وانما سمى الجد
ابا عند عدمه لان اسم الاب ينطلق عليه قال الله تعالى خبرا
عن يوسف عليه السلام واتبعت ملة اباءى ابرهيم واسحق
وكان اسحق جده وابرهيم جد ابيه والاخ لام له السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث وان اجتمع الذكور والاناث
استووا فى الثلث لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والمراد به اولاد الام يدل

عليه

265

عليه قراءة ابى وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما وله اخ او اخت
لام وقراتهما كروايتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحق بيانا
له وعليه اجماع الصحابة رضى الله عنهم والزوج له حالتان احدهما
النصف عند عدم الولد وعدم ولد الولد وان سفل والثانية
الربع مع احدهم اى مع احد الولد او ولد الولد وان سفل
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فيستحق كل زوج اما
النصف واما الربع مما تركت امراته لان مقابلة الجمع بالجمع
يقتضى مقابلة الفرد بالفرد كقولهم ركب القوم دوابهم و
لبسوا ثيابهم ولفظ الولد يتناول ولد الولد فيكون مثله
بالنص والام لها ثلثة احوال احدها السدس مع الولد
او ولد الابن او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اى جهة كانوا من جهة الاب او الام والثانية الثلث
وذلك عند عدم هؤلاء لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه

ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا
قول جمهور الصحابة رضى الله عنهم وقال ابن عباس رضى الله عنهما
انما يحجب الام من الثلث الى السدس ثلثة من الاخوة فصاعدا
نظرا الى ان لفظ الاخوة جمع واقله ثلث وجوابه ان الجمع
يذكر بمعنى التثنية كقوله تعالى وقد صغت قلوبكما اى قلباكما
ولان الجمع من الاجتماع وانه يتحقق باجتماع الاثنين والثالثة
ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة وذلك فى مسئلتين
وهما اى مسئلتين زوج وابوان صورتها امراة ماتت وتركت
زوجا وابوين فالزوج له النصف وثلث الباقى للام و
الثلثان للاب فاصل المسئلة من اثنين فالنصف وهو الواحد
للزوج فيبقى واحد وليس له ثلث فيضرب مخرج الثلث
وهو الثلاث فى مخرج النصف وهو اثنان فيصير ستة
فالنصف منها وهو الثلاث للزوج وتبقى ثلثة وثلثها و
هو الواحد للام والثلثان وهو اثنان للاب والمسئلة الثانية
قوله او زوجة وابوان صورتها رجل مات وترك زوجة

وابوين

وابوين فالزوجة لها الربع وثلث الباقى للام والثلثان للاب
فاصل المسئلة من اربعة لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث جعل لها ثلث ما يرثه ابوان وانما يرثان فى هاتين
المسئلتين الباقى بعد فرض احد الزوجين فيكون لها ثلث
الباقى وهو ما ذكرنا ولو كان مكان الاب جد فى المسئلتين فلها
للام الثلث اى ثلث الجميع كاملا فى الاصح من المذهب لانها
اقرب من الجد لانها تدلى الى الميت بغير واسطة والجد يدلى
بواسطة الاب وعن ابى يوسف رحمه الله لها ثلث الباقى ايضا
والجدة الصحيحة وهى ام الام او ام الاب لان لكل شخص
جدتان احدهما ام الام والاخرى ام الاب ولامه كذلك ولابيه
كذلك وهكذا لكل واحد من الاصول الى ان ينتهى ادم وحوا عليهما
السلام فالصحيحة منهن من لا تتخلل فى نسبتها الى الميت اب
بين الامين والفاسدة من تتخلل فى نسبتها ذلك فالصحيحة لها
السدس واحدة كانت او اكثر لما روى انه عليه السلام
اطعم ثلث جدات السدس وعن ابن سيرين قال كان عبد الله

يورث الجدات وان كن عشرا السدس ويقول انما هو سهم اطعمهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة وللبنت الواحدة النصف
لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللبنتين فصاعدا
الثلثان وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه جعل للبنتين حكم البنت الواحدة فجعل لهما
النصف وكذا اي كبنات الصلب بنت الابن في احوالهن فالنصف
للواحدة وللبنتين فصاعدا الثلثان عند الجمهور وذلك عند عدم
بنت الصلب ولها التعصيب مع ابن الابن لان بنات الابن
ينتسبن الى الميت بطريق الولاد فيدخلن تحت النص ولها
اي لبنت الابن واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب
السدس تكملة للثلثين لما روي ان رجلا سأل ابا موسى
الاشعري عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف
والباقي للاخت ولم يجعل لبنت الابن شيئا ثم قال سل ابن مسعود
فما افتاك فاخبرني فجاء السائل الى ابن مسعود رضي الله عنه واخبر
بذلك فقال اما انا لو افتيت لهذا لضللت وما انا من المهتدين

ولكن

ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنت النصف و
لبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت فاخبر السائل
ابا موسى ما قال ابن مسعود فقال لا تسئلوني من شيء ما دام هذا الحبر
فيكم يعني ابن مسعود رضي الله عنه وقوله تكملة للثلثين دليل على
انها تدخل في لفظ الاولاد لان الله تعالى جعل للاولاد الاناث
ثلثين فاذا اخذت الصلبية النصف بقي منه السدس فيعطى لها
تكملة لذلك فلولا انهن دخلن في الاولاد وفرضهن واحد
لما صار تكملة له الا ان الصلبية اقرب الى الميت فيتقدم عليها
بالنصف والاخت لاب وام لها النصف للواحدة لقوله
تعالى ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وللثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى وان كانتا اثنتين
فلهما ثلثا ما ترك ومع الاخ للذكر مثل حظ الانثيين والاخت
لاب كذلك اي كالاخت لاب وام بالاجماع عند عدم الاخت
لاب وام فللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان
ومع الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ولها للاخت لاب واحدة

كانت او اكثر مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين
لان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف
فيبقى السدس الى تمام الثلثين فيكون للاخوات لاب ليكمل حق الاخوات
والاخت لام كالاخ لام فللواحدة السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث وذكورهم اي ذكور اولاد الام واناثهم في الاستحقاق
والقسمة سواء لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد به اولاد الام لما بينا واطلاق
الشركة يقتضي المساواة كما اذا قال شريكي فلان في هذا المال او قال
له انا شريكه فيه وسكت عن ذلك قضي للمقر له بالنصف و
الزوجة لها حالتان احدهما الربع وذلك عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل واحدة كانت الزوجة او اكثر لقوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثانية الثمن وذلك مع احدهم
اي مع الولد او ولد الولد لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم فان قيل كيف يستقيم قوله واحدة كانت

الزوجة

268

الزوجة او اكثر فان الله تعالى قال ولهن الربع مما تركتم
وقال ولهن الثمن مما تركتم ولهن وتركتم صيغتا جمع و
مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فيتقابل
كل ميت امراة واحدة قلنا انما يستقيم بقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء الآية فالله تعالى شرع للرجل الواحد
جواز النكاح ما فوق الواحدة الى الاربع واوجب عليه العدل
بين نسائه في حقوق النكاح فكما ان العدل واجب عليه في
حقوق النكاح فكذلك بعد الممات العدل واجب في حقوق
النكاح وميراث المراة من حقوق النكاح فيكون ميراث
المراة بينهن بالتسوية ربعا كان او ثمنا فيصرن بمنزلة
امراة واحدة حكما فتقابل كل ميت واحد امراة واحدة حكما
ولما فرغ عن بيان اصحاب الفرض شرع في بيان العصبة
لان اصحاب الفرض مقدم على العصبة في الارث فناسب
تقديم بحثها ايضا فقال فصل العصبة في الشرع كل من
ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفرايض

واذا انفرد اخذ جميع المال وبهذا يسمى عصبة فانها في اللغة عبارة عن الاحاطة فكانه يحرز جميع المال اى يحيط به وهي قسمان عصبة نسب وعصبة سبب فعصبة النسب ثلثة اصناف لانه اما ان يتوقف عصوبة الوارث على وجود غيره اولا فان لم يتوقف فهو عصبة بنفسه وان توقفت فاما ان يتوقف على وجود ذكر او انثى والاول عصبة بغيره والثاني عصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي الى الميت بمحض الذكور اى لا يدخل في نسبته الى الميت انثى لان بتقدير دخولها يصير الذكر من جهة ذوى الارحام كابن البنت وابن الام ثم العصبات اربعة اصناف جزء الميت كالابن وابن الابن وان سفل واصله كالاب للميت واب ابيه وان سفل وجزء ابيه كالاخ وابنه وابن ابنه وان سفل وجزء جده كالعم وابنه وابن ابنه وان سفل واشار المصنف رحمه الله الى هذا بقوله كالاب وابائه والابن وابنائه والاخ لاب وام او لاب او ابنائهما والعم لاب وام او

269.

لاب وابنائهما والصنف الاول وهو جزء الميت مقدم على اصله وان كان اتصال كل من الجزء والاصل بالميت بلا واسطة الا ان اتصال الجزء بالميت اظهر من اتصال اصله به لانه تبع له والتبع اقرب الى الميت من اصله والدليل عليه دخوله في حكم الاصل بدون ذكره دون العكس كالبناء والغرس يدخلان في بيع الارض تبعا لها ولا يدخل الارض في بيعهما ثم الصنف الثاني وهو اصل الميت مقدم على جده لانه يتصل بالميت بغير واسطة والجد بواسطة ثم الصنف الثالث وهو جزء اب الميت مقدم عندهما على جزء جده لان جزء الاب يتصل بالميت بواسطة واحدة وجزء الجد بواسطتين و عند ابي حنيفة رضي الله عنه جزء جد الميت مقدم على جزء ابيه ثم الصنف الرابع وهو جزء جد الميت وقد عرفت الخلاف فيه فان اجتمع اثنان من صنف واحد مثل ما اذا اجتمع الاب والجد او الاخ وابن الاخ او الابن وابن الابن او العم وابنه قدم اعلاهما درجة فالاب مقدم على الجد والاخ على ابنه

والابن على ابن الابن والعم على ابنه فان استويا اى اثنان في
الدرجة قدم ذو الجهتين على ذى جهة واحدة ذكرا كان ذو
الجهتين او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بنى الام يتوارثون
دون بنى العلات ولان الاخوة عبارة عن المجاورة في صلب
اورحم فالذى جاوره فيهما كان اقرب من الذى جاوره في
الصلب خاصة كالاخ لاب وام يقدم على الاخ لاب بالاتفاق
وابن الاخ لاب وام يقدم على ابن الاخ لاب وقس على ذلك
نظايره واعلم ان الاولاد لاب وام يسمون بنى الاعيان
لان عين الشئ خياره والاولاد لاب يسمون بنى العلات
لان العلات الضرة واولاد الام يسمون بنى الاخياف
لان اخيف الشئ رديه هذا اصناف عصبات بنفسه
واما العصبة بغيره فهى كل انثى فرضها النصف والثلثان
تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها سهم ويكون المال بينهما
بين الانثى التى فرضها النصف او الثلثان وبين اخيها الذى
صارت به عصبة للذكر مثل حظ الانثيين وهى اى الانثى

التى فرضها النصف او الثلثان اربع الاولى البنت فان كانت
واحدة فرضها النصف وان كانتا اثنتين فصاعدا كان فرضها
الثلثين والثانية بنت الابن فان حكمها كذلك عند عدم بنات
الصلب والثالثة الاخت لاب وام فان حكمها كذلك عند
عدم بنات الصلب وبنات الابن او الاخت لاب وهى
الرابعة فان حكمها كذلك عند عدم بنات الصلب وبنات الابن
والاخوات لابوين وكونهن عصبة باخوتهن بالنص اما
البنات وبنات الابن فبقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخوات لابوين اولاب فبقوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ولا تعصب اى لا تصير عصبة فاعل لا تعصب ومفعوله قوله
اخته عصبة غير هولاء المذكورين من الاخ لاب وام او لاب
وابن الابن كبنت الاخ مع ابن الاخ وكالعمة مع العم فان
المال كله للذكر دون الانثى لانها من ذوى الارحام وهم
يسقطون بالعصبة وانما لم تصير عصبة اخته عصبة غير هولاء

المذكورين لان التعصيب الشخص لغيره امر ثبت بالنص على خلاف
القياس في البنات والاخوات مع اخوتهن والثابت بالنص
على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص والعصبة مع غيره
الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع البنات
وبنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع
البنات عصبة فان قيل ما الفرق بين العصبة بغيره والعصبة
مع غيره قلنا الغير في العصبة بغيره عصبة بنفسه والانثى
تصير عصبة بسببه وفي العصبة مع غيره ليس بعصبة بل صاحب
فرض على حاله وانما تصير عصبة الانثى التي وجدت معه و
عصبة السبب المعتق بصيغة الفاعل ذكرا كان المعتق او
انثى وهو يحرز جميع ما تركه العبد المعتق ان لم يترك عصبة
نسبية ويقدم على ذوي الارحام لقوله عليه لمن اشترى عبدا
واعتقه ان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته و
من عصبة السبب عصبته اي عصبة المعتق فاذا لم يوجد
المعتق يستحق عصبة المعتق الارث على الترتيب الذي ذكرنا

في

في العصبة بنفسه من غير فرق فيكون ابن المعتق وابن ابنه
وان سفل اولى من اصله وان علا واصله وان علا اولى
من اخيه واولاد اخيه وان سفلوا اولى من عمه واولاد
عمه لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة
كوصلة النسب لان الوالد كما هو سبب لاحياء الولد
كذلك مولى العتاقة سبب لاحياء المعتق ولا شيء للاناث
من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن وهو اي عصبة السبب آخر العصبات لان عصوبة
النسب حقيقية وعصوبة السبب حكمية والعصبة
في الشرع من يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض ويأخذ
ما بقي بعد اداء فرض صاحب الفرض مع وجود صاحب الفرض
فان لم يبق من صاحب الفرض شيء سقط نصيب العصبة
لكن العصبة عبارة عن هذا ولما فرغ عن بيان العصبات

شرع في بيان الحجب فقال فصل اي في الحجب وهو في اللغة المنع
ولهذا سمي البواب حاجبا لمنعه الناس عن الدخول على الملك
وفي الشرع عبارة عن منع شخص عن ميراثه بوجود شخص اخر
فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة ايضا والحجب يستعمل في هذا
العلم على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب شخص من سهم
مقدر الى سهم اقل منه وثانيهما حجب حرمان ثم الورثة
فريقان فريق وهم ستة نفر لا يسقطون بحال من الاحوال
اصلا وهم الابوان والزوجان والابن والبنت لان
فرضهم ثابت بدليل قطعي وهو ما تلونا من صريح الكتاب
وفريق وهم من سواهم سوى الستة المذكورة من الورثة
فالاقرب منهم يحجب الابعد كالابن يحجب اولاد الابن والاخ
لابوين يحجب الاخ لاب وضابطه اي ضابط الحجب ان كل
من انتسب الى الميت بواسطة شخص لا يرث مع وجود
تلك الواسطة كابن الابن مع الابن والجد مع الاب والجدة
مع الاب الا الاخوة لام فانهم يرثون مع الام مع انهم

يدلون

يدلون الى الميت بواسطة الام لعدم استحقاق الام جميع
التركة وعدم اتحاد سبب الارث وبيان هذا الضابط
ان كل من يدلي الى الميت بشخص فان كان ذلك الشخص المدلى
به يستحق لجميع التركة لا يرث المدلي معه سواء اتحدا في
السبب كالاب والجد والابن وابن الابن او اختلفا
كالجد مع الاخوة وان لم يكن مدلى به مستحقا لجميع التركة
فان اتحدا في السبب لم يرث المدلي معه ايضا كالجدة
مع الام وبنات الابن مع بنات الصلب والاخوات
لاب مع الاخوات لابوين وان لم يكن مدلى به مستحقا لجميع
التركة ولم يتحدا في السبب يرث المدلي مع وجوده كاولاد
الام معها واذا عرفت هذه القاعدة الكلية وتاملت فيها
ظهر لك انه تسقط الاجداد بالاب والجدات من الجهتين
من جهة الاب او من جهة الام بالام والجدات الابويات
اي من قبل الاب خاصة بالاب وكذلك يسقطن بالجد اذا
كن من قبله ولا يسقط ام الام لانها ليست من قبله وتسقط

اولاد الابن بالابن والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب والجد وان علا وتسقط اولاد الاب
بهؤلاء المذكورين من الابن وابن الابن وان سفل والجد
وان علا وبالاخ لاب وام ايضا والبعدى من الجدات
من اى جهة كانت من جهة الاب او من جهة الام تسقط بالقربى
منهن من اى جهة كانت من جهة الاب او من جهة الام لان
الجدة ترث باعتبار الامومة والامومة هي الاصل ومعنى الاصلية
فى القربى اظهر منه فى البعدى من اى جانب كانت لانها اصل
الميت والبعدى اصل اصل الميت فاذا كانت مع الاصلية
فى القربى اظهر تقدمت على البعدى وارثة كانت القربى
كام الاب عند عدمه مع ام ام الام او ام الام مع ام ام
الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده مع ام ام الام واذا
اخذت البنات الصلبية الثلثين سقطت بنات الابن
ولو كانت الصلبية ثنتين الا عند ابن عباس رضي الله عنهما
فان عنده لا تسقط بنات الابن بالصلبيتين لان لهما النصف

عندهما

عنده والسدس لبنات الابن وعند عامة الصحابة رضي الله عنهم
للصلبيتين الثلثان ولا شيء لبنات الابن لان استحقاقهن
السدس مع الواحدة الصلبية ثبت بالسنة على خلاف
القياس فيقتصر على مورد النص الا ان يكون معهن اى
بحذاء بنات الابن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن بفتح
الموحدة عطف على ان يكون فيعصب من كانت بحذائه ومن
كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه مثاله
لو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث
بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات
ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

صورته

		ابن
	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

اعلم ان هذا النوع من المسائل يسمى في عرف الفرضيين
تشبيب بنات الابن مشتق من قولهم شبب فلان بفلانة
في شعره اذا اكثر من ذكرها فيه فلما كثر ذكر بنات الابن
في هذا النوع سمي تشبيبا ثم الكلام في هذه المسئلة في موضعين
احدهما بيان صورتها والثاني بيان حكمها اما بيان
صورتها فنقول رجل له ثلثة بنين ولد لاحدهم ابن
وبنت ولابنه ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت
فهولاء هم الفريق الاول وولد للابن الثاني ابن فحسب
ولابنه ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا
الابن ابن وبنت فهولاء هم الفريق الثاني وولد للابن
الثالث ابن فحسب ولهذا الابن ابن فحسب وولد لهذا
الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت
فهولاء هم الفريق الثالث كما بيننا في هذا المثال المشاهد
ثم مات البنون كلهم وبقي البنات ثم مات الجد الاعلا
فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى منه

يوازيها

يوازيها العليا فقط من الفريق الثاني والسفلى من الفريق
الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى و
السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد وهذا يعرف
بالتامل في المثال الحسي واما بيان حكمها فللعليا من الفريق
الاول النصف تنزيلا لها منزلة بنت الصلب حيث كانت
معدومة وهذه اقرب اليها وللوسطى مع من يوازيها
السدس تكملة الثلثين لان حالهما مع العليا كحال بنت
الابن مع الصلبية لانها تلوها في الدرجة ولا شيء للسفليات
لانه لا فرض لهن ولسن بعصبة الا ان يكون معهن ذكر
فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات
سهم ويسقط من دونه مثاله لو كان الذكر مع السفلى
من الفريق الثاني كان للعليا من الفريق الاول النصف و
للوسطى منه مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني
السدس تكملة الثلثين والباقي بين الذكر ومحاذيتيه

وهما السفلى من الفريق الثانى والوسطى من الثالث ومن فوقه
اللاتى لم ياخذن فرضا وهى السفلى من الفريق الاول والوسطى
من الفريق الثانى والعليا من الثالث يقسمونه للذكر مثل
حظ الانثيين وسقطت التى هى دونه وهى السفلى من الفريق
الثالث وذلك لان الذكر انما يعصب من يوازيه لمكان الاختلاط
وكذا من فوقه لوجود الاختلاط حكما بارتفاع رتبة الذكورة
وانحطاط درجة الانوثة فيحصل التوازى والاختلاط وسقط
من دونه لانه لا يمكن رفع الانثى ولا حط الذكر فينعدم
الاختلاط صورة وحكما فافهم فانه من مزال الاقدام وإذا
أخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات
لاب قد عرفت ان الاخوة لاب وام للواحدة النصف
وللثنتين فصاعدا الثلثان فاذا اخذت الثلثين سقطت
الاخوة لاب ولا يرثن معهن شيا إلا أن يكون معهن أخ
فيعصبهن كما فى بنات الابن منه والمحجوب يحجب عن الارث كلا
الحجبين إنما حجب النقصان فهو كالاخوين والاختين فصاعدا

من اى

275

من اى جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من
الثلث الى السدس لان علة الاستحقاق موجودة فى حقهما
لكن امتنع بالحاجب مجازان يظهر حجبها فى حق من يرث معها
واما حجب الحرمان فهو كالام وام الاب المحجوبتين مع الاب
وام الام المحجوبة مع الام فالام المحجوبة حجبت ام الام
وظهر منه المحجوب يحجب وهو مذهب عامة الصحابة
رضى الله عنهم ولكن المحروم الذى لا يرث شيا لا يحجب غيره
عندنا مطلقا لا حجب الحرمان ولا حجب نقصان وعند ابن مسعود
رضى الله عنه يحجب حجب النقصان دون حجب الحرمان واسباب
الحرمان من الارث اربعة احدها الرق كاملا كان الرق
او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد والذى اعتق بعضه
لاطلاق قوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق والثانية
القتل الذى يجب به القصاص او الكفارة لقوله عليه
السلام لا يورث القاتل واما القتل خطأ او بسبب فلا يمنع
الارث والثالثة اختلاف الدينين لقوله عليه السلام

روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما
وابنا كافرا وأخوين من امها مسلمين
فقضى فيها علي وزيد بن ثابت بان
للزوج النصف ولاخويها الثلث
وما بقي فهو للعصبة شرح

لان الرقيق لا يملك المال بسبب الرق

بجميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثنا من اقاربه
لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي
بلا سبب وانه باطل

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والرابع اختلاف الدارين
بان يكون احدهما في دار الاسلام والاخرى في دار الكفر
حقيقة كالحربي في دار الحرب والذمي في دار الاسلام او حكما
كالمستامن والذمي فانهما وان اجتمعا في دار واحدة ولكن
قصد المستامن الانتقال الى دار الحرب وذلك اختلاف حكما
وان لم يكن صورة فلا يرث احدهما عن الاخر ولما فرغ عن
بيان من يحجب ومن لا يحجب شرع في بيان ذوي الارحام فقال
فصل ذو الرحم في اصطلاحهم كل قريب من الميت ليس
صاحب فرض ولا عصبة وهم اي ذو الارحام اربعة اصناف
الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان سفلوا والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان
علوا والجد الفاسد في عرفهم كل جد يدخل بينه وبين
الميت ام كاب الام والجدة الفاسدة كل جدة يدخل
بينها وبين الميت ذكر بين الانثيين كام اب الام والصنف

الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم بنات الاخوة مطلقا
سواء كانت الاخوة لاب وام او لاب او لام وكذلك اولاد
الاخوات مطلقا سواء كانت الاخوات لاب وام او لاب
وسواء كان الاولاد ذكورا او اناثا وبنو الاخوة لام كابن
الاخت وبنت الاخ لام وانما قال وبنو الاخوة لام ولم
يقل اولاد الاخوة مطلقا لان بني الاخوة لاب وام او لاب
عصبات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب
وام الاب او جدتيه وهما ام الام وام الاب وهم عمات
الميت واخواله وخالاته مطلقا من جهة الابوين او من الاب
او الام فان كن اخوات اب الميت من الابوين او من الاب
فهن ينتمين الى جده من قبيل ابيه وان كن اخوات له من
الام فهن ينتمين الى جدته من قبيل ابيه ايضا واما اخواله وخالاته
فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها
فهم ينسبون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها
فانهم ينسبون الى جدته من قبل امه واعمامه لام فانهم

اخوة ابيه من امه فهم ايضا ينسبون الى جدة الميت من قبل ابيه
وَاِنّمَا قَالَ واعمامه لام لان الاعمام لاب وام او لاب عصبات
وَبنَاتُ عَمِّهِ مُطْلَقًا سواء كان العم لاب وام او لاب فَهؤلَاءِ
اى الاصناف الاربعة مبتدء اول وَكُلُّ مَنْ تَفَرَّعَ مِنْهُمْ مبتدء ثانى
ذَوُو الْاَرْحَامِ خبر لهذا المبتدأ وهذه الجملة خبر للاول وَاِنّمَا
كانت الاصناف الاربعة من ذوى الارحام لوجود المعنى الذى
فسر به ذوالارحام من عدم الفرض والتعصيب فيها وَ
حكم ذوى الارحام انهم لَا يَرِثُونَ اِلَّا اِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ صَاحِبُ
فَرْضٍ غَيْرُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَلَا عَصَبَةٌ واما اذا كان صاحب
الفرض الزوج او الزوجة فقط فترث ذوالارحام لانهم
اقرب الى الميت من الزوجين اذ لا قرابة لهما اليه وَاعْلَمْ
ان الروايات اختلفت فى تقديم بعض هذه الاصناف على بعض
وَالمختار للفتوى انه يُقَدَّمُ الصِّنْفُ الْاَوَّلُ ثُمَّ الثَّانِى ثُمَّ
الثَّالِثُ ثُمَّ الرَّابِعُ كترتيب العصبات لان ذوى الارحام
يرثون على سبيل التعصيب من وجه ولهذا يقدم الاقرب

اعنى عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا اى من جهة الابوين او من الاب او الام

واعمامه لام وبنات عمه مطلقا اى سواء كان العم لاب وام او لاب

فالاقرب

فالاقرب كالعصبات فوجب اعتبارهم بالعصبات فَفِى
العصبات تقدم بنوا الميت وان سفلوا على سائر العصبات
فكذا تقدم اولاد البنت فى ذوى الارحام وقس على ذلك
غيره وَمَتَى اجْتَمَعَ ذَكَرٌ وَاُنْثَى مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَتَسَاوَوْا
فِى الدَّرَجَةِ وَالْجِهَةِ مثل العم والعمة لاب وام قُسِمَ الْمَالُ
بَيْنَهُمَا اثلاثا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ الثلثان للعم والثلث
للعمة وَكَذَلِكَ اذا ترك خالا وخالة كلاهما لاب وام او لاب
او لام فالمال يُقْسَمُ بينهما اثلاثا وان اجتمعوا وكان جهة
قرابتهم متحدة بان كان الكل من جنس واحد فالاقوى اولى
بالاجماع اى من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان
لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كان حيز
قرابتهم مختلفا كعمة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة
الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب
الام وَاِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ من ذوى الارحام وَاحِدٌ لَا غَيْرُ اَخَذَ
كُلَّ الْمَالِ اذ لا مزاحم له وَلَمَّا فَرَغَ عن بيان ذوى الارحام شرع

في بيان المفقود فقال فصل اي في المفقود وهو غايب عن
اهله لا يدرى حياته ولا موته قال علماؤنا رحمهم الله المفقود
حي في ماله فلا يورث لان حياته علمت يقينا مستصحب
بقائه ما لم يظهر خلافه واستصحاب الحال معتبر في ابقاء
ما كان على ما كان وان لم يعتبر في اثبات ما لم يكن ثابتا
ولهذا لا يرثه احد ولا يتزوج امرأته ويوقف ماله حتى يحكم
الحاكم بموته بشهادة الشاهدين او بمضي عليه مدة لا يعيش
اليها غالبا واختلفت الروايات في تلك المدة الممكنة ففي
ظاهر الرواية اذا مات اقرانه في بلده لا في جميع البلدان
لان بقاء الانسان بعد موت نظايره نادر والاحكام الشرعية
يبتني على الظاهر دون النادر وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه
المفقود وقال بعضهم تسعون سنة وقيل عليه الفتوى
لان المتجاوز عن ذلك قليل وهو اي المفقود موقوفا الحال
في مال غيره من الورثة فيوقف نصيبه منه اي من مال

مورثه

مورثه لان حياته باستصحاب الحال وذلك ليس بحجة في الاستحقاق
على ما مر فان ظهر خبره وعاد الى بلده اعطى ما كان موقوفا
لاجله كالحمل اي كما يوقف نصيب الحمل من مال مورثه وكذا نصيب
من يحجب به الى حين ولادته فكذا هنا واذا حكم بموته بالشاهدين
او بمضي تلك المدة فما له لورثته الموجودين عند الحكم
بموته ولا شيء لمن مات قبل ذلك لان شرط التوريث بقاء
الوارث حيا بعد موت المورث والموقوف له اي لاجل المفقود
من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير كما يرد الى الورثة
ما كان موقوفا من نصيبهم لاجل الحمل اذا انفصل من بطن امه
ميتا ولما فرغ عن بيان المفقود شرع في بيان الغرقى والحرقى
والهدمى الذين كالمفقود في عدم العلم بحالهم فقال فصل اذا
مات جماعة بينهم قرابة بغرق او حريق او هدم ولم
يعلم ترتيب موتهم كما اذا غرقوا في بحر او وقعوا في نار او
سقط عليهم جدار فماتوا معا او متفرقين ولم يدر الاول
جعل كانهم ماتوا معا لتعذر الوقوف عليه وعدم المرجح

فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يعتد بواحد من
الغرقى والحرقى والهدمى ونحوهم ممن مات جميعا كالقتلى في
نحو ذلك في ورثته الباقين في ارث ولا في حجب اذ لا يرث
بعض تلك الاموات بعضا على ما هو المختار لان سبب استحقاق
كل واحد منهم ميراث صاحبه غير معلوم والاستحقاق ينبني
على تيقن سبب الاستحقاق مما لم يتيقن السبب لا يثبت الاستحقاق
بالشك وسبب استحقاقه بقاؤه حيا بعد موت مورثه و
هو غير معلوم فوجب ان يجعل كانهما توا معا كمن تزوج
امراة ثم اختها فلم يدرى الاول فان كلا النكاحين فاسد كانهما
عقدا معا لعدم العلم بالاول فلا اعتداد بهما في الحجب ولا في غيره
ولما فرغ عن بيان توارث المسلمين شرع في بيان توارث الكفار
والمرتدين فقال **فصل الكفر كله ملة واحدة** لقوله عليه السلام
الناس كلهم حيز ونحن حيز **فترث الكفار كلهم بعضهم من بعض**
والنصراني من النصراني ومن اليهود والمجوسي وبالعكس و
الحاصل ان التوارث يجري بين الكفار باسرهم كما يجري بين المسلمين

بالنسب

279

بالنسب والنكاح والولاء لانهم مكلف محتاج فيملك بالاسباب
الموضوعة للملك كالمسلم ولانهم بعقد الذمة التحقوا
بالمسلم في المعاملات فيملكون بالاسباب الموضوعة للملك
كالمسلم فيكون حكمهم في ذلك كحكم المسلم **الا ان يختلف دارهم** بان
يكون بعضهم في دار الاسلام وبعض اخر في دار الكفر او احدهما
مستامن والاخر ذمي فحينئذ لا توارث بينهم **كما مر** في فصل
الحجب **والمراد** بالنكاح ان لا يكون نكاح المحرم حتى اذا تزوج
الكافر امه او غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح لبطلانه
عندهما **وكذا** عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه وان كان له
الصحة لكن لا يقر عليه اذا اسلم فكان فاسدا هذا حكم الكافر الاصلي
واما المرتد الذي مات على ردته او قتل ولحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقه **فلا يرث من احد** من اقربائه لا من مسلم
ولا من مرتد مثله لانه جنى على حق الشرع والتوريث صلة شرعية
فيحرم عن هذه الصلة بسبب الجناية عقوبة عليه كالقاتل
بغير حق **وكذلك** المرتدة لا ترث من احد كالرجل الا اذا ارتدت

اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون لان دارهم صارت دار
حرب بظهور احكام الشرك فيها حتى اذا ظهرنا عليهم نقتل رجالهم
ونسبى ذراريهم وحكم الاسير المسلم الذى مات فى دار الحرب
وترك قريبه او مات قريبه وتركه حكم المسلمين فى الميراث
لعدم الاختلاف حال المسلم باختلاف الدار ولهذا لاتبين
امراته التى فى دار الاسلام ما لم يفارق دينه فاذا فارق
دينه والعياذ بالله فحكمه حكم المرتد وان لم يعلم ردته و
لاحياته ولاموته فحكمه حكم المفقود وحكم ماله مال المرتد ذكرناه
فى كتاب الجهاد من ان ما اكتسبه فى حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته يوضع فى بيت المال عند
ابى حنيفة رضى الله عنه وعندهما الكسبان جميعا لورثته
المسلمين وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع
وقد عرفت تفصيله هناك ولما فرغ عن بيان الموضوع من
الورثة شرع فى بيان المحمول منها فى بطن الام فقال **فصل**
الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما

كان

كان اكثر عند ابى يوسف رحمه الله **ويقسم الباقى** بين الورثة
وعليه الفتوى لان المراة قلما تلد اكثر من واحد فيدار الحكم
عليه الى ان يظهر خلافه ولكن يوخذ الكفيل من بقية الورثة
بما زاد على نصيب الابن الواحد لانها ربما تلد اكثر من واحد
ويستحق الرجوع على الورثة فيحتاط فى استرداد ذلك منهم وهذا
اذا لم يكن الحمل ممن يحجب بان ترك الميت البنين او البنات
واما اذا كان ممن يحجب فلا يخلو اما ان يحجب حجب حرمان او
حجب نقصان فان حجب حرمان كما اذا ترك الميت اخوة او اخوات
او اعماما او بنيهم يوقف جميع التركة الى ان تلد المراة لجواز
ان يكون الحمل ابنا وان كان يحجب البعض دون البعض بان ترك
الاخوة والجدة يعطى الجدة السدس وكذا يعطى الاب السدس
لاحتمال كونه ابنا **وانما يعطى ما وقف له** للحمل **بشرط ان يولد**
حيا فحينئذ **يعلم انه كان موجودا فى بطن امه عند موت**
مورثه وذلك انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر فان
ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت

فلا يرث بالشك وهذا اذا كان الحمل من غيره كما اذا ترك امراة حاملا
من ابيه او جده واما اذا كان من الميت فلا يشترط كونه حيا
وقت موت المورث حتى اذا كان نطفة فى الرحم يعطى له حكم
الحى باعتبار المال كما يعطى للبيض حكم الصيد فى وجوب الجزاء على
المحرم اذا كسره وان كانت الصيدية مفقودة فى ذلك الوقت
فكذا هنا فتستند العلوق الى ابعد الاوقات وهو سنتان
عندنا لضرورة اثبات نسب الولد منه بعد ارتفاع النكاح
بخلاف ما اذا كان من غير الميت فان النكاح هناك قايم فلا
ضرورة لاثبات نسب الولد من ذلك الغير فاسند الى اقرب
الاوقات وهو ستة اشهر ثم انما تعرف حياته بان تنفس
كما ولد او استهل بان يسمع له صوت او عطس وتحرك عضو منه
كعينيه او شفتيه او يديه لان هذه الاشياء تعلم حياته فان
خرج الاكثر حيا ثم مات ورث وبالعكس لا اعتبارا للاكثر
فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره ورث وان خرج منكوسا
يعتبر خروج سرته وان مات بعد الاستهلال ورث

وورث

281

وورث عنه فان قيل ينبغى ان تعتبر السرة فى الحالين
لانها فى النصف من البدن فلم اعتبر الصدر اذا خرج
مستقيما ولم يعتبر السرة قلنا لان اشرف الاعضاء
الراس وما يليه من البدن الى الصدر فان خرج الصدر
خرج ذلك الاعضاء كلها فكان كخروج البدن حكما بخلاف
ما اذا خرج منكوسا فان هناك تعتبر النصف وهو السرة
ولما فرغ عن احوال الورثة شرع فى احكام ما يفضل
منهم فقال فصل اى فى الرد اذا فضلت التركة عن
فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقى يرد عليهم
على ذوى الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه
اى الباقى لا يرد عليهما بل يوضع الباقى فى بيت المال ان
لم يكن للميت احد من ذوى الارحام واما ان كان احد من
ذوى الارحام فيرد عليه ما بقى من ذوى الفروض وهو قول
عامة الصحابة رضى الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله
وانما قدم الرد على ذوى الارحام لان اصحاب الفرايض بعد

اخذ الفريضة صاروا من ذوى الارحام ايضا وهم مقدمون
على من سواهم لقوة قرابتهم فكانوا احق بالباقى ولم يوجد
هذا السبب وهو الرحم فى حق الزوجين فلا يستحقان الزيادة
على فرضهما الا ان يكون لهما قرابة فيستحقان الباقى بسببها
فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض لا غير اخذ كل
المال بالاجماع اذ لا مزاحم له ولما فرغ عن بيان الفرايض
التى تتعلق بالمال وهو انما يحصل غالبا بالكسب شرع فى بيان
الكسب فقال كتاب الكسب مع بيان الادب فى نحو الاكل
وغيره وفى بعض النسخ كتاب الكسب والادب اى فى بيان
الكسب وبيان الادب فى نحو اللبس وهو اظهر طلب الكسب
لازم كطلب العلم لما روى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم
وقال صلى الله عليه وسلم طلب الكسب فريضة كالصلوة المكتوبة
وهو اى طلب الكسب انواع اربعة احدها فرض وهو كسب اقل
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه اذ لا يتوسل الى

اقامة

اقامة الفرض الا به لانه لا يتمكن من اداء العبادات الا بقوة
بدنية والقوة البدنية بالقوت عادة وخلقة لقوله تعالى
وما خلقناهم جسدا لا ياكلون الطعام وتحصيل القوت
بالكسب فكان فرضا وقد ورد فى الدين وعيد شديد وهو قوله
عليه السلام ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد
بعد الكباير التى نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين
لا يدع له قضاء وقد امرنا الله تعالى بالاكتساب والسعى
فى الاسباب قال الله تعالى فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه
وقال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفى الحديث
ان الله تعالى يقول يا عبدى حرك يدك انزل عليك الرزق
وقال تعالى وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا
جنيا وكان تعالى قادرا ان يرزقها من غير هز منها لكن
امرها به لتعليم العباد اكتساب الاسباب والدلايل
على ذلك كثيرة والاحاديث الواردة فيه متوافرة ولكن
كتابنا هذا يضيق عن استيعابها والنوع الثانى مستحب

وهو كسب الزايد على قدر الكفاية ليواسي اي يراعي به فقيرا
او يصل به قريبا وهو افضل من نفل العبادة لقوله عليه السلام
تباهت العبادات فقالت الصدقة انا افضلها وقال عليه السلام
الناس عيال الله في الارض واحبهم اليه انفعهم لعياله و
النوع الثالث مباح وهو كسب الزايد على ذلك اي على ما
يراعي به فقيرا او يصل به قريبا للتنعم والتجمل والتدخر لنفسه
وعياله لانه عليه السلام ادخر قوت عياله سنة وقال عليه السلام
من طلب الدنيا متعففا لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة
البدر والنوع الرابع حرام وهو كسب ما امكن به للتفاخر
والتكاثر والبطر لانه وسيلة الى ما هو حرام فيكون ذلك
الكسب حراما وان كان من حل لقوله عليه السلام من طلب
الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان وافضل اسباب
الكسب الجهاد لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين
وارهاب عدو الله تعالى ثم التجارة لان النبي صلى الله عليه وسلم
حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة وقال

ايضا

ايضا ان الله يحب التاجر الصدوق ثم الزراعة لقوله عليه السلام
اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض وقال عليه السلام الزارع
يتاجر ربه ثم الصناعة لانه عليه السلام حرض عليها فقال
الحرفة امان من الفقر ومنهم من فضل الزرع على التجارة لانها
اعم نفعا اذ تنتفع بها الدواب والطيور وغير ذلك بخلاف
التجارة والعلم ايضا كالكسب انواع اربعة النوع الاول
فرض وهو تعلم مقدار ما يحتاج اليه لاداء الفرايض
كالصوم والصلوة والحج والزكاة ومعرفة الحلال والحرام
في احوال نفسه ومعرفة الحق من الباطل وهو محمل الحديث
وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم والنوع
الثاني مستحب وهو تعلم الزايد على قدر ما يحتاج اليه
ليعلمه من يحتاج اليه كفقير يتعلم احكام الزكاة والحج
ليعلمها من وجبا عليه وكذلك تعلم الفضايل والسنن
كالاذان والاقامة والجماعة وسنة الختان ونحوها
وهو اي تعلم الزايد على ما يحتاج اليه ليعلمه من يحتاج اليه

افضل من العبادة لقوله عليه السلام افضل الصدقة ان
يتعلم المرء المسلم علما ويعلمه اخاه المسلم والنوع الثالث
مباح وهو تعلم الزايد على ذلك المقدار المذكور للزينة
والكمال المعين لمعرفة كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام
على اتم الوجوه والنوع الرابع حرام وهو التعلم ليباهي
اي يتفاخر به العلماء ويماري اي يجادل به السفهاء
لقوله عليه السلام من تعلم العلم ليباهي به العلماء ويماري
به السفهاء الجم بلجام من نار يوم القيمة وكره ابو حنيفة
رضي الله عنه تعلم علم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة
ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب الغير منه التعلم
الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى وهي التعلم قدر ما يحتاج اليه
لاداء الفرايض لقوله عليه السلام من سئل عن علم احتاج
الناس اليه فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار حتى قالوا
يجب على المولى تعليم عبده من القران والعلم بقدر ما يحتاج
اليه لاداء الفرض ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما

واما اجرة ختم القران على ما [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه بعده رضي الله [illegible] [illegible]
عنهم فما روي عن عبد الله ابن [illegible] [illegible]
رضي الله تعالى عنه [illegible] [illegible]
[illegible] كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] نقل من تفسير الكبير [illegible]

بيسأل

284

يسأل عنه لانه فرض كفاية فاذا اقام به البعض يسقط عن
الباقين الا اذا علم الفقيه ان ما يسأل عنه لا يعلم غيره
فحينئذ يجب عليه الجواب لتعينه لذلك ولو طلب كافر من مسلم
ان يعلمه القران او الفقه فلا باس به بالتعليم رجاء ان يطلع
على محاسنه فيسلم كذا في سير الكبير وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا القران على المشركين رجاء ان يطلعوا على كونه معجزا
فيسلموا وقد قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره
حتى يسمع كلام الله ثم اعلم بان الله تعالى خلق بني آدم خلقا
لا قوام لهم الا بالاكل والشرب واللباس وكل منها ينقسم الى
مباح ومحظور وغيرهما فشرع المصنف رحمه الله الى بيانها
فقال فصل والاكل على ثلثة مراتب المرتبة الاولى فرض
وهو قدر ما يندفع به الهلاك لانه لا بقاء للبنية اذ لا بقاء
لها بدونه ويمكن معه الصلوة قايما فكان فرضا لان ما
لا يوجد الفرض الا به فرض ويوجر على ذلك لقوله عليه السلام
ان الله تعالى ليوجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه

والمرتبة الثانية مباح وهو ادنى الشبع بنية ان يقوى
به على العبادة ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا
يسيرا ان كان من حل لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
اتى بعرق فيه تمر ورطب فقال انكم لتحاسبون فى هذا فرفعه
عمر رضى الله عنه ورفضه وقال انى فى هذا نحاسب فقال صلى الله
عليه وسلم اى والله والذى نفسى بيده انكم لتحاسبون فى
الماء البارد والماء الحار الا خرقة تستر بها عورتك
وكسرة خبز تشد بها جوعك وشربة ماء نطفى بها عطشك
والمرتبة الثالثه حرام وهو ما زاد على ذلك على ادنى الشبع
لانه تبذير واسراف واضاعة المال وامراض النفس وكل ذلك
حرام وقد روى ان رجلا تجشا فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغضب عليه وقال نح عنا جشائك اما علمت ان اطول
الناس عذابا يوم القيمة اكثرهم شبعا فى الدنيا وقيل
لعمر رضى الله عنه الا تتخذ جوارشا فقال وما الجوارش
قالوا هاضوما يهضم الطعام فقال سبحان الله او يأكل

الرجل

285

الرجل فوق الشبع الا للصوم فى غد او لموافقة الضيف
فحينئذ يحل الاكل فوق ادنى الشبع اما فى الاول فلانه قصد
به التقوى على العبادة وذلك ممدوح لقوله عليه السلام المؤمن
القوى احب الى الله من المومن الضعيف ولان الاشتغال
بما يتقوى على الطاعة طاعة واما فى الثانى فلانه اذا امسك
الضيف ما شبع ربما استحى فلا ياكل حياء فيكون ممن اساء
القرى وهو مذموم عقلا وشرعا ولا تحل الرياضة بتقليل
الاكل الى ان تضعف عن اداء العبادات لان ترك العبادة
لا يجوز فكذا ما يفضى اليه وقد قال صلى الله عليه وسلم ان نفسك
مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها
فاما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن اداء العبادات
فممدوح ولو واصل اى راض بالجوع والعطش اربعين
يوما او اقل او اكثر من ذلك فمات بذلك مات عاصيا لان
فيه القاء النفس الى التهليك وانه منهى عنه فى حكم التنزيل
واما لو مرض وترك المعالجة توكلا على الله فمات لم يمت

عاصيا

لانه لا يتيقن بان هذا الدواء يشفيه ولعله يصح بغير
علاج فليس هذا اهلاك النفس ولكن الاولى ان يتداوى
لقوله عليه السلام ما انزل الله داء الا انزل به شفاء
والتنعم بانواع الفاكهة مباح لقوله تعالى كلوا من طيبات
ما رزقناكم وفيه نزل قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولكن تركه افضل لئلا يدخل تحت قوله تعالى
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فينقص درجته في الآخرة
والجمع بين انواع الاطعمة حرام وكذا وضع الخبز على المائدة
اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون لان النبي صلى الله عليه وسلم
عده من اشراط الساعة وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك الا ان يكون من قصده ان يدعو
الاضياف قوما بعد قوم فحينئذ يحل لان فيه فايدة وكذا
حرام رفع الخبز على الخوان بكسر الخاء المعجمة وفتح الواو
المخففة طبق كبير من نحاس تحته كرسي ملزوق به
وسمي به لانه يتخون ما عليه اي ينتقص لما روي عن قتادة

سكرجة اوسكوره ديدكلري قاب ح

عن انس رضي الله عنه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم على
سكرجة قط ولا خبز له مرقق ولا اكل على خوان قيل
لقتادة على ما كانوا ياكلون قال على السفر وكذا وضع
وضع الخبز تحت القصعة لتعتدل اي بواسطة الخبز تستقيم ومسح الاصابع
والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه واكل وجهه او وسطه
خاصة دون حواشيه حرام لما فيه نوع تجبر واستخفاف
بالخبز وقد امرنا باكرامه لقوله عليه السلام اكرموا الخبز
فانه من بركات السموات والارض وقال صلى الله عليه وسلم
ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع ومن اكرام
الخبز ان لا ينتظر الادام اذا حضر ومن سنن الاكل
غسل اليدين قبله وبعده لقوله عليه السلام الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم اي الصغاير من الذنب
والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين والادب في الغسل ان
يبدأ بالشباب قبله ثم بالشيوخ ولا يمسح يديه قبل الطعام
بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحهما بعده

مطلب في الاحتراز عن استخفاف الخبز

ليزول اثر الطعام بالكلية ومن سنن الاكل التسمية قبله
والشكر بعده لقوله عليه السلام ان الله تعالى يرضى من
عباده المومن اذا قدم اليه الطعام ان يسمي الله تعالى ويحمده
في اخره ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من
علم بحاله اطعامه بنفسه ان قدر والا دل عليه من يطعمه
صونا له عن الهلاك وان امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا
في الاثم لقوله عليه السلام ايما رجل بات جيعا بين
اقوام اغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله
وقال صلى الله عليه وسلم ما امن بالله تعالى من بات شبعانا
وجاره الى جنبه طاف اي جايع هذا اذا علم حاله واما ان
لم يعلم به احد يجب عليه ان يسال ويعلم بحاله لانه نوع
اكتساب لكنه لا يحل الا عند العجز لقوله عليه السلام السوال
اخر كسب العبد فان لم يفعل اي لم يسئل ولم يعلم بحاله حتى
مات كان قاتل نفسه لانه القى بنفسه الى التهلكة فان السوال
يوصله الى ما يقوم به نفسه كالكسب ولا ذل في السوال في

في هذه الحالة فقد اخبرنا الله تعالى عن موسى وصاحبه عليهما السلام
انهما اتيا اهل قرية استطعما اهلها وقال صلى الله عليه وسلم
لرجل من اصحابه هل عندك شيء ناكله ومن له قوت يومه لا يحل
له السوال لقوله عليه السلام من سال الناس وهو غني عما يسال
جاء يوم القيمة ومسئلته خدوش او خموش او كدوح في وجهه
ولانه اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام
لا يحل لمسلم ان يذل نفسه ولكن يباح له الاخذ بغير سوال
والسائل في المسجد قيل يحرم اعطاوه لانه يصير منشا
لاجتماع السوال في المساجد وقد جاء في الاثر ينادي يوم القيمة
ليقم بغيض الله فيقوم سوال المساجد ومنشا الفساد فساد
فيحرم ولكن المختار انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا
يمر بين يدي المصلين ولا يسال الناس الحافا يباح اعطاوه
لما روي ان السوال كانوا يسئلون في المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلوة
فمدحه الله تعالى بقوله ويوتون الزكوة وهم راكعون وان كان

السائل بفعل واحدا من هذه الثلثة المذكورة يحرم اعطاؤه
لانه اعانة على اذى الناس ومنشا لاجتماعهم فى المساجد حتى قيل
هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا للكفارة والمعطى للصدقة
افضل من آخذها لقوله عليه السلام اليد العليا خير من يد السفلى
ويده يد المعطى العليا فتكون خيرا والفقير الصابر افضل
من الغنى الشاكر وقيل على العكس لان نفعه يتعدى الى غيره
وخير الناس من ينفع الناس والاول اى كون الفقير افضل
عندى اصح لقوله عليه السلام ركعتان من مومن فقير صابر
فى فقره احب الى الله من سبعين ركعة من غنى شاكر فى غناه
وركعتان من غنى احب الى الله من الدنيا وما فيها وقال
صلى الله عليه وسلم فضل الفقراء على الاغنياء كفضلى على جميع خلق
الله تعالى واختلف الصحابة فى جواز قبول هدية الامراء
الظلمة واكل طعامهم والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا
بان كان صاحب تجارة او زرع حل قبول هديته واكل طعامه
لان اموال الناس لا يخلو عن قليل حرام فالمعتبر هو الغالب

والاحسن

288

والاحسن ان لا يقبل ولا ياكل لانه كراعى يرعى حول الحمى فيوشك
ان يوقع فيه والا اى ان لم يكن اكثر ماله حلالا لا حرم قبول
هديته واكل طعامه لما قلنا ان العبرة للغالب وطعام
الولادة والعقيقة وهى طعام يتخذ عند حلق راس المولود
فى اليوم السابع وطعام الختان وطعام قدوم المسافر
الذى يسمى نقيعة وطعام الموت المسمى بالوضيحة ليس سنة
واما طعام العرس سنة لقوله عليه السلام اولم ولو
بشاة والوليمة هى اذا بنى الرجل بامراته ان يدعو الجيران
والاقرباء والاصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما فى
اول اليوم لقوله عليه السلام الوليمة اول يوم حق و
الثانى معروف والثالث رياء وسمعة وتكره الضيافة
بعد الثلث فى الموت لانها نوع اسراف وفرح ويكره
رفع الزلة الا باذنه اى باذن صاحب الطعام لان مجرد الدعوة
اذن فى الاكل دون الرفع ويحل للضيف فى الاصح ان يطعم
ضيفا آخر من طعام المضيف وان يطعم الخادم الواقف على المائدة

دخمه مسافر قونقلوغی

لان العادة اتخاذ الطعام للضيف اكثر مما يحتاج اليه فكانه
ماذون في ذلك وقد توارث ذلك بين المسلمين وما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وعن محمد رحمه الله انه لا يحل له ذلك
لانه ماذون بالاكل دون الاطعام و قال الا يرى انه لا يحل
له للضيف ان يعطي سائلا او داخلا لحاجته او كلبا
او هرة ولو كانا للضيف لما قلنا فكذا هنا فان اطعم الضيف
الكلب والهرة خبزا محترقا او فتات المائدة حل ذلك
لانها مبذولة لتلك عادة ولما فرغ عن بيان الاكل شرع في
بيان اللبس فقال فصل واللبس على ثلث مراتب المرتبة الاولى
فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه ضر الحر والبرد
لانه لا يقدر على اداء الصلوة الا بستر العورة والخلقة لا تحمل
الحر والبرد ودفع ذلك انما يكون بالكسوة فصار نظير الطعام
والشراب فكان فرضا وينبغي ان يكون اللباس من وسط ثياب
اي القطن والكتان وهو المأثور وهو ابعد من الخيلاء في
النفس وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشهرتين

وهو

وهو ما كان في نهاية النفاسة وما كان في نهاية الخساسة
وخير الامور اوسطها والقطن عندي افضل من غيره لانه
ادفع للبرد وابعد عن الخيلاء في النفس والمرتبة الثانية
مستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين في
الجمع والاعياد ومجامع الناس لما روي انه عليه السلام
اهدى له قباء ملفوف بالحرير كان يلبسه للجمع والاعياد
ولقاء الوفود واظهار نعمة الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا انعم على عبد يحب ان يرى اثر نعمته على عبده و
روي ان ابا حنيفة رضي الله عنه ارتدى برداء قيمته
اربعمائة دينار والمرتبة الثالثة حرام وهو لبسها
اي الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء لقوله عليه السلام
لمقداد بن معدي كرب كل والبس واشرب من غير مخيلة
وقال صلى الله عليه وسلم ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله
اليه يوم القيمة ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام
لما روي ان رجلا مر وعليه ثوب احمر فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد

مطلب في قيمة رداء امامنا الامام الاعظم رحمه الله

عليه ونهى عليه السلام عن لبس المعصفر اخرجه الترمذى
وابو داود رحمهما الله وافضل الثياب البيض لقوله عليه السلام
خير ثيابكم البيض وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب
الثياب البيض ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين
الى وسط الظهر لما روى عن عمرو بن امية رضى الله عنه انه
قال كانى انظر الساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه اخرجه
النساى وابن ماجة رحمهما الله وقيل يستحب الارخاء
مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد
لفها نقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة
هكذا نقل من فعله صلى الله عليه وسلم ويحرم ارخاء الستور
بالبيوت وستر حيطانها باللبود ونحوها كالحرير والقطن
للزينة والتكبر اذ لا حاجة اليه وانه من زى الاعاجم وقد
نهينا عنه ويحل الستر لدفع البرد لان فيه منفعة ولما
فرغ عن بيان الاكل الذى لا بد منه للانسان شرع فى بيان

الكلام الذى لا بد لهم منه فقال فصل والكلام على ثلث
مراتب المرتبة الاولى مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير
والتهليل والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك
من قراءة القران والاحاديث النبوية وعلم الفقه والتفسير
لقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم
مغفرة واجرا عظيما وقال صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان
على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم رواه ابن ماجة
ومسلم رحمهما الله وقال عليه السلام من قال سبحان الله و
بحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
رواه ابن ماجه رحمه الله والايات والاحاديث كثيرة
فى ذلك والمرتبة الثانية مباح لا اجر فيه ولا وزر وهو
قول الانسان لغيره تعالى قم واقعد وكل واشرب و
اسكت واكتب ونحو ذلك مما يستعمل بين الناس لانه ليس
بعبادة ولا معصية واما اطلاق مثل هذه الكلمات

على الله تعالى المنزه عن النقايص فحرام واختلف في انه
هل يكتب ام لا والاصح انه يكتب لقوله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد اى حاضر ثم بعد ذلك
يمحو الله ما يشاء ويثبت ثم قيل يمحى في كل اثنين وخميس
وفيهما التعرض للاعمال والاكثرون على انها يمحى يوم القيمة
والمرتبة الثالثة حرام وهو الكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والتملق وهو اللطف فوق العادة والنفاق
والبهتان وشهادة الزور والخيانة عند الامانة والخلف
عند الوعد ونحو ذلك لان كل ذلك معصية يوجب الاثم بالعقل
والعقل والايات والاحاديث في ذلك كثيرة ويستثنى
من كون الكذب حراما الكذب في الحرب للخديعة وفي الصلح
بين الاثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع ظلم الظالم
عن المظلوم لقوله السلام لا يصلح الكذب الا في ثلاث في
الصلح بين الاثنين وفي القتال وفي ارضاء الرجل اهله
ودفع الظالم عن المظلوم من باب الصلح فان عرض شخص بالكذب

بغير

والسنة صحيح

بغير ضرورة قيل يحرم لانه كذب في الظاهر وقيل
لا يحرم مثل ان يقال له كل معنا هذا الطعام فيقول
اكلت ويعني به الامس لا اكل الحال لانه صادق ويستثنى
من كون الغيبة حراما غيبة الظالم عند الشكوى منه
الى الحاكم ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر ومنع الظلم
وقد قال صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه لكي
يحذره الناس وكذا يستثنى من كون الغيبة حراما
غيبة واحد لا بعينه من جماعة لان المراد مجهول فصار
كالقذف ولما فرغ عن بيان انواع الكلام شرع في بيان فيما
يحل ذلك وفيما لا يحل فقال فصل ويحرم التسبيح والتكبير
والتهليل والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم
وهو تعلمه كمجلس الفسق واللهو لما فيه من الاستهزاء
والمخالفة بموجبه او عند عرض سلعة على المشتري اعلاما
جودتها او عند فتح كوز فقاع او قدر طعام او سكرجة
ونحوها فانه يأثم بذلك لانه يأخذ بذلك ثمنا بترغيب المشترين

الله اكبر
سبحان الله

ولو امر العالم بذلك اى بالتسبيح ونحوه اهل مجلسه عند الوعظ
ونحوه او امر الغازى به بالتكبير ونحوه وقت المبارزة
مع العدو حل لانه يقصد به التعظيم واظهار شعاير الدين
والتسبيح فى مجلس الفسق بنية مخالفتهم للانكار و
ليشتغلوا عما هم فيه من الفسق وفى السوق بنية تجارة
الاجر حسن لان الناس غافلون مشتغلون بامور الدنيا
وهو مشتغل بالتسبيح وهو افضل من التسبيح وحده
فى غير السوق لقوله صلى الله عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين
كالمجاهدين فى سبيل الله والترجيع فى قراءة القرآن حرام
فى المختار من المذهب على القارى والسامع لانه عليه السلام
كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير اى الوعظ فما ظنك به عند الغناء المحرم ولانه
تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التغنى ولم يكن هذا
وكذا الترجيع فى الاذان فى الابتداء فيكون محدثا وقيل
لا بأس به لقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم

وكره ابو حنيفة رضى الله عنه قراءة القرآن عند القبور اذ
ما صح عنده فى ذلك شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال محمد
رحمه الله لا يكره ذلك لورود الآثار بقراءة آية الكرسى
وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك عند القبور وينتفع
به الميت وهذا هو المختار لما روى انه صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته
اى جعل ثوابه عن امته وروى ان امرأة رفعت صبيها
وقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر والحاصل
ان مذهب اهل السنة والجماعة ان الانسان له ان يجعل
ثواب عمله لغيره والاحاديث فى ذلك كثيرة ومنع البعض
عن ذلك وقال لا يصل متمسكا بقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى واجيب عن هذه الآية بوجوه احدها
انها سبقت على قوله او لم ينبأ بما فى صحف موسى وابراهيم
الذى وفى فيكون اخبارا عما فى شريعتهما والثانى انها
منسوخة بقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم ادخل الذرية

الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما و
الثالث قال ربيع ابن انس المراد بالانسان هنا الكافر
اما المؤمن له اجر ما سعى وسعي له ويجب منع الصوفية الذين
يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب
عند سماع الغناء لان ذلك حرام عند سماع القرآن لما
عرفت فكيف عند الغناء الذى هو حرام خصوصا في
هذا الزمان الذي ظهر فيه الفساد واشتهر فيه البدع و
الفجور واعلم ان من علامات المحبة عدم المخالفة امر المحبوب
بوجه من الوجوه فمن ادعى محبة الله تعالى وخالف امره
وترك شريعة رسوله عليه السلام بنحو الصياح وتمزيق
الثوب عند سماع الغناء وما اشبه ذلك مما يخالف قول
الله تعالى وقول رسوله فهو كذاب في محبته ومفتر في
دعواه نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا اعلم
ان المصنف رحمه الله اقتداء بالسلف الصالح وعملا بقوله
صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ختم كتابه بنصح عامة المسلمين

واخوانه

واخوانه في الدين فقال ايها الاخ الديني العزيز بعز الاسلام
وفقك الله لصالح الاقوال والافعال اى النافعة في الدين
والدنيا الخالصة من الريا وخصص الاقوال مع دخولها في
الافعال اهتماما بالتحذير عنها لحديث وهل يكب الناس على
وجوههم او على مناخرهم الا حصايد السنتهم وغير ذلك من
الوعيدات والتوفيق عرفا خلق اسباب الطاعة ولما كان
التوفيق محتاجا الى تكميل وهو التسهيل اردفها بقوله
وسهل لكم ولنا طريقا لما يحبه ويرضاه من الاعمال
قولا وفعلا ان سعادة الدنيا وهي ما يتعلق بصحة البدن
او المال او التبع او الاعوان او بحسن الثناء بين الناس او
بانجاح المقاصد والامال او بجودة الراى كما بسط في
المطولات وكذلك فانية وسعادة الاخرة وهي كمال
النفس مما يقرب الى جناب المولى فلا يحصل الا باتباع الشريعة
الغراء وينحصر ذلك كما بين في علم الاخلاق في اربع خصال
الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة وهي بعد الموت

مطلب

باقية وقد اشار الى ذلك سيد الكل في الكل صلى الله عليه وسلم
فيما روى في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه يتبع الميت
ثلثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله
وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله ولا يخفى ان ايثار ما
يبقى على ما يفنى شعار اولي النهى واليه اشار صلى الله عليه وسلم
فيما رواه احمد والبيهقي رحمهما الله من احب دنياه اضر
باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى
على ما يفنى ومضمون هذا الحديث ما رواه المصنف رحمه الله
بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا
ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى لوجب على العاقل ان يختار
الاخرة على الدنيا واشار الى ما بيناه آنفا بقوله وسعادة
الاخرة انما يحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب
محارمه والمصنف رحمه الله جعل ترك المامورات من المحرمات
فشمل الاقسام السابقة وهي اي التقوى وصية الله لجميع
الامم كما قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب

من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اذ لا كرامة للانسان الا بها
قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وقال صلى الله عليه وسلم
لابي ذر على ما رواه احمد انك لست بخير من احمر ولا اسود الا
ان تفضل بتقوى فوجب على كل مسلم الاستعداد للاخرة
والتجافي عن الدنيا الغادرة فان ذلك علامة الهداية والنجاة
من الغواية كما روى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم تلا فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام فقال صلى الله عليه وسلم ان النور اذا دخل الصدر
انفسح فقيل يا رسول الله هل لذلك من علم يعرف به قال نعم التجافي
من دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت
قبل نزوله اماتنا الله تعالى على اتباعه وحشرنا مع اكرم
اتباعه بحرمة سيد الخلق واشياعه والحمد لله اولا
وصلوته عليه وعلى آله واصحابه صلوة دايمة الى يوم الجزاء
والحمد لله اولا واخرا

فرغ في سلخ جمادى الاول كتب من النسخة التي كتبها الشارح بيده سنه ٩٢٤

قوبلت

295

اعلم ان الرشوة حرام والرشوة هي التي يدفعها الرجل الى حاكم ليحكم له حكما بالباطل فاما لو دفع احد شيئا من المال الى احد ليوصل اليه حقه او ليعينه في اخذ حقه من ظالم او ليدفع عنه ضررا فليس برشوة منهية بل هو جائز هكذا ذكر الخطابي وروي ان عبد الله ابن مسعود اخذ لشيء في الحبشة فاعطى دينارين حتى خلى سبيله

نقل من المظهر

قال في فتاوى الحجة امرأة تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت واذنت لربها وحقت ويعلق في فخذها اليسرى يلقي الولد سريعا ان شاء الله

تاتارخانية

صبي اقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح وبعده يصح

خزانة الفتاوى

اعلم ان خل الخمر حلال ولو بالقاء الملح او الماء تخليلها وقد روي خير خلكم خل خمركم

296

تم الفهرس سوده الفقير علي بن عبد الله غفر لهما الله
سنة ١١٠٧

